٤٢٧٠
الرشيدية عام
صوره برقم ٤٣٠٦

ولسا راينا في صلاة جوازها ٭ متى اختلفت في حقهن بل ابطلا
ولو نام من يلحق ومن بعده سهى ٭ عن العقدة الاولى تركناه معقلا

فصل في قضا الفوايت

قضاؤك ما فاتتك من بعد سنة ٭ بذكر لها يكفي ولا خمس معه لا
ومن فات من يومين ظهر وعصره ٭ ولم يدر من هذين ما فات اولا
قضاؤهما من بين ظهرين عصره ٭ والعكس لا هذان لا غير من حلا
ونجعل ترتيب الفوايت واجبا ٭ وضيقا كنسيان راواه مزيلا
ابا لكثر لم يسقط ابناه ستة ٭ فلا الشهر حلينا ه ثمت زحلا
وما دخل الوقت الذي كان بادسا ٭ راي باعتبار لا اخرجه فيصلا
وصلين ظهره لا بطهر فعصره ٭ به ذاكرا فالظهر وحده كملا
فمغربه ملي بذكره عصره ٭ فللمغرب التجويز قلنا تحصلا
ولو ظن اجزاء لعصر فاننا ٭ اعدناهما لا الظهر وحده عقلا
ونلزم من يرتد من بعد فرضه ٭ اعادته ان تاب في الوقت بالعلا
وما فاته في حال ارتداده لم يكن ٭ لنوجبه لو بعد اسلم فاحملا

فصل في السنن الرواتب وادراك الفريضة والنوافل

ومن قبل ظهر فلذ بعده لاثني ٭ وقبل صباح ركعتين فنحلا
ومن بعد ظهر ركعتين ومغرب ٭ وبعد عشاء قد تأكد نافلا
ومن قبل عصر يستحب مربع ٭ وقبل عشاء ثم بعده فضلا
وترتيبه اولى بالاملاء لاثني ٭ وقد تنبا بالليل لا غير فاقبلا
وثنتان لاه جاز ولم يزد ٭ وسجدة شكر لاقتراب بها احللا
يقدم اولى الظهر في الوقت قاضيا ٭ واخرها فاروا نفلا سا تقبلا =

وبعد طلوع الشمس للفجر سنة ٭ قضا وحدها والغير لا تملن صلا
وسنة فجر صلين بخارج ٭ ومن رام في ثان بلا فوتها اختلا
واذ كنت قد ادركت في غير فجرها ٭ تخص في صلاة مع امام تنفيلا
وبعد شروع في التطوع ان تكن ٭ اقيمت صلاة فاشفعن ليكملا
ومن بعد ما صليت للفجر ركعة ٭ أو المغرب اقطع ثم شارك تعقلا
فلو كنت للثاني المقيد فيهما ٭ بسجدته ثم فلا شرك حصلا
وان لم تكن في وقت صبح ومغرب ٭ فثانية فاضمم وشاركه معقلا
وثالثة منها اذا ما عقدتها ٭ فتمم وشاركه ولو عصر فلا
وبلي بخوض في التطوع ختمه ٭ وحالة فساد قضا ليفعلا
ويفتي بان يقضي الرباعي جردت ٭ قراءته عن ذاك لا الثاني بدلا
ولو جردت من كل شفع ركعة ٭ فالزمه الثنتين لا الكل فيصلا
وفي الاولين الصمت يبطل حرمة ٭ ويروي فسادا وهو بالفرد ابطلا
ويلزم لو ينوي الرباعي اربعا ٭ قضاء مضاء لا اثنتين مسبدلا
فلو عقدة اولى تركت من التي ٭ يكون رباعيا من النفل ابطلا
ومهما سهي عن سورة في فريضة ٭ بالاول لم يرو القضا بالذي تلا
وفي وقتها المكروه مهما قطعتها ٭ فقلنا بايجاب عليك التغفلا
ولسنا بايجاب اذا كنت قاطعا ٭ صلاة مظنون الوجوب ليعقلا
ومتبع نفل فرضا افسد فاقتدي ٭ به قاضيا قلنا لذاك ليجعلا
وان يتبع في خامس قام ساهيا ٭ اليه بكلفه بنفل واشملا
فان هو ما قد خاض يفسد فانه ٭ بالزامه الثنتين يفتي وود لا
وفي جمعه فرضا ونفلا بنية ٭ يرجح مفروضا واملاه عقلا

ومن

٤٢٧٠
الرقم العام
عمومي ٤٣٠٦

ومن يلتزم بالركعتين بنذره ٭ بلا طهر يلزم به وهو ابطلا
وما كان منذورا لغير قراءة ٭ ومفردا او بالثلث تعقلا
راينا بعقل وشفع واربع ٭ ولم يهدر فينا وللشفع كملا
ومهما يعين موضعا لادائه ٭ عملنا واملينا واملينا الاداء اشغلا
وفي نذر صوم او صلاة غداة في ٭ تخص فينا وجبنا القضا ليفعلا
وجوز قعودا ان تنفل قادرا ٭ كذا ضمه بعد القيام به ادخلا
ومهما يودي الفرض في الجار قاعد ٭ بلا عجزه فهو المجوز امثل لا
تنفل بايماء على الخيل طلقوا ٭ بخارج مصر كيف يمشي بك الفلا
ويفتي به في المصر ايضا مجوزا ٭ ولم يبن من بعد النزول تنفلا

فصل في سجود السهو

ومن زاد او ينقص سهوا فاجبن ٭ بعيد سلام سجدتيه ابا العلا
تشهد وسلم جانبين عقيبه ٭ وافتاك ان تسلم عن الايمن افعلا
وخصص في ثاني التشهد دعوة ٭ وقالا بتعيين لها الاول اجعلا
وبالسهو فلتعمل سلامه فاصلا ٭ وما قيدوه بازدياد نوى صلا
ومن ترك تكبيرات حشوه مالك ٭ فمن تركت حتما لا من السنة علا
وجهر واخفا بغير محله ٭ بمقدار فرض اوجباه ليحللا
وما اسجدوا في الجهر بعد سلامه ٭ واسرارها من قبله لن يفصلا
وترك قنوت والتشهد ساهيا ٭ وتكبير عيد والمثاني مثلا
واتباع مؤتم اماما بها اصليت ٭ اداء وختما لا انعكاسا مبدلا
وفي الجلسة الاولى بترك تشهد ٭ الى العود فيها والقيام مسهلا
وما اعتبروا بالالتين وما نري ٭ انتصابا وهل خيرته قبل ان تلا

وفي القعدة الاخرى رجوعك ان تجد ٭ متى كنت لم تسجد لخامس افعلا
وخامسها مهما عقدت بسجدة ٭ فسادة تملي فنفلا تحولا
وفي رابع منها اذا كان قاعدا ٭ وفي خامس قد خاض مرة ليعقولا
وان عقدت تملي بضم ركعة ٭ يتم له فرض وصار تنفلا
لثانية فاسجد لما كنت راجعا ٭ ويلزم في الاولى لما قمت اولا
وان شك يستانف لاول مرة ٭ وذو الظن ان يكثر تحرى ليعقلا
والا فاخذ بالاقل كذا اسجدن ٭ وماذا ابالا طلاق وصحه لذي الكلا

فصل في المريض

وقل المريض فاقعدن مصليا ٭ اذ لم يكن بالوسع فيها ليمثلا
ويجلسه اَمثل في الصلاة تربعا ٭ ويردي كما فيها تقبله وانعلا
ونمليه باستلقائه ان تعذرت ٭ قماذا على جنب وان شاب دلا
وايما قلبت عين وحاجب ٭ بابطال املينا فاخره وافعلا
وحال سجود فاخفض الراس ٭ موميا ولا ترفعن شيا لوجه ليفعولا
ولم نقل الزام القيام فاومين ٭ لعجز ركوع والسجود تعقلا
وفي مرض فيها يتم بوسعه ٭ وفي قدرة المومي حلينا ان اعدلا
وصحته ان عاد حال قعوده ٭ فافتي ان استانف بناءك مزحلا
اذا استوعب الاغماء وقت صلاته ٭ فملي بان صلى قضاءه مرسلا
ومسقط يوم وليلة ان يزد ٭ بساعة لا وقته وهو بدلا

فصل في سجود التلاوة

وفي اربع والعشر نلقي وجوبها ٭ فصاد نرى لانا في الحج صن ولا
التترك مارا به صين حتمه ٭ على رغم ابليس في اولا ملا
وقد

وقد علموا فيها وما بعده انحلن ٭ ونفس سماع يثبت السجدة اي ملا
ولا يشترطو فيها ذكورة قاري ٭ ولا كونه ممن يكلف معقلا
ويلغي من الطوطي والقرد والصدا ٭ ومن لم اخذ الوجوب وقيل لا
اذا ما تلا بالفارسي فموجب ٭ وقالا بفهم فاتبعن متقيلا
وامكي بان ادى بعيد صلاتكم ٭ اذا ما تلا المؤتم فيها وابطلا
ومن بعد تملي تلاوة خارج ٭ ولم يكف فيها ثم لم يفسد الملا
وتسجد عما انت فيها تلوتها ٭ لدى سمعها من كان خارجا اعتلا
وقلنا على مثل الوجوب اداوها ٭ ووحد بالتكرار في المجلس انقلا
ولم نمل مهما يوده موميا ٭ على مركب عند القراة قد حلا
وما خارج يستتبع السجدة التي ٭ صلاتية والعكس فيه تحصلا
وقد يكتفي في ركعتين بسجدة ٭ بتكرار التالي وعلا بقول لا
يكبر من وضع ورفع فلا تكن ٭ لتنقلا تحريما وان تحللا لا

فصل في صلاة المسافر

ومن جاوز من بيوت لمصره ٭ فمرد ذاك ان ثنى الرباعي معقلا
ثلاثة ايام بمشي نعدها ٭ له الحد لا يوما وليلا ليعملا
ولا نملين سامع العشر فرضا ٭ ونملي بترخيص العصاة ليعقلا
وقصرك في الاسفار نملي عزيمة ٭ فلا رخصة تبنى على العذر فاعقلا
الى اذا اتى بيتا ولو مسجده ٭ وعزم نوى في مقام سوا الفلا
بخمس وعشر اهي مدة اجل من ٭ بربع عدا يوم الخروج ومدخلا
وفي ذا وذا اما نويت فلم تقم ٭ وان كنت عينت المبين فكملا
ولو عسكر ينوي ثويا محاصرا ٭ نقلنا له قصرا اذا تمملا

وان يبقى عاما راقبا لارتحاله ٭ ولم ينوها فامره ان لا يطولا
وان يبق من وقت اقل واربع ٭ به اثنان اوجبنا هما لا التكملا
وفي الوقت اذ يتبع مقيما يتمها ٭ وامهم فلتقصر علم لتحملا
ولم تمل بعد الوقت ذا المسحا ٭ تلوا قصر من يسفر باهله فانجلا
وحالة ادراك المقيم بشفعه ٭ الذي هو ثان قد راوه مكملا
امرنا بقصر لاحقا كان داخلا ٭ لاجل مضره كي تعقلا
وفي حومته في عمره فقرنها ٭ فنيتها قلنا بلا ان يطولا
وان هو لم يقرا بشفعه وقد نوى ٭ اقامته في قعدة وهو عطلا
وقد صيرا ها اربعا ثم نقلا ٭ الى شفعه الثاني القراة املا
ومافات من يثوي فربع قضاه ٭ وفايت سفر فلثنه معملا
ونية متبوع بذلك فاعتبر ٭ وليس من الجندي والعبد عولا

فصل في صلاة الجمعة

وفي جمعه كون الجماعة شرطها ٭ وذا بسجود لا بعوض رسا الحلا
ولم ينقلوا فيه باتمام ركعة ٭ ولسنا حلينا بان يتكملا
ويجعل ذاك الجمع مثني وثلثا ٭ وجمع محاذاة وحيلوة انجلا
ولم تمل فيها الاربعين تحملا ٭ واذنا يعم الناس شرطه مللا
ونشرط مصرا فنا وواليا ٭ فما شرط المعدود حاز ثوى الملا
وافتى منى فيها بمنع مقامها ٭ وخصوا بفطرها هو كالعيد حملا
ونامر باستينا فظهر متى نعت ٭ ومن رام فيها لو تربع افصلا
الا فاخطبن قبل الاقامة قايما ٭ ولم تجلسه والطهر شرطا وفصلا
وذكر اله لديه كفاية ٭ ولم تشترط فيها استماع ومن علا
وما

قال الزيلعي الخطبة ... ٤

وما الوعظ والقران والحمد ختمها ٭ ولا ان يصلى للرضا امل فاغلا
وتسقط عن سفر ومرضى ونسوة ٭ ومثلهم عمي يقاد يمل لا
وذوا العجز عن حج او فعل توضي ٭ وعن قبله بالقول في الخلف مثلا
جلا سنة اجرا وختم ملايل بدل ٭ صحيفة قوم يا بغين ذوي حلا
وظهرهم افسدنا باتيان جمعة ٭ ونلي بهم نقل اعتقاد ليخلا
اما منهم فيها اجزنا سوى النسا ٭ ولا يخرج عبد اتحمله ونخلا
اعبد وسفر لا يجوز لهذه ٭ ومن سعيها ابطال ظهر ليسرلا
واملى باتمام الرباعي بانيا ٭ له الظهر اذ يدرك تشهده املا
ومن ليس ذا عذر نقلنا قبيلها ٭ له الظهر مكروها ولم نر عطلا
ونلي لمعذورين في المصر اتو ٭ مودين ظهر باجتماع مرذلا
وافتى لذكر الفجر فيها بان مضى ٭ لدى فوتها لا فوت ظهره معقلا
وفي المصر تفريق الجوامع لم يجز ٭ وجوزها قبل فليش تحملا
واهل قرا ليس الوجوب عليهم ٭ اذ لو يكن يجبي خراجه مع اولا
وسورا بري فصلا واملى بمعهم ٭ ولا يتلثوا ميلا له الحلق فاقبلا
وعند خروج لا صلاة وكلمة ٭ وقالا بتكليم وما الكل الحمد ملا
وعند خطاب لا يشلي تحية ٭ ورد سلام للسلام لترحلا
وغير خطيب ان يصلى صلاتها ٭ بعذر لجاز وها والا فلا وصلا
والاربع تملى بعدها متاكدا ٭ كما قبلها والست يمليه معقلا

فصل في العيدين

ايفرض في العيد الصلاة كفاية ٭ ونجعلها حتما وما سن ذا نجلا
وعند ارتفاع الشمس مقدار رمحه ٭ نراها الى وقت الزوال قبل لا

تشبهه في كل شرط بجمعة ٭ سوى خطبة فالوز لم يجعلوا الملا

ويأتي مصلي وهو غير مكبر ٭ جهارا كما في النحر جهرا كمل

وتنفي لهم نفلا ومن بعد تلوه ٭ فلم نقض فوتا مع امام ليعملا

وسارع الى الكل الاضحى فاخر ٭ تطيب لها وازينن الى الفلا

ومن بعد ما حرمت تتلو ثلثة ٭ ولا ست متلو ولا سبع من علا

ويثني بقران يحمل قبلها ٭ ولم يمل بعد الخمس حتما ويمل لا

فقد رفعوا الايدي لخلف وتنفل ٭ ففي الخطبتين الحكم للكل فصلا

ويحيي بادراك ركوعه سمحن ٭ وفيه لدى الشيخين كبر مبجلا

وتأخير نافطر العذر الى غد ٭ واضحى الى الثالث رواه ليتقلا

وشرق من صبح له عرفاتي ٭ فما ظهر نحر بالخلاء ليعملا

الى عصر غير حليا عصر اخر ٭ لتشريق قبل الا صبحة انجلا

وتنفل مثنى لا ثلثا ولم يقل ٭ خماسا سباعا او تساعا ليتقلا

ولا تنقل خلو النفل ذاك لما ثوى ٭ بمصر وفرض ثم ندب سن الملا

فما الغرض يكفي للوجوب واملياً ٭ اذا ما تصلي الغرض كبر توصلا

فصل في الكسوف

الا اجمعن يامن يؤم لجمعة ٭ تصلي بنا معهم كما انت تنفلا

وبعده لم تخطب نحل قراءة ٭ تطيل ارعون منها الدعا الى انجلا

وفي ركعة لا تركعن ثنى مالك ٭ ولا تجهر وليجهر واثني نعم ولا

والا فصليها فرادى كظلمة ٭ وريح وافزاع يصلى لها الملا

وصلوا خسوفا لا تصلى جماعة ٭ ولا تجهرن فيها ولا تخطب انجلا

فصل

فصل في الاستسقا

دعاء مع استغفار قوم واملياً ٭ صلاة ولا تكبير كالعيد قد حلا

وما خطبة وليثبتن بعيدها ٭ لها خطبة حملا وثنتين لم ملا

ولم تحمل للمأموم قلب ردايه ٭ وما للامام القلب املاه فاقبلا

ثلاثة ايام لاجل خروجه ٭ ومنعا لذميين املوه محفلا

فصل في التراويح

وقد سن للناس اجتماع تأكدا ٭ عقيب عشا الشهر في المسجد اعتلا

لخمس تراويح بعشر سلامها ٭ وفي كل مثنى قد رفد تخللا

ولم يسد سوها مع ثلثين بينهم ٭ ويختص ايتار مع الشهر مع ملا

فصل في صلاة الخوف

ويمنع في يوم مناذ الجمعهم ٭ وذا الصلاة طلها النصف مرسلا

فيمضي وبالاخر فنصفا فصلي ٭ فلاحقة صلت قراءة خلا

ومسبوقهم يأتي يصليه قارئا ٭ فلا ينتظر حتى يتمه لذملا

ويكمل مع ثان مصلي نصفها ٭ وذا نصفها ثم السلام به انقلا

ولم يأمره وحده ان يتمها ٭ عقيب امام بانفراد ليعقلا

ولم يحملوا اهل السلاح وجوبه ٭ وان يقتتل نصلي الصلاة معطلا

وفي مغرب ثنتين صل باول ٭ وثالثة منها بثانيه فاعملا

وحال اشتداد الخوف اعلى جماعة ٭ وان شئت لا تنزل ولا تتحولا

فصل في الجنايز

ومحتضرا نحكي بعكس صلاته ٭ تلقنه في الحال لا اللحد فاحملا

اذا ما قضى فاشدد له اللحي مغمضا ٭ وفي سرج حرن وترا فصلا

ومبلي بموت هل تنجيسا اعملنا ○ فيطهر ذو الاسلام ان كان غسلا
وجرده فلنغت والعورة استرن ○ ولو نغت في انف وفيه ليغسلا
وعسله بالخطم راسا ولحية ○ واضجع على يسر فيمنى مغسلا
ونمنع تسريحا لراس ولحية ○ ولا نقلمن ظفرا ولا الشعر فانقلا
فاجلسه ثم امسح برفق او ضمه ○ ولا غسل ان يخرج بل المخرج احملا
ومن بعده فانشفه بثوب ولفه ○ حنوطا على راس ولحية اجعلا
كذاك اجعل الكافور فوق مساجد ○ ومن يحرم راسا ووجها التجللا
ومهما اراد الزوج غسل الزوجة ○ يمنع الغسل عنه وبدل لا
ويعلى لها التجهيز من زوج لهذا ○ وخلفا بلاه اطلقوا القول فيصلا
ولو بعد مس بشهوة ابنه ○ او ردت افتينا بلا ان تغسلا
ولو بعد اسلام توفي فاسلمت ○ او اشتبهت هندا فوطا فكملا
لها عدة من بعدما فات اواتي ○ بشبهة اخت الزوج قلنا لتغسلا
وانا تلونا المنع في موت سيد ○ من ام الوليد الغسل وارو ليعملا

فصل في التكفين

وقد سن تكفين الرجال ثلاثة ○ ازار ودرع مع لفافة اجعلا
ولم نمل تثليث اللفائف اكتفوا ○ بثنتين منها لا بفرد لدى الملا
ضرورة اكفان بما قد وجدته ○ فجمر لها الاكفان بالوتر اولا
وما دون عضوان نسين مكفنا ○ فاملي بنزع كي يكون مغسلا
ومن ايسر فابدا بلفه فابقدن ○ انا نخوفيه انتشاره فاحللا
وزدنا قلا نوق القميص خمارها ○ وذلك من تحت اللفافة فافعلا
دبطامع وزد خرقة لها الثدي تمدكني ○ ثلث ملا ثوا على الصدر ارسلا

فصل

فصل في صلاة الجنازة

تقدم سلطانا لاجل صلاته ○ فقاضينا ثم الامام له تلا
فالولي او صي علا ابلون ○ يعيد الولي ما من سواهم تحملا
وما لم تفسخ فلنصل بفوتها ○ فلا تفعلن شهرا ولا ابد علا
وعند وقوف لاتخاذ وسهم ○ ولا وسطا لها الخلاف اروو انقلا
ومنكبها او وسطها فيه فدابوا ○ محاذين اذ ما من الكل كا الكلا
ولا نرفع الايدي سوى البدء بكبرة ○ ولا نقرانه بعد الثنا الحمد اولا
بتكبيرة اولى احمدن جل عزه ○ وصل على من يصطفى يجتبي في الذي تلا
وفي ثالث منها لنفسك فادعون ○ كذاك ادعون للمسلمين مكملا
وفي رابع سلم بفرد يمنة ○ وفي الخمس فليتبع منغناه فاحلا
ويمليه للمسبوق لا بانتظاره ○ وتمليه ان يقلبهم ليس مرسلا
ومن مسجد اد غائب وتكرر ○ وعضو لنمنعها ونبش ليغسلا
وسقطا ليغسل خذ تماما امليت ○ وصل على من يستهل تنغلا
وايسر بطن فليشقوا وما بطت ○ قوابلها اخراج حي ليغسلا

فصل في حمل الجنائز

وقد عينوا في حملها فلتربعن ○ فاربع واثنان اوخة علا
ومملي بتقديم لها لا تقدم ○ بلا خبب في مشيك اذ هب معجلا
وتحلوا بلا وضع من العنق فاكرهن ○ جلوسا والحد قبر ذاك ليعملا
ولا تملين بالسل من راس ميت ○ ولكنه مما يلي البيت ادخلا
ولم نجعل الايتار في الوضع سنة ○ وواضعه في القبر من ان بسملا
وسح لهن القبر لا لهم اعلون ○ وفي وضعه وجها الى البيت حولا

وسنم قبورا بالتراب واعله ٭ ويكره آجر لحشب نقو لا

فصل في الشهيد

اوليك قتلى المسلمين ولم يجب ٭ به دية من نقسه فلها أهملا
ومن كان مقتول المعارك كاينا ٭ به اثر والكافرين قد ارسلا
ولم نمل قتل الكافرين تغيبت ٭ ولا يبدلن اثوابه لن يغسلا
ومالم يكن من جنسه نزع اله ٭ وزد وانقص صلى عل اله الملا
وواجدها حال الجنابة والصبي ٭ لدى الشيخ يغني بغسله امر لا
ومرتثها فاغسل ومن يوط او يعش ٭ باكثر يوم فهو يغسل كل حلا
وكمله في عيشة عيرعاقل ٭ ولم نمل في باغ وقطاع اعقلا
تلو لقتيل النفس لم يرو مطلقا ٭ وملوا المحدود وذي القود ارسلا

كتاب الزكاة

على مسلم حر يتم نصابه ٭ بفضل لحول وفضل ان يحوج موصلا
وفي نعم سامت بحول فريضة ٭ نواها اذا او بعزلك ذا انجلا
والا فاملينا السقوط بكله ٭ وبعكس في بعض وبالقدر زحلا
ولم نقل ان يهلك ولسنا بقيمة ٭ لها اعمل العفو والنصاب انجلن جلا
لاستقاطه فيها بقدر هلاكه ٭ وقد خصصاها بالنصاب لتكملا
ولم نقل في المجنون تلك وذا الصبي ٭ ونسقطها بالدين اطلق من تلا
وبشرط في الطاري افاقة اكثر ٭ من العام لا ما قل منه وبدلا
ولم مفلس يقضي مقر بدينه ٭ له بعد اعوام ازاله من او لا
وفي الحول ان يلحقه دين فكتسب ٭ باخر حول ما قضى الحتم زيلا
وفي الدين ان يقبض وعرض نضيضته ٭ وقد مر اعواما لها وجوبكلا

ومديون دين قد يساوي نصابه ٭ ان ابري في عام فتم بزل حلا
ودين زكاة المال قد صار مهلكا ٭ يري حقها فيما استفيد ليجملا
وما المال املينا ضمادا ذكوته ٭ لما ض من اعوام ولا دالحدكلا
وان خلطة صحت نصاب سوايم ٭ فلم نملها زمز فسر نحا اكملا
وقبل اقتسام في نصيب مناسب ٭ لنوجب زكاة لو نصابا ليحملا
وبالقبض نابي الاربعين بدرهم ٭ اذا كان من التجارة مبد لا
اذا لم يقابل ذاك مالا تعقلن ٭ والحاق وسطا بالاجز تحصلا
وقد اوجبا فيما يعيبه مطلقا ٭ بشرط انصاب ثم حول تكملا
اذا كان ذا لعقل وارش جناية ٭ وما هو من عقد الكتابة ابدلا
وفي الابل العين الصداق سقوطها ٭ اذا حال قبل القبض عند محل لا
ولو قبضت الف صداق وحولها ٭ فنصف كملنا زكوته فافعلا
وما كان موهوبا وعاد وهوبه ٭ حكمنا باطلاق السقوط انقعلا
وسايمة في الحول مهما تبدلت ٭ تلونا لها حولا بالاطلاق بدلا
وبالجبر لم ناخذ زكوة سوايم ٭ ومن ماله ان مات لم يوص لم دملا
وخذ وسطا فيها وعليه قيمة ٭ ويلي لها رفع بجيز ورد لا
وكنا اعتبرنا قدره دونه به ٭ بذي كيل او وزن والانفع فضلا
وضمك ما قد يستفاد مجانسا ٭ حلوه ولو عيز المواشي فرحلا
لا جوز تعجيلها ذو نصابها ٭ وفي العشر قبل الثمر يغني ان اجلا
وعن نصب ماموله تستفيدها ٭ عملناه املاء لو الغرم حصلا
ولو عجل الساعي فزال افتقاره ٭ باخر حول لم نضمنه مملا
ولو امر ادي الزكاة وبعده ٭ وكيل عليها الغرم عنده مرسل

وتعيينه نذرا بيوم ودرهم ٭ وذي فاقة قلنا باسقاط اعملا

فصل في صدقة الابل

وقد شرطوا سوما نراه مقدرا ٭ باكثر حول لا جميع تكملا

وفي كل خمس الابل شاة زكاتها ٭ وفي الحكم بالبخت العراب فمثلا

اذا الخمس والعشرون للابل تممت ٭ فبنت مخاض من خاضت الثاني بدلا

وفي ستة مع الثلثون اديت ٭ بنت لبون طاعن لثالث اعملا

وفي ستة مع اربعين بحقة ٭ واحدى مع الستين بالجذع افعلا

وفي الست مع سبعين بنتا لبونها ٭ واحدى مع التسعين حقتين فاجعلا

الى ماية فاغل وعشرين فاملن ٭ الى الخمس والعشرين قلنا تقوملا

وحقتها ثلث خمس مع ماية ٭ الى ستة مع اربعين تكملا

فاربعة منها الى مايتين فة ٭ نتعها كذي الخمسين فليتسلسلا

فاحقة في كل خمسين ثم لا ٭ ببنت اللبون الاربعينات بدلا

فصل في زكاة سائمة البقر

وفي بقر زكاة الثلثين حقها ٭ تبيع كمثل التبيعة او لا

وحكم في الاربعين مسنة ٭ وجاموسة تحكيه لا الوحش فاعملا

وما زاد بالاملا يحسب عنده ٭ فخذ ربع العشر ياتيك فيصلا

وعفوا الى خمسين فالربع قل بها ٭ وستين بروي فاتبيعين املا

وفي كونه سبعين اعط مسنة ٭ ومعها تبيعا والتبيعة اجعلا

وحق الثمانين المسنة سنين ٭ واتبعه ثلث لتسعين كملا

فصل في زكاة سائمة الغنم

وفي ماية ثنيتها مع مسنة ٭ ففي كل عشر فرض ذاك تحولا

واقل في شياه اربعين ذبيحة ٭ الى ماية عشرون معها تكملا

وفي

وفي زائد منها بشاتين اديت ٭ الى مايتي شاة بها المعز مثلا

ولو زاد فاثلثها الى اربع ماي ٭ ومن بعده شاة لكل مايي تلا

واخذ جذاع ليس يخلي جوازه ٭ وتخصيصها بالضان ردوحلا

ومن نعم والوحش مهما تولدت ٭ فلو نعم اما تزكي ارسلا

فصل في زكاة سائمة الخيل

وفي الخيل نسلها زكاة وثمليا ٭ خلافا على شيخ وذاك تعبلا

وفي واحد ديناره او تقوم ٭ وفي الفحل والانثى تمحض خذولا

ولا شي في بغل وحمر معدة ٭ لغير اتجار مالها النص اتولا

وعلى احمل عن العجاجيل وحما ٭ وما قبضه سنا كلا او عطلا

فصل في زكاة النقدين

وفي المايتين الخمس من جنس درهم ٭ وزن عشر منها بسبعة اعقلا

ولو كان مغشوشا فالغلبة اعتبر ٭ فلو غالبا غشا كعرض لدى الملا

وعشرين مثقالا من العشر ربعه ٭ وما زاد لم يجب قليلا فاملا

ولو زاد فيها اربعون فدرهم ٭ وثن له القيراط في الاربع فصلا

وعليه فاعمل في حلي النسوة احملن ٭ واوجب تبر والاواني مثلا

ونقدين فالنضم وذاك بقيمة ٭ وقد تلوا بالجزء لا القيمة احملا

فصل في زكاة العروض

وان كان قد ادي زكاة سوايم ٭ فما من اثمان الى النقد فادع لا

وعرض اتجار قوموا الزكوة ٭ بلا نضة اي النصابين كملا

وبالا نفع التقويم بنقل ما اشترى ٭ وقومه بالنقد يغلب مرسلا

وما نقصه وسطا تلوناه مانعا ٭ ونظره في ساير العرض مرسلا

وفي البران تلزم زكاة وبعده ٭ ترخص في سعر او السعر قد غلا

فبالربع من عشر وقيمة اديت ٭ لها يوم حول لا الاداء ليعملا

ومهما بزدو صعا فيوم وجوبه ٭ ويوم اداء بانتقاص له اعقلا

وسائمة تشرى نصاب تجارة ۞ فحول لها التقويم لا السوم فاعملا
وبيعك ما فيه الزكاة بجيزه ۞ بحصتها إذ بعد ملكه معملا

فصل في العشر

وما العشر في الباقي منه المبين ۞ ولا خمسة الأوساق شرطا ليحملا
وفي نخل أو كرم وما ينبتونه ۞ من اقوات أحب الاحصاد بها علا
أي كل حب أو ثمار تكيلة ۞ تكون به الذخرا خصار احملا
وسقي الآلات به نصف عشره ۞ وإن يسقه نحو السماء تكملا
وإن سقيا عاما فاغلبه عشر ۞ ولا تحسبن خرجا ولا المون اجملا
وفي التبن لم يلزم وفي سعف كذا ۞ وتوجب في الزيتون فاعمل بحكلا
وما ليس موسوقا ويبلغ نصابها ۞ له الوسق أدناه يرى الحتم حملا
وقدر بالخمس المقدر نوعه ۞ إذا بلغت أعلاه أعطاه معقلا
ويعمل ما يسقي بنهر معظم ۞ خراجية لا عشر فيها وود لا
وفي عسل من أرض عشر مطلقا ۞ فيخلو به عشر اتعقل لتعملا
فحتم وبالأمنا خمسا وقيمة ۞ ومن قرب عشر بقيه مكملا
وخمسة أفراق راي لوجوبه ۞ وهل عد منها العشر عنا ليجملا
ولم نحل عشر بالخراج اجتماعه ۞ وأملي مع العشر الزكاة ليعقلا
وقد رد تضعيفا على أهل تغلب ۞ إذا ملكوا عشرية الأرض فيصلا
فإن أسلموا فالضعف فيها بحاله ۞ ويرفع تضعيفا عليهم مسهلا
ويكلعوه للذمي حلو خراجه ۞ ببني لها عشرا ووحده اعقلا
وما عشرها إلا على آجر لها ۞ وقالا على مستأجر بها وأملا
وبالأرض إن زارعت فالعشر بينهم ۞ على رب أرض ليس في الخارج البلا
ولو

٥

ولو مستعارا قد رأينا وجوبه ۞ على مستعير لا معير تنقلا
فصل فيمن يمر على العاشر
وعرض منصوب الأمير لأخذه ۞ زكاة ربع العشر منها مكملا
ومن كان ذميا بنصف عشره ۞ ومن كان حربيا فبالعشر نولا
ومنكر حتم أو تمام لحوله ۞ ومن يدعي دينا فصدق بايلا
ويأمر بالتصديق إن كان يدعي ۞ إلى الغير تسليما وقد حلفا اعقلا
ومهما ادعى ذاك الأدا السائم ۞ فنقل على نصيبنا إن قال وأبتلا
وذا ذمة صدق وذا الحرب كذبن ۞ وفي أم أولاد فصدقه معقلا
أمرنا بتعشير من الخمر وحدها ۞ فلم نأته من خمر وخنزير اعملا
ويعني بأخذ منهما لو تكرر نا ۞ وما الأخذ من أخذ الرملب نم ولا

فصل في المعدن والركاز

وفي معدن للأرض على خمسه ۞ وفي داره حط وأرضه فادع لا
ولم يجعل ربع العشر لو ما وجدته ۞ نصابا وقد كلفت مستعجلا ولا
ولم يجعل تخصيصا بنقد أتاملا ۞ ولا شي في البحري ولو كثر احملا
ويجعلوه في الجهلي مطلقا أعلن ۞ فللواجد الباقي لو الأرض مهملا
ولم يجعل في ملك المختطة ۞ وكنز الإسلام كالعطا اجعلا
ويجعل خمسا في لآل وعنبر ۞ خلاف يبق لا عكس ذاك مبدلا
وفي أرض دار الحرب على سقوطه ۞ وتوصله فيا ولا راي مركلا

فصل في مصارف الزكوة

ومصرفها المسكين على معدما ۞ وذا الفقر على مقلا وبدلا
وللأثني يعطى عامل قد دحله ۞ وغارم دين والسبيل للعلا
ويعطى بقطع الغز واحله قد أتى ۞ لفقر ملا وابن السبيل تمثلا

مكاتب اعطوا حل لابن واهمل ◦ وكن مسقطا منها المؤلفة الولا
وبالصنف سهم قد يجزي اقتصارها ◦ والاغنا جوزنا وبكره من حلا
ولا تبنين منها المساجد ثم لا ◦ تكفن ولا تقض الديون مسهلا
ولسنا رفعنا الي امام ذمة ◦ ولم نحل رفعا من سواها اليعولا
ولم يأمروا من قد يزكي بصرفها ◦ الي اصله او فرعه متسلسلا
ولا يعطها زوج ولا عكس لعلا ◦ ولا يعطي من زكي عبيده مرحلا
ومن ام اولاد اله او مدبر ◦ امن منه في حال الكتابة اهلا
ولا تعط عبدا او صغير المكثر ◦ ومعتق بعض كالمكاتب فاحللا
ولم نلها حرما بملك كفاية ◦ وخمسين حلوا بل نصابا تحملا
بنواهاشم لايقبلون نغالة ◦ ومولاهم مثل الاسود لينقلا
وان ظن من اعطي محل زكاته ◦ فبان توصل ان تعاد لتحصلا
وان من اعطي مكاتبه بعد ◦ وتملي لذي قرب واحوج نقلا
واطعام ايتام يجوز بهذه ◦ وكسوتهم منها منعا اذا هو خولا

فصل في صدقة الفطر ومقدارها ووقت وجوبها

ونوجب لا فرضا علي الحر مسلما ◦ ونشرط في ذلك النصاب المفضلا
عن الحاجة الاصلي لاملك فاضل ◦ عن القوت يوم العيد والليل اي ملا
وزدنا بلوغا ثم عقلا وقد حلا ◦ وللنفس والطفل الفقير لتبذلا
ومن للخدم ورق وان كان ناقصا ◦ سوي من تكاتبه ايعطي انقل حلا
ونسيله عن عبد ولو كان كافرا ◦ ولم نل عن زوج ومن بلده ارسلا
ولم نل عن عبد اتجار وابق ◦ وعن بالغ الاولاد ذلك ليبطلا
ولطرعبيد بين شخصين لم يكن ◦ وقد امليناه واجبا كي يحصلا

وفي

عجبت لمولود وليس له اب
وذو ولد لم يلده ابوان
مثل

وفي العبد بين اثنين لم نملك حصتها ◦ بمقدار ملك فاحلن ونعقلا
وفي فطر عبد باعه بخياره ◦ ما اله امليناه لا ذاك فانقلا
ويوجبها حيث العبيد توطنوا ◦ وافتاك لا بل حيث مولاهم اقبلا
ولو ولد من والدين فانته له ◦ لكل يري الاكمال والقسم امللا
وقدرلها صاعا شعيرا او عجوة ◦ ولو كان برا فلتنصف اخا الملا
وقيل في زبيب نصف صاع واملا ◦ وفي اقط فلنعتبر قيمة ملا
وتخلو دقيقا او سويقا كاصله ◦ وقيمتها تملي علي الاصل قولا
ويملي له قدرا من الفطر خمسة ◦ وثلث عراقي لا ثمانيا اعقلا
وباليوم لا بالليل نملي وجوبها ◦ فاخراجها قبل الصلاة تعقلا
فاخره وقدمها ولم نثل قدرها ◦ بيومين او يوم وبالشهر اي علا

كتاب الصوم

ايا مسلما بالعقل ان كنت بالغا ◦ فصم شهره المفروض للنور منزلا
كذا صوم تكفير ونذر فخرمن ◦ بعيد وتشريق وغير انتفلا
ولا تاكلن شيا ولا تشربنه ◦ ولا تقربن زوجا نهارا فتبتلا
وفي حتمه فاشرط نويا وصحة ◦ وطهر نساء لا الجنابة معقلا
فرضنا لنا وصح في الصوم نية ◦ وفي كل يوم جددوها تحملا
وما عينت نذرا باطلاق نية ◦ وقبل زوال ولقصد تنفلا
ولم نل تبيينا وتعيين نية ◦ بشرط فاد الشهر منك وحصلا
ونيته حتما سوي الشهر مليا ◦ ولم يحكه النذر المعين او لاه
وان تقض صوما او تكفره فبيتن ◦ له نية والنذر لطلق مثلا
وقبل زوال جوزوها لنفله ◦ ومن بعده الا ابن حنبل يعلا
انفي السفر لم يفضل وعز منوا جبا ◦ وقد امليناه ملغي ونفلا له ولاه

ولو ظنه شهرا سواه فصامه * فللبيه املوه وليس تنفلا

وشعبان ان غم الهلال فاكملت * ابا لغم صوما والبقاء قد اصلا

وان شهد فاردت فلم يع قضا * عليه بتكفير اذا الطمث حصلا

ولا يفطرن الا مع الناس صومه * وان يره في الفطر صامه من جلا

ورمضان قد املوا لعدل وصوله * اذا مطلع تعتل لم تعدا رسلا

وفي الفطر والاضحى لعدلين اذ يغم * والا فبالجمع الكثير لدى الملا

ويجعل ما ابصرت قبل زواله * لماضيه في صوم وفطره ليجملا

ورؤية مصر ان تحقق واجب * على كل ناس ما نقلن وتقبلا

ولا صوم في شك ولكن تنفله * وان لم يكن دابا يصومه لاملا

فصل فيما يجب فيه القضا وفيما لا يجب وفيما يكره للصائم فعله

ولو دون فرج او بهائم قد اتى * فانزل صله بالقضاء فقط ملا

ولمس وتقبيل بالانزال مثله * وفي الخوف مكروه فلا يحلو ارسلا

وبالحلم لم يلزم قضاء لصومه * وفي ذرع قي وهو بالجمع حصلا

يلاحظ ملء في تعمد قيئه * وفي عوده للتحمل والحمل املا

ولم يروا ان يقضي لاكل وشربه * وطمث بنسيان وتم قد انزلا

ولم تبل من كحل او دهنك مطلقا * ومن نظر كررته احمد سنزلا

ومن في طلوع او غروب بظنه * على خطاء يفطر فما كفر احملا

ومن وطئت في النوم او صب في فم * بنوم علينا القضاء ليبقلا

وعند دخول الماء حلق مضمض * وان لم يبالغ فالقضاء لتعملا

وفي قطره في الاذن دهنا قضاؤه * وعندنا الاحتقان والسعوط كذا انجلا

وفي قطر والثلج فلتقضين به * وما النقع او طعم الدواء فمثلا

وقطره

وقطره في الاحليل يعلى مفطرا * وافتى به والخلق قال لا تحصلا

وعند وصول بالدماغ وجوفه * دواء لدى النعمان فطر ليعقلا

ويتلوه في نزع صباحا ابي علا * وفي نزعه ذكرا تلوناه حصلا

وبلع من اسنان يسير له حلا * ونملي لزوما من شروع تنفلا

وفي نذره يوما يجي العلا به * اذا جاء ماكولا فيلزمه حلا

ومن حاض في نفل فافطر صومه * فحاضت فاوجبنا القضا ليفعلا

ولو خاض في نفل ليوم عيد يرى لعقا * وفي نذر منه قضياه اي ملا

وفي نذر هذا العام نملي قضاءه * ونملي مع النذر اليمين معطلا

وقلنا بتقديم الوفاء بنذره * بلا ان يحل الوقت والرد قد جلا

ويكره مضغ العلك من رطب وذوقه * ومضغ طعام الطفل بالبد مثلا

الفسد من محجوم او حاجم له * وباشر وعانق ثم صافح ورذلا

ولم يكرهوا رطب السواك بجمله * ولا نكرهن بعد الزوال تكحلا

تسحر تفضل ثم اتباع فطره * بست من الشوال لم يكرهوا اولا

فصل في الكفارة

احمل اهلا

وكفارة اوجب قضاءه عاملا * وقدر تبوها كالظهار على الولا

على جامع احدى السبيلين عامدا * نهار الشهر كان للنور منزلا

ولم يوجبوها ناسيا بخلا احلن * ولم نمل تكريرا بتكريره احملا

ونملي باسقاطها بحيضها هـ * ومن مرض القضا بيومه فانقلا

وتكفير املياه بكره مسافر * ونملي بها فيمن تطاوعه صلا

وان تاكل او تشرب بعمد فنقلها * جلا شرطوا بخلاد واء وما كلا

وما عمد فطر بعد اكله ناسيا * بعلم بقاء الصوم موجبها ادعلا

كذا عمدة قبل الزوال ومانوي   ومن بعد ما ينوبه قبله فارذلا

فصل في قضاء رمضان

وخير في فرق وجمع ولم يكن   فداء لقاض بعد عام ليبطلا
ويسقط عن مرض وسفر بموتهم   فان هم يقيموا او يصحوا فحصلا
فنوجب ايصاء الطعام لفطره   بقدرهما عن كل يوم لذي الحلا
ولم يجز صوما عنه بعض وليه   لما ورد المشهور نقلا افضلا
وفي نذر شهران يصح ببعضه   فاوجب ذاك القدر لا الشهر كملا
وخوف ازدياد السقم فطرا مبيح   فما عجزه عن ان يصلي ومثلا
وذو الحمل والارضاع ان نخف   ولم يطل اطعاما به اعمل لتنخلا
وشيخ كبير لا يصوم لعجزه   فقد الزموه بالفداء ليسهلا
ومن صار في يوم له الاهل يجتلا   بامساكه حتما ولم يقضيا حملا
ويقضي الذي يغمى عليه صيامه   سوى يومه املاء ولو شمل افتلا
ومن جن حل الشهر قالوا اسقطه   وبعضه حلينا قضاءه احملا

فصل في الاعتكاف

ليسن اعتكاف وهو لبث بمسجد   بنيته فليوجب الصوم موصلا
ومن يعتكف ادى صلاة جماعة   او الخمس فيه اقبل فذا شرط اجلا
وللنفل يوم وهو اكثره يعي   وحلاه ماخوذ ابساعة احملا
وقل لنساء يعتكفن باذنهم   بمسجد بيت فانقلن لدى الملا
ومن خرجة قلت بغير ضرورة   فسادله لا اكثر اليوم فافصلا
ويخلوا اخروجا فاعملن لجمعة   ووطيه والداعي له لن يحللاه
ويبطل من وطي ولو ناسياله   وما سوي فرج بالانزال قل كلا

وقد

وقد جاز مع فكر ولنظرة انزلا   وكل فيه ثم اشرب وثم لن تزولا
ولا يكره هوا بيعا بغيبة سلعة   وما فيه اكثار تحمله ذا العلا
ولا تتكلم فيه الا بخيره   ولا صمت والشرط المبيح ليبطلا
وليلتا اولي عند يلي خروجها   متي نذر اليومين ليتبهما احلا
وتدخلها الايام حملي واننا   ولاءه حلينا بلا نذره احملا
واما نوي الايام محضا فصدقن   وفي نذر شهر الصوم صام فقد خلا
من اللبث اوجبنا قضاء اعتكافه   وبالصوم الزمنا بغيره فافعلا
وليلة قدر يستحب مراعيها   لها الدور في عام وشهر خذا ملا
ابالسبع والعشرين خص ولم يكن   باوتار عشر في اواخره اعجلا

كتاب الحج

ومسلم ان يقدر على الزاد راكبا   وانفاق عود والذهاب لفضلا
عن اصلي حاجات وانفاق من له   عيال الي عود بامن محصلا
وما فرضه الامن العمر مرة   ويثلوه ضيقا وا على بلا احملا
بعقل وحلم ثم حرية له   نري صحة شرطا فعن مقعد خلا
وما كسبا او مشيا راوه استطاعة   ولابد من زوج او المحرم اعقلا
له العقل والاسلام والحلم قد خلا   عن الفسق فلتنفق عليه تعقلا
ولم يخل في حق الامينات عبرة   لذي فقد زوج والمحارم فاعملا
ولو محرم يلغي فتمنع زوجها   من المنع عن فرض بحجه معملا
ومن هو قبل الوقت صار من اهله   فاوصي به كنا اعتبرنا ليفعلا

فصل في وقت الحج وموقيت الاحرام

ويكره تقديم لاحرام حجه   علي اشهر الحج امر من له علا

الاهن شوال وذو القعدة اعلون * يرى عشر ذي حج ابوا ان يكملا
مواقيت منها ذو الحليفة عينت * لمن كان يختار المدينة منزلا
واهل عراق ذات عرق وجحفة * لشام من الافات صين من العلا
وقرن لنجد ثم منها يلملم * لذي يمن والسفر معهم لتمثلا
وتقديم احرام تلوا افضل اعملن * وتعجيله منها لامن الموضع اشكلا
وتمنع افاقا يريدون مكة * تجاوزها من غير احرام ارسلا
فعند جواز تلزم الدم فاجلون * وعمرة او حجا به لو توصلا
وما اثنين الزمناه لو كان قارنا * ومن بعد احرام يعود ليسقلا
بتلبية شرط لديه ومن بعد * فيحرم من الميقات عودا مبجلا
ومن بعد احرام يعود لعامه * قضاء اهلينا السقوط افل ارسلا
وبعد شروع في طوافه ما هوت * ولو عاو من بعد الدخول بها اعقلا
فاحرم من فرض عليه لعامه * فقلنا بحط ما عليه لير سلا
واهلي الزام الجنين فريدة * ففي خوض الاخرى الرفض عليه حللا
لو احصر قبل الخوض باثنين يلزم * ويفتي به للحال فالفرد حللا
وللداخلين الوقت حل ومكة * لهم حرما وحلالها اجعلا

فصل في الاحرام

ومن يرد الاحرام فليتوضان * وان يغتسل غسلا يكن فيه افضلا
جديدين فالبس او غسيلين فاجعلن * ازارا وثانيها رداء ليجعلا
ويجزيك ثوب ساتر العورة اسمعن * تطيب بطيب ان وجدته سهلا
وما عينه تبقي حلاه كرامة * ومن بعد هذا ركعتين مكملا
ومن بعده اللهم اني وان نوى * كفاه فلبي ذاكرا حتما لتجملا

ابالنقل

ابالنقل لم يزدد فقد صار محرما * اذا ما نواه ثم لبى وتقبلا
بقصده فلا يملي فلا رفثا به * وطيبا وفسقا والجدال امرحلا
وغسلا بخطمي وبالسدر لم يجز * ودهنا وستر الراس والحلق امهلا
ويمنعه من ستر وجهه حلية * ولا تك صيد البر فيه لتقتلا
واياك ان تومي ولوث عمامة * ولبس قباء او قميص وبرطلاء
ومن لم يجد نعلا ايلبس خفه * بلا قطعهم خفا من الكعب اسفلا
ولا تلبسن ثوبا بورس مورسا * وما زعفر او البسه الوغسلا
ومنه تدخلي بثوب معصفر * وغسلا وحماما اذا نشيت فادخلا
ولا يكره الهميان وسطه مطلقا * ولا ظل فسطاط تلوه ومحملا
وتلبية جهرا عقيب صلاته * لكبر وفي الوادي ولو شرفا علا
وان تلق ركبانا قلب وسحره * برفعك صوتا لا ابصر قد اعتلا

فصل في صفة افعال الحج

اذا مكة تدخل فبالمسجد ابدأن * متى كعبة تبدو فكبر وهللا
ومن حجر فابدا فقابل مكبرا * برفع لايدان قدرت فقبلا
ولم نمل للمكي طواف قدومه * لسبعة اشواط ولم يوجبوا انفلا
ومن حجر فابدا وراء حطيمه * يمينا يلي الباب الثلاثة فارملا
ولا ترمل الباقي وفي كل مرة * فذاك استلم واختم به اطبع اولا
ويمليه عريانا وعكسا ومحدثا * صحيحا بنقصان اعاده من الا
والا فشاة فاركعن متنفلا * بقرب مقام جل او حيث تخللا
ويمليه حتما فانقلنه ولم نصل * اسابيع بكلاه بوتر وزد لا
فعد واستلم ثم اصعدن على الصفا * مقابل بيت ثم كبر مهللا

وصل عليه وادعون والفمن بدا ٭ على هيئة تمشيا الى المروة فانزلا
ومابين ميلين اسعين بلفتة ٭ وفي مروة فعل الصفا ايضا افعلا
وقدتم ذا اشوطا فطوفن سبعة ٭ صفا صيدا فالختم بالمروة اجعلا
ولم تسد ركنا فذلك واجب ٭ وفي مكة فامكث حراما مبتلا
وللبيت طوف ما بدا لك فاخطبن ٭ بسابع ايام فكن فيه معقلا
خروج منى ثم الصلاة بموقف ٭ وفيه وقوفا ثم منه لتعجلا
وسابع ايام خطبنا وتاسعا ٭ وحادي عشر بينهن ليفصلا
فتروية لبست بيوم لخطبة ٭ والا اثناره من يومين لعده حصلا
فتروية فيها الصباح فصلين ٭ بمكة ثم اقصد منى مترحلا
ففيها اثن ما سونا الى الفجر ما يلي ٭ فللعرفات اقصد مقيما منزلا
فعند زوال الشمس فاخطب وعلمن ٭ وقوفين فيها الناس كي يتعقلا
ورمي جمار ثم حلق ونحرهم ٭ كذلك طوافا للزيارة فيصلا
وصل بهم ظهرا وعصرا مثنيا ٭ اقامة هذا الا الاذان ثنوا صلا
وبالجمع بالاملاء له جماعة ٭ وما سفرا للجمع خصصه الملا
ومفرد بالظهر احرم لهه ٭ ففن جمعه عصرا منعنا تاملا
فوقفا اعلى واتقوا عرنا ابوا ٭ اذاما يوازيها وما ان يحملا
ومن جبل فاقرب الى البيت مقبلا ٭ على مركب تثني على الله ذي العلا
وصل على المختار فادع ولبين ٭ ولم يفرضوا جزءا من الليل من تلا
ومدركه بين الزوال وسحرة ٭ لنحر ولو مغمى عليه لتحصلا
ومن فاته هذا فقد فات حجه ٭ بسعي وطوف كله ان يتحللا
وليقضي ولا تملي عليه وماله ٭ فعند غروب فليفيضن مع ملا

لزدلف

لمزدلف مهما تجاوزه فقفا ٭ لتقدمه توجب عليه وما حلا
وان عاد فليسقط وبعد فراقه ٭ اما مد فيه ارد السقوط كذا اردلا
ومن فرح فاقرب فمغربا اذنن ٭ لوقت عشاء من اذان اتي الولا
ومافيه امليت الا اقامة ثنيت ٭ ولسنا اعدناه اذا النفل فصلا
وفي من يودي مغربا في طريقه ٭ وموقفه على جوازا او رده لا
وصل بتغليس بمزدلف قفن ٭ صل الحتم من بطن المحسر جلا
ومن بعد اسفار الصباح ائتين منى ٭ ومن جمرة فابدا بربوة افضلا
من البطن للواوي بسبع من الحصى ٭ ومعهن كبر لا توقف بل اعجلا
وتلبية بتوا باول رمية ٭ فلا برجوع الوقت ركنا تنحلا
وان يرم جنس الارض نمله كالحصا ٭ وذا قبل فجر النحر لن يتحملا
فتذبح ان شاقا علقن معليا ٭ فافضل من قصر ولو ربعه تلا
وحل له غير النساء حرامه ٭ وما نقلها في الصيد والطيب قد انجلا
ولم نمل هذا الرمي كان محللا ٭ فايام نحر فاتين متوصلا
الى مكة طوف الزيارة سبعة ٭ كذا رملا فارمل وسعيا كذا افعله
اذا لم تكن تسعى وترمل مقدما ٭ فحلت نساء ثم قصد امني اجلا
وعند زوال الشمس ثاني نحره ٭ جمارا ثلاثا فارمين فاولا
بماذا يلي خيفا بسبع بعده ٭ كذلك افعلن وقفا بلا ان تعجلا
وحمدن وهلل ثم كبر وصلين ٭ على المصطفى فارفع يدا متذللا
وبعده سبعا فارمين بربوة ٭ ولا تقض منها فرتبه فضله
ولم نمل ترتيبا بشرط وثالثا ٭ كذا افعل وان لم ينفروا فالذي تلا
وان نفروا في الليل من قبل صبحه ٭ فنفلي له سوغا ولو بعده فلا

وفي رابع الايام قبل زواله ٭ جواز لرمي بعد صبحه امللا
ولا تملين حتما مبيتهم مني ٭ ليالي رمي فاستحب اعمل الولا
وتقديم اثقال الي مكة ابطوا ٭ قبيل فراغ الرمي فالابطح انزلا
فللصدر ادخل مكة ثم طف لي ٭ بسبعة اشواط بلا رمل خلا
علي اهل افاق را واحتمه انقلى ٭ فزمزم من ماء الزلال لها اعللا
ومن بعده الباب اثنين مقبلا ٭ وملتزما بالالتزام تذللا
تشبث باستار وقهقر مودعا ٭ فعود الي اهل برشيد او مهللا
وان جوار البيت يكره امللا ٭ وطوف قدوم ان وقفت فزيلا
ومن بعد نفران توطنت مكة ٭ يري صدر املي به ساقطا خلا
وقل لنا ان توافق زوجها ٭ سوي كشف راس ثم سعي وترملا
ورفع لصوت ثم حلق ولبسها ٭ محيطا ولكن تكشف الوجه فاعقلا
ومرها بقصر وامتناع طوافها ٭ فقط حال حيض وهي غير التعملا
وفي حيضها من بعد طوف زيارة ٭ لها صدرا اسقط عن الشي قد خلا

فصل في الحج عن الغير

وحجك عن موص من المصر راكبا ٭ ولو ماله نزرا فمن حيث سهلا
وان مات مامور به في طريقه ٭ فمن منزل لاملقو بدا امللا
كذا موت حجاج لانفسهم اذا ٭ توفوا بايصاء لنشرطه فاحللا
ومامور حج بالقران مخالف ٭ لدي الشيخ فالمعطي يرد واعللا
ولو امراه ثم عين مبهما ٭ قبيل مضي فهو يفتي له اجعلا
وفي هلك هذا المال من بعد فضله ٭ فليس بكل المال ذاك ليفعلا
فمن ثلث الباقي من البيت حجه ٭ ومن باقي ثلث قدراه وابطلا

وقد

وقد اسقطوا فرض الحج ضرورة ٭ فما نوي لافرض ذاك ليجعلا
مثوبة اعمال الغير كل جميعها ٭ ولو بدنيات وقرانا اي جلا
والاحرام من مغمي عليه يجايز ٭ وخصا به اذنا وتلبي به افعلا

فصل في احرام العبد والامة

ومحرمة في الاذن بيعت فحللت ٭ جوازه املينا لا الرد معقلا
وزيب حللنا بقل تزوجت ٭ وتمليه ان يوذن بها العبد فما له حللا
او الزوج في نفل فحلل بعلها ٭ فمن عامها حجت باذنه فاعقلا
جعلناه مقضيا وان هي مانوت ٭ وعمرتها والحج قلنا فزحلا

فصل في القران

وتلي قرانا ثم فعل تمتعه ٭ فما هو فالافراد اولي لمن جلا
ولا فعل افراد ففعل تمتع ٭ ومن بعده فعل القران اعمل الولا
فاحرم من الميقات حجا وعمرة ٭ سل الله تيسيرا وسله تقبلا
وافعال حج فلترتب تعقلن ٭ علي عمرة افعالها امل معقلا
فلا تملين للطوف والسعي وحدة ٭ بجملة فاذبح بعد هذا ليعقلا
ذبيح قران يوم نحر عقيب ما ٭ رميت فما لم تجد صم مكملا
ثلاثة اختمها بيوم وقفته ٭ فتروية للختم لم يك ذا اعجلا
ومن فوتها اما وابها الدم واجبا ٭ فلا صوم تشريق ولا بعده ولا
ومن قبل احرام بحج عقيب حله متمتعة صمها في الاشهر لملا
فسبعا من الايام صوما راجعا ٭ وفي مكة فلتعملن بعده انجلا
وان هو لم يدخل بمكة ان يقف ٭ فعمرته مرفوضة فتعقلا
فالزم له ذبحا فاوجب قضاءها ٭ واسقط له ذبح القران مرحلا

فصل في التمتع

تمتع من الميقات احرم بعمرة ، وطف واسع واحلق واقصرن كي تحللا
وتلبية فاقطع باول طوفة ، ولم يامروا بالقطع والبيت ذو انجلا
فمن حرم احرم بحج تروية ، وتقديمه بالفضل تحكيه مرسلا
كمفرد حج فافعلن متمتعا ، وطف زائرا فيه اسعين كذا اولا
اذا لم تكن قدمت هذين بعده ، ومن بعده ذبح التمتع فافعلا
ومن لم يجد فالصوم منه كما مضى ، وقد كان سوق الهدي في ذاك فضله
وتقليد شاة لا تسن كبدنة ، والاشعار مكروه بذاك ليعملا
تقدم احراما على ان يقلدوا ، وبالسوق والتقليد احرمت [illegible]
فمكة ادخلها وطف واسع لم تكن ، لتجلوه حلا فبالحج اهللا
وفي حلق يوم النحر من بعد ذبحه ، ليصبر من احرامية ذاك محللا
ولم يقرن افاق ويوفي تمتعا ، وهذان للمكي ليسا لذي الجلا
ومن هو في الميقات املوه مثله ، فمن يعتمر عن سوق هديه قد خلا
فعاد الى الاهل بعيد اعتماره ، فمتعته تلغى ولم يغد ارسلاه
ومن شرطه ان لا يلم باهله ، صحيحا من الالمام بينهما اعتلا
ولو سابقا للهدي عاد لبيته ، فمن عامه قد حج املاه عطلا
او اخر حلق الراس او طاف اكثرا ، فافتى ببطلان وليس مهللا
وان طاف ما قلت اياه قبل اشهر ، فتمها فيه فحج فقد حلاه
وقد عكسوا الوطان الا هذه ، او اعتمر الكوفي فيها تنزلا
الى البصرة فحجا وهو نوى بها ، كمن يتوطن مكيا فمتعة اهملا
ومكية طافت اقل فاحرمت ، بحج فمنها رفضها لا لها الحلا

فصل

فصل في الجنايات على الاحرام

ولتطيب عضو محرم موجب دما ، ثم موجب ما قل التصدق للملاه
ومن يلبس فلتوجب على ذاك [illegible] ، وفي شم طيب لا لدى الدم مهملا
واكله من طيب كثيرا به دم ، ومقدار ما قلت فما افصحا ابدلاه
وفي ستر راس او مخيط به دم ، وغلى اشتراطهما اليوم كملا
فان لم يجد الا سراويل فليفتق ، بفتق كلا ناه وما المنع مرسلا
ووضعه اعليا على المنكب العبا ، اذا لم يكن كما يداه ليدخلا
وفي الدهن والخطمي دم لا التصدق ، وما خص دهن الراس واللحية اعتلا
ولا ما بدا من عضوه خص مواليه ، ألم يك في الدهن الوجوب ليحملا
وتاخيره نسكا وتقديمه دم ، وباباه والتعيين للارض حصلا
ومن حالة الاحرام يحلق محجما ، ففيه دم ليس التصدق اولا
وربعا بكل لا الثلث ليحلق ، من الشعر او شواربط اذى كلا
ولو كان حلق الغير على تصدقا ، على حالق والذبح بالمحرم ارسلا
وان هو لم يومر منعناه في الذي ، نغرمه من ان يعود ليتقلا
وفي طيب او لبس وحلق لعذره ، يخير في ذبح وصوم ليفعلا
ثلاثة ايام وتثليث اصوع ، طعاما على ست المساكين فابذلا
وحالة اطعام يجزي اباحة ، فما كان تمليك من الشرط قد حلا
وقلم جميع او يدين به دم ، كمثل يدا او رجله وحد الملا
وبالصاع حل لينا ونصف لا دم ، بتقليم اظفار ثلاثة اعتلا
وحل دما في خمسة قد تفرقت ، فقدا وجبا فيه التصدق فاعقلا
وان زده لو مجلسين وثنيا ، اذا قص اظفار اليدين ليفعلا

وقبل وقوف يفسد الحج وطئه ، ولو ناسيا امل فاذبح افض وكملا
ومن بعده اخر نحلا امل جوازه ، وان يتعدد فليتعدد كلا اوصلا
ونملي له من بعد حلق جماعه ، ومافيه لا نحرا ومابقي افعلا
ولم يبتل للباقي المهمل مجددا ، يهل من التنعيم حتى يكملا
وداعي جماع باشتهاء به دم ، ولم يك بالانزال يتلي معطلا
ومافرقوا الزوجين عند قضاها ، اذا فارقا مصرا الى ان يكملا
ولسنا بتفريق اذا احرما ولا ، نرى الفرق في حجين فلا فرقة اعملا
وقبل طواف يفسد الوطء عمرة ، باربعة فاذبح كذا اقض واكملا
ومن بعدها اوجب عليه دما له ، ولم نثلها بلا ولا ان لقطلا
وفي الطوف حتما في الاصح طهارة ، فلو محدثا حال الطوافين فابدلا
ولو جنبا فاذبح وفي الركن محدثا ، وان جنبا فانحر بديج وامللا
ولو راكبا من غير عذر نرى دما ، وما دمت عند البيت عوده فضلا
ولو جنبا فالعود اوجبه فاقبلن ، ولو محدثا ندبا فذبحه زحلا
ومهما يدع من طوف ركننا اكثرا ، يعيد باحرام والافالى ملا
وفي صدر لو اكثرا الزم واد ما ، ونمليه ترك السعي والنسك حصلا
ورميا لايام كيوم علا كلا ، كذا رمي في النحر لا الركن فاتحلا
ومزدلفة فيها الوقوف وان نكن ، باايام تشريق قضاها وقد خلا
وفي صدر لو قل ذاك تصدقن ، او احدى جمار كهو لا الدم مهملا

فصل في جزاء الصيد

وفي قتل صيد فلنعومه ناسيا ، وبادئا والملك مثل من تلا
ولو دل بخلوه افد عليهما ، وذا القتل خصصنا اذا وا حللا

وقومه

وقومه العدلان موضع قتله ، وفي موضع دان لو القتل في الفلا
واملي بتخيير لعدلين لا له ، بان يشتري هديا بها اذ بجا اعقلا
وقيمة هذا الصيد تبلغ ما كفي ، لاضحية شرط لديه تفضلا
ويشتري مطعوما ويعطي الفطرة ، وان صام عن كل من السهم فاعدلا
ومن لصنو صاع ان يكن قل فضله ، فصم عنه في يوم واياه فابذلا
ولو حكما بالهدي املاه مثله ، بصورته لا القيمة الحكم عقلا
ولسنا بترتيب مخيره اوصلن (فاعملن) ، وان قتلاه فلنثنه اوصلا
ولو كان قتل من حلالين افردت ، واوجب لنقصان مما نال ليكملا
بعضو وشعر ثم جرح وقيمة ، بريش وبيض اوقوام لاختلا
ومهما حلال يدخل الصيد مامنا ، فنجاوه بالارسال مره ليفعلا
ولعده ان يحرم فقد امروا به ، وارسال ملك البيت لم نمل نحلا
ومرسل صيد من يديه ضمن ، لما انه في ملكه بعد فاحل لا
ومحرم ان يقتل لمثله صيده ، وقد ضمنا قلنا على القتال اعدلا
ولم نمله عن كل صيد قتلته ، اذا لكنت في قتل قصدت تحللا
ونمليه قوم لا نكفر بقتله ، حلالا وامليناه بالصوم الطلا
وقلنا بالزام الحلال على بجزا ، رمي الصيد في حل من الحرم اعقلا
وان سرقوا لحم الجزاء فلم نقل ، بقيمة هذا للفقير لدى الملا
وفي اكله بعد الجزاء ضمانه ، وقد امليناه خلفا كما الغير اكلا
وفي حد اثم الغراب وفارة ، وكلب عقور كلهن لنقتلا
وفي قتل حيات اوقتل عقارب ، وقتل ذباب عن جزايه قد خلا
وفي الفيل والخنزير والقرد انقصه ، حكمنا بايجاب وفي الضبع نقلا

بان القاتل

وفيه قرادا او بعوضة ونملة ٭ كذاك براغيثا بلا شي افتلا
وفي سبع لسنا بتقويم ان يصل ٭ والا فلا نهدر ابوان يفصلا
وفي غير ماكول لنحت بقيمة ٭ وما فوق شاة قد جعلنا معطلا
وعن قملة من جسمه مر يتصدقن ٭ بما شئته ثم الجراد فمثلا
وفيما نزي ظبي علي الشاة قد يري ٭ لها ولدا كالشاة لا الظبي امثلا
واكله من صيد الحلال يجيزه ٭ اذا لم يكن لم يصنع به الصنع ايملا
وذبحه شاة ثم ابلا مجوز ٭ كنا بقر والبط يانس مثلا
وتحريم ظبي بالوف الناس قد تلوا ٭ وتحريمهم ذبح الحمام وصر ولاه
ونطلق تحريما ذبيحة محرم ٭ ويحل صيداه ومن حيث تنقلا
ورعي حشيش الامن يحلوه قال حلهم ٭ ولم يقطعوا منه سوى الاذخر الخلا
وبالقيمة التضمين يخليه مطلقا ٭ ونملي له نكحا والانكاح سهلا
ولم نمل تحريم المدينة فاعقلن ٭ وما باع من صيد او ابتاع ابطلا
ونملي بالزام الدمين لقارن ٭ بما كان بالافراد يفرده فاحملا

فصل في الاحصار

ونمليه من سم كمثل عدوه ٭ فشاة رأوا والقارنون ثنتي احلا
ولو احصر المامور بالحج شاته ٭ يراها علي المامور لا الامر اعقلا
ولم نمل ان يذبح بموضعه يجز ٭ ففي حرم والشرط ان يتحللا
ويوجب حلقا بعد ذبحه شاته ٭ وذبحه قبل النحر جوز اهل لا
كمن محصر بالعمرة الصوم لا يجز ٭ لمن كان بالاعسار حتي يسهلا
وتقض باملا مع الحج عمرة ٭ وعند قران عمرتين ليعقلا
فمدرك حج او هدي مراهقا ٭ ومدرك هدي وحده مرتحلا
او

اوالحج دون الهدي قلنا جوازه ٭ ولا نفت بالاحصار في مكة املا
سوي من هو الممنوع عن طوف ركنه ٭ وقد كان ممنوع الوقوف تنقلا

فصل في العمرة

وعمرتنا لا نفرضن فاحرمن ٭ وطف واسع واحلق واعمله محصلا
وفي العام عدوها سوي يوم موقف ٭ ونحر وتشريق فقط كله واحتلا

فصل في الهدي

وللهدي ابل ثم شاة تعقلن ٭ كذا بقر منها الثني ليجعلا
ويكفي جذاع الضان لا ما يفوته ٭ من اذن له ربع او الثلث بالعلا
او اكثر منه خذ او النصف فاصمتن ٭ كما قالوا منع ونصف نعم ولا
ولا الشاة عجفاء وعرجاء لم تكن ٭ لتبلغ ارض النسك اذ كان حرغلا
ولا ما يدا واليه منه فاته ٭ وبالابل بدنا لم نخصص كمن علا
ولا بقرا خصوا الفدا انما نخيرن ٭ لها حرما للذبح يختص معقلا
وقد اشركوا سبعا النشرط تقربا ٭ وقلنا اتحاد الوجه فيه تعطلا
وناكل من هدي القران ومتعة ٭ وذا قبل يوم النحر لم نذبح اولا
وفضل يوم النحر ذبح تطوع ٭ ويوكل والباقي فقبله سهلا
وما اكلوا باقيه حملا وعينوا ٭ لها حرما للذبح ارسل لمن تلا
ونمليه للمسكين من غيره كفي ٭ ولم يوجبوا تعريف هديه مرسلا
ونقليد بدن قد يجوز لمتعة ٭ وهدي قران والتطوع مثلا
وللابل نحر ثم للشاة ذبحها ٭ وذبحك ان تحسن بنفسك فضلا
ومنها جلالا والخطام تصدقن ٭ ولا تك اجر الجزر منها التجعلا
ولا تركبن بالبدل لم نمل مرسلا ٭ فذو اللبن في الضرع فانضح ليستلا

ولو لبعدت من ذبحه فاحلبنها   وان ينتفع بالحلب فاضمنه ارملا
ولو عبطت ثقلا بتحركك فاصبغن   لها النعل فاضرب صفحتيه ليأكلا
فغير بنقل لاغني وواجباته   فاصار معيوبا التملكه مبدلا

كتاب البيوع

وبعتك موصولا ببيعه البطلوا   فبالماضي ايجابا وان يتقبلا
ومن كل لفظ قد يدل عليهما   وبيع نعاط فافعل صل ارسلا
وقابله خير بمجلس بيعه   فان شا فليرد دوالا ليقبلا
ورد له من غير تفريق صفقة   وجوز لو يرضي اوائمن فصلا
وايهما من مجلس قام قبل ان   تقبل فالايجاب فيه تعطلا
ولا يحملن فيها الخيار لمجلس   والاعواض تكفيها الاشارة معقلا
ويشترط عرفان المبيع وقدرها   له ثمن مع وصفه دينا اعقلا
وللنقدا مليئا التعين باطلا   وبالبلد التعيين لو ذاك ارسلا
فعين نقودا يختلفن وجوزن   الى الاجل المعلوم والحال مثلا
وللمشتري التاجيل من بعد قبضه   لمنع مبيع ذاك لاحين حصلا
وبيع حبوب يختلفن مجازفا   وبالملاء مجهولا له العذر فافعلا
وفي صبرة خذ كل صاع بدرهم   جوازه في فرد خيار فامل لا
وفي ثلة والثوب فرعا فساده   ومن مائة من داره العشر مثلا
وقدا مليا فيها الشمول لصحة   ومهما يسمي الكل في الكل سهلا
وفي نقص كيل فاقبلن بحصة   او افسخ فان زادت فردا فوصلا
وفي جملة الاثواب والارض نقصها   تخير في تركها او اخذها مكملا
ولا ردا ان ترددوا ان يسم جملة   واجزاها فالنقص خير فاعدلا

وخير

وخير في فسخ او اخذ جميعها   على وفق اجزاء اذا زاد فاشكلا

فصل فيما يدخل في البيع تبعا وفي الثمار

ويدخل في الدار المفاتيح والبنا   كذا الشجر في الارض لا الزرع معقلا
وفيما اشترى نخلا واصلها يري   له النخل لا الارض واجعلها افبلا
ولو بعت من دار نصيبك شرطه   لدى الشيخ علم العاقدين ليحصلا
وتطلق في البيع الجواز وقد راى   به علم من يشتري له شرطا اجملا
وقلنا يباع الدار معها طريقها   وما بيع دار بالفنا جاز قد علا
ولم تنل اثمارا في الاشجار مطلقا   وتوجب لا تسليمها قطعا اي ملا
وتملي شراء للثمار وما بها   بدو صلاح مطلقا صح باتلا
وفي الحال قطع او تراض بتركها   ومن شرطه افساد بيع لدى الملا
وعند تناهي العظم جوز شرطه   واخراج ارطال تسمي ليفعلا
وبيعك باقلا القشر وحنطة   بسنبلها قد صح فيه كذا اعملا
ويعطيك اجر الكيل والنقد بايعه   واجرة وزان على المشتري افعلا
وفي كل ما قايضتما سلما معاه   وبالثمن ان تبتعه فليعطه اولا
منعناك من دوم المبيع وحبسه   على المشتري ان تلفه زيفا اعملا
وبالرد مثل الزيف يعطيك مثلها   وروم جيادا عند علمك معقلا
وما بايعا على حياة مفلس   بفضل على من دان او مونة علا
ونفتي بتقسيط على الاصل والنما   لدى قبضه مبتاعه الثمن الحلا
فيما اشترى نخلا بتمر معين   فاثمر قبل القبض من ذاك افضلا
وفي قيمة للعبد يرد او قتله   فغرم من يقتله ذا الاخللا
وان ولدت هند بلا قبض مشتر   لها ثمنا تم عليها ومن تللا

فمن منهما بالعيب يفتي برده * بحصته لا الامر بالكل مشملا

ومن بعد قبض ان تجده معيبا * فيمنع رد ابا زو ياده فصلا

فصل في تصرفات الوكيل بالمبيع

ومن كان بالبيع الوكيل فلم يكن * ليملي ابراء ولا وهبه ولا

من المشتري حطا وتاجيله ولا * بذاك احتمالا للضمان محصلا

ولم يسقط الاثمان عن مشترله * ليلزمه ذا والاقالة سهلا

ويحمل للمنقود لا للوكيل ما * شراه بوصف ما نوى فيه قد حلا

ولو باع شيئا ثم تقبض مشتر * بلا ثمن نقد فصار موكلاه

من ابتاع هذا بالاقل لبايع * له قبل نقد فهو حرز بالبلا

ويبطل ذا التوكيل فيه وقال ذا * للامر بالبيع الذي بعد اهمللا

ويمنعه مما اشتري ما يبيعه * بادون منه قبل نقد مرحلا

وفي البيع بالدينار لسنا من شري * لعصنا ادني قيمة قبله اشكلا

ولو باع نفس العبد منه بزينب * فقد هلكت من قبل قبض لتعقلا

فافتي لمن قد باعه برجوعه * بقيمتها لا قيمة العبد معقلا

ولو مفلس يشري فيعتق ما اشترى * بلا قبضه يفتي ان اسع ليحصلا

لبايعه في قيمة فارجعن بها * على المشتري ليس السفاية ابطلا

وفي امر عبد قد اقر برقه * بان يشتري ثم الشرا تحصلا

فتاب الذي قد باعه ثم قد بدا * مبيعه حرا ليس علي ان اعدلا

وقد اثبتا فيه الرجوع لمشتر * على العبد فالعبد الرجوع ليفعلا

فصل في الاستبراء وما يتبعه

ولا لوجوب الاستبراء هامن يبيعها * اذا كان موطوءا بل افضل فاحملا

وذا

واذا قبل قبض ان تقابل بلا احملو * نفيناه عن مولا متى زنت اعقلا

ومن يرتفع حيض لها لا اياسة * اجزنا باجماع الاصولين اجتلا

وعشرا اياما باربع اشهر * ونصف خذ لا بالثلثة كملا

ولم يمنعوا ما ابتاعها نسعة اشهر * ولا المشتوها بعدها بنعم ولا

الشهر يستاني بها بعد تسعة * فتسعها للحمل ما قال من تلا

ومن عبده المديون ان كان يشتري * فما حيضها يكفي له العبد امل لا

ومهما اشترى عبد مكاتب اختنه * فمولاه يستبري وان جاء في له لا

وقد يكتفي بالحيض من قبل قبضه * لكسب من مات بلا قبضه ادع لا

وسيدها لو قال من ذاك حملها * فكذب فالدعوى له لده ابطلا

ولو قبل تسليم يطا من يبيعها * وبالوطي لم تنقص له الثمن الكملا

وقيمتها والعقر ليسا بمقسم * على قيمة والنقص فالنقص رحلا

وقد ادخلا الادنى في الاعلى تفهمن * من العقر والنقصان فاليتعقلا

بان يقسماه في كثير وقيمة * وان يسقطا ما قد اصابه مكملا

ومن باع شاة ثم جاءت بنسلها * فاهلكه من باعها فتعقلا

فاخذها من يشتري بها بقسطها * بغير خيار لا يكون ليحصلا

فصل في عقود اهل الذمة

وصفقة ذمي على الخمر جوزت * وخنزير هم فيها بذاك تمثلا

وتوكيل ذمي بها جاز عنده * ومن حل في بيع الصيود ليحل لا

وبيع مجوسي ذبيحة بينهم * ومخنوقة فيهم بجوز حلا

ومن يشتري خمرا بلا قبض اسلما * اجزنا وخيرناه اذ ما تعللا

وشرط

فصل في خيار الشرط

وشرط خيار بالثلث وان يزد * ولو كان معلوما ففاسد اثل لا
ولو ابدوه ثم بعد ثلثة * اذا اسقطوه فالفساد ليثل لا
ومن قبل ما يمضي الثلاثة اننا * بالاسقاط اعلينا الجواز محصلا
وان كنت لم انقد الى اربع فلا * شراء فساد ذاك يعلي ويبدلا
ولو ثلث الايام فيه فاننا * جوازه املينا فكن متعقلا
وان خاله ظهر الاليل او غدا * اذ صرنا غايات الخيار ليجل لا
وشرط خيار قد علمنا لغيره * وللكل يمليه بلا شرط اعقلا
ونملي لسبق لانفساخه عبرة * وعلى انفساخاته المساوي وودلا
وثوبان بيعا بالخيار بواحد * جوازه املينا لو بان فصلا
ومن باع شيا بالخيار فلا يزل * وما عن ملكه له اذ خلا
فيهلك عند المشتري بقيمة * وما ثمن عن مشتر معه ذيلا
وقد خرج المتاع عن ملك بائع * وما المشتري اياه يملك امل لا
وان غاب او يتوى المبيع فقد ذرى * به ثمنا لا قيمة فلتحصلا
وقد قيل في هذا الخيار كن تجن * وحسه نح كي يكونا منفصلا
لمن يدعيه القول لا قول من نفى * ولم نجل ارثا في الخيار محصلا
انمو بموت او مضى لمدة * وان لم يجزه ذو الخيار تعطلا
ومهما اشترى عبدا بشرط كتابة * فلم يك فابتع بالجميع اوزحلا
ويمن له ذاك الاجازة جاهلا * بها اخر والفسخ يملي به او ملا
ولو رضي زيدا لامر دلخالدة * اذا اشتريناه بالخيار ليحل لا

فصل في خيار الرؤية

وفي

وفي شرا ما لم يشاهده جايزا * بلا وصفه ثم الخيار به ارسلا
وفي بيعه ليس الخيار بعامل * وملكان للاعمى الخيار تنقلا
اذا حصل العرفان من بافحسه * ووصفا عقارا في شراه فمثلا
ورواية مأمور الضرير كآمر * ومثله من بالقبض وكل ومل لا
ورويه مباع كرؤية امربيت * وما كان ابصار الرسول ليمثلا
ورويته ما يجلب العلم بالذي * يكون به المقصود اياه زحلا
ورؤية بعض للذي ما تفاوتت * لذلك آحاد بكله مثلا
ولو كان ما يبقى رديا فلم يزل * ومما يرى بعض من الصبرة اعقلا
وجس لشاة للحم والوجه للاما * وضرع لما يقنى وذوق كذا زحلا
وفي الحيوان الوجه مهما رايته * بلا كفل نعني بابقائه حلا
وصحنا الدارات داره ومارأى * بيوتا فاسقطناه والخلف قيلا
وما نشر اثواب شرطناه اذ خلا * لها البطن عما يقصد ونه بالجنلا
ورؤية ذهن في الزجاجة لم يكن * لمسقطا حقا واسقطه ولا
وفي صدف مهما اشتريتم لثالثا * بخيركم فيها وخذ بيعا ابطلا
تصرف مباع تصرفا لازم * وعيبه عند المشتري ذاك عطلا
وان يتعذر رد بعضه او نمت * فلم يبق والميراث ليس به انجلا
ونملي بيعا للفضولي فاحملن * فمالكه مرآن يجزه ويبطلا
وكون محل من شروط اجازة * ومن تلك كون العاقدين ليجعلا
اذا كان من دين له الثمن اعقلن * وان كان من عين فكونه مثلا
وفسخ فضولي قبل اجازته * ولم يكن في عقد النكاح ليفعلا
ولواحد من مالكيه بجيزه * بخيره في سهمه وهو ودلا

ومن احد الثوبين شاهد فاشترى ۔ هما صفقة فالرد في الكل سهلا
ومهما اشترى شيا رآه قبيله ۔ تخير من يشترى لو الوضع حولا

فصل في خيار العيب

وفي المشترى عيبا اذا ما وجدته ۔ لرد او اخذ هذا الثمن البلا
وموجب نقص ة التجارة عادة ۔ فذا عيبه المذكور للرد سهلا
ونملي صغيرا عاقلا كان ابقا ۔ لدى بائع فالمشترى او تبولا
فراشا فعيب لا لو الفعل بالفا ۔ بل العيب لو عند الذي باع حصلا
وبخر وزفر والزنا ونبته ۔ عيوب جوار قد تخص لدى الملا
ومن اجل داء فيهما وبعادة ۔ وجنية مبتاع فكفره اي علا
ومشتر ان يعثر على العيب سابقا ۔ وعاب لدى المبتاع فالرد ابطلا
فياخذ نقصان لا يرد بلا رضى ۔ وما جوزوا ورد امع النقص وصلا
وعلق من يشترى على عدم الرضى ۔ بعيب بلا دعوى الرضى منه معقلا
وعيب الثوب ان وجدته قاطعا ۔ يرد رضى لير جعوا النقص فاحملا
فان باعه مبتاعه بعد قطعه ۔ فلم يك بالنقص الرجوع مرذلا
ولت وصبغ فاطلاع بعيبه ۔ به ارجع ولا ياخذه من باع حولا
فان باع فليرجع وعنده ان يقد ۔ فللمشترى ما كان اعطاه اولا
وعنده ان يقطع ففيه خيار ع ۔ بان رده ثم استرد مبدلا
وامسكه ثم استرد نصيبه ۔ وما فيهما بالنقص يرجع فاعقلا
ويرجع لو بعد الممات وعتقه ۔ ومن بعد ما استولدت او دبر اعقلا
وبعد كتابة او اباق وعتقه ۔ على بذله مالا فممتنع علا
وفي قتله واللبس والاكل لم يكن ۔ رجوع بنقصان وقالا ليعدلا

وفي

وفي الكل بعض لا رجوع ورده ۔ وبعض بذا والرد طوعا وارسلا
ولو احد العبدين يلقى بعيبه ۔ منعنا الرد ابلا قبضه اعقلا
وفي قبض فرد لو وجدت معيبه ۔ فلم نملي ردا بل بتخير انفلا
ورده فليمتنع لدى وطي ثيب ۔ ولو باع ما يشترى على الاخر اعقلا
فرد بعيب بالقضاء يرى له ۔ على اول ردا فاملى معطلا
وقد برؤا من كل بشرطه ۔ ولا نفسدن بيعا والابرا وصلا
ولسنا بتجويز بافساد شرطه ۔ ويدخل عيبا قبل والنفي قد جلا
ولم نملي رد الشاة معها حليبها ۔ ولا معه صاع التمر للفقه حفلا

فصل في البيع الفاسد والباطل

ولو عوضة البيع ليس بملكه ۔ كحر وميت او دماء فابطلا
ولم يجعل ملكا والمبيع امانة ۔ وان ينعقد بالاصل لا الوصف اهملا
ونفسخه كل لو العين باقيا ۔ ولو بعد قبض والفساد تحملا
وان كان من شرط فيفسخ شارط ۔ فنملي به ملكا اذ القبض حصلا
باذن لذي بيع وكون ضمانه ۔ بقيمته فيما يقوم فاعدلا
والمثل مثليا وان زاد قيمة ۔ فاهلك مبتاع فاوجبها اعقلا
ليوم هلاك العين لا يوم قبضه ۔ وان باعه المبتاع لم يفسخ الملا
وفي بيع خمر بالنقود بطالة ۔ وبالعين او عين بها يفسد افصلا
وفي بيع من كاتبت نتلو بطالة ۔ وان رضي اعلاه وذلك فقلا
وبيعك من دبرت بالقيد جائز ۔ ولم نملي حلا في المدبر مرسلا
وميت بمذبوح وحر بعبده ۔ شمول فساد له فاحمل فيفعلا
وفي ضمه عبدا الى عبد نفسه ۔ بحصته فليعلموه موصلا

نسخة وفي قبض هذا البيت
ومن رجعه بالنقص لو باع نصف
ما شراه على عيب بصارفه او ملا

مصدر لعطوف على رجعه

وما استولدت او دبرت اوتكاتبت ٭ مع العبد جوزنا بعده فيصلا
شرا الكافر القرآن وللمسلم اغلى ٭ فلا نلغ بل جبرا على البيع فاعملا
وعقد على جنس بدا خلافه ٭ كياقوتة تبدو زجاجا فابطلا
لو اختلفا الوصفا والنوق فاحتشى ٭ نفياه كالبلخي بالغير بدلا
وغلى المرهون ومستأجر باثت ٭ توقف لاصبر الى ان يكملا
وان عسر التسليم فالبيع فاسد ٭ كعبد اباق اوكطير توى العلا
وقد افسد واتميك دين من الذي ٭ سوى من عليه الدين تنقل فاعملا
وفي الوصف والاتباع النحية ٭ وكالحمل والالبان في الضرع عطلا
وفي لبن النسوان لم تجل بيعه ٭ وحلى بالالبان الاماء ليحملا
وفي بيع حمل والنتاج فساده ٭ ويطلا بيع الصوف في الظهر فاحملا
ونفسده ماليس فيه تبعض ٭ بلا ضرر كالجذع في السقف وصلا
ونفسده من جهل كضربة قانص ٭ وثوب من الثوبين من حيث احملا
ومالامسوا اونابذوه وحاقلو ٭ والقو جهادا فالفساد ليجعلا
وما زبنوا فيه الفساد لنطلقت ٭ وما امل شراء النخل احرز معقلا
وبيع لدود القز والبيض لم يجز ٭ وقد امليا فيه الجواز نقبلا
وبيع لدهن النجس ثم نتفاعه ٭ فتمليه موصولا سوى الاكل فافعلا
ونفسد بيع الذي غاب اصله ٭ ومابعضه المعدوم ان يتطفلا
ونفسد من شرط به نفع واحد ٭ ولا يقتضيه العقد اذ هو حصلا
وعلى بشرط العتق يفسد وليصله ٭ فبالثمن الاعتاق لا القيمة اردلا
ومن شرط تدبير وشرط كتابة ٭ وصل شرط استيلا دها يفسد الملا
وخدمة عبد ثم نفع البائع ٭ ولو يوما او ماقل فاتكوه عطلا

وان

وان خالطه من باعه ثم شرطه ٭ له الخدو والتشير يك حسنه املا
ومن شرط وطئ المشتري له فاسد ٭ وفي شرط نفي الوطئ جوزه اعقلا
ونفسد باستثناء حمل مبيعه ٭ ومن كونه عينا بمدة اجلا
ولو ثمن دينا بجهله فاسد ٭ فبيع الى حصد ودوس تعطلا
ووقت قطاف والجزاز وسقدم ٭ من الجيح ايضا لا يكون مسهلا
وصوم نصارى ثم فطر لهم كذا ٭ وتوقيت يروز اذ لكن مجهلا
ولو اسقط التاجيل قبل حلوله ٭ جوزه املينا وصحح تكفلا
وجاز ببسوم صحوا النجس فاعملن ٭ وان تتلق الجلب ماخير واحملا
ويكره بيع الحاضر بين لمن بدا ٭ بمحل وبيع في الندا صح من تلا
وما حرمت التفريق بالام خصصوا ٭ لذي رحم ومن محرم فاحفظن كلا
ولسنا بمن يملي فساد او بعله ٭ بتوب ولا دخصى بالطفل من تلا

فصل في الاقاله

اقالته صحت بماضي وغابر ٭ ومستقبلا من واحد كان عطلا
تقبلها في مجلس وهي فسخه ٭ بمن عقد ا فاعمل لدى الشيخ مرسلا
وحق ثالث بيع ويامن جوارها ٭ بمثل الذي اعطيته فيه او لا
فشرطك تاجيلا وجنسا تخالفا ٭ وما قلت اوجلت لغا وهو املا
وحيلهامن بعد قبضه بيعه ٭ وقبله فسخا للعقار فرحلا
وثان اذا ساواه اوقل فسخه ٭ وان يكثرا وبدلته البيع حصلا
وما الفسخ عليه بكل وكلهم ٭ ولم يتل في الحلات بيع فقل الولا
وهلك بيع فيه منع اقالة ٭ وبالقدر هلك البعض لا الثمن فصلا

فصل في المرابحه والتوليه والوضيعه

وتولية الثمن باول قدره ٭ وزدان ترابح والوضيعة اسفلا
ونشرط مثليا بها الثمن اعقلن ٭ ومملوكا من يشري وربحه مثلا
واجرته فاضمم الى راس ماله ٭ لقصر وصبغ ثم طرز وفتلا
وسوق وسمسار وحمل طعامه ٭ وما اجرة الراعي تضم ليكملا
وجعل اباق ثم انفاق نفسه ٭ وطب وتعليم فقل تم معقلا
وللمشتري التخير خان مرابحا ٭ بترك او اخذ بالذي اخذا و لا
وحط اذا ولى وحليه فيهما ٭ وتخيره نقلا بالاطلاق قد جلا
وان يمتنع فسخ ويهلك قبل ان ٭ يرد فلم يبق الخيار تقبلا
وان يشتر الثوبين كلا بحصة ٭ بعقد ولو ثنيا بايبعه فزلا
مرابحة بالحصص من غير كشفه ٭ ولو فيهما مثلا بالوفق فاعقلا صح
وان يشتري الثوبين بالخمس ربحه ٭ لدى الشيخ مكروه عن الكشف قد خلا
شراه بخمس ثم باع بستة ٭ فبالخمس يشري فهي بالاربع اجملا
ولو ثمنا يشمل له الربح بيعه ٭ مرابحة نحو فالاربع انجلا
ولو ثيب بالوطي او بتعييب ٭ بستره لا يملي المرابحة اوملا

فصل في التصرف في المبيع والثمن قبل القبض

وما بيع منقول بلا قبضه تلوا ٭ باطلاقه اعلى العقار كذا اوملا
ولو هلك المتاع من قبل قبضه ٭ تلوه بابطال وقالي ابه ارسلا
وان يشتر الموزون وزنا فانه يبع ٭ فزنه بعد او المكيل فمثلا
وان يشتر المعدود عدا فمثله ٭ وقالا كمذروع بنقله قد خلا
ومن قبل قبض قد يجوز تصرفا ٭ بالاثمان لا بالصرف زيدا وقللا
ومطلقا اعلنا اللحاق بعقده ٭ وتاجيلها لكل سوى قرضه كلا

فصل في الرباء

ونعلي الربا بالقدر والجنس لم نقل ٭ بكونه طعما او كلا الثمن اجملا
وما عللوا بالجنس والقوت ذخرة ٭ وجيده مثل الردى ليجعلا
ولا تقلن بالطعم والوزن علة ٭ او الكيل اخراج المضاف نوجلا
وان عادما حل التفاضل والنسا ٭ وان وجدا طرا فقد حرما اعقلا
ونفتي بتحريم النسا بواحد ٭ وفي سلم بالنقد في الوزن حللا
وذو الوزن والكيلي بالنص عرفا ٭ وما ليس منصوصا فبالعرف فصلا
وافتوا بحل البر غير شعيره ٭ ويشرط في الصرف التقابض محولا
وكل طعام بالطعام تبيعه ٭ فعليه له التعيين لا القبض فافعلا
وتمر وبيض ثم جوز وحفنة ٭ بثنتين مثليها وفي الفلس ماثلا
وفي بيع تمر او زبيب جوازه ٭ بالارطاب والاعناب حتما ليملا
وما بيع بر بالدقيق مجوزا ٭ ولا بسويق اعمل الله موصلا
ومنع دقيق مع سويقه مطلقا ٭ لديه كذا خبز ببر ولا اقبلا
ولا قرض في خبز وحلا ويعله ٭ بوزن منقولا فما اعتبروا ولا
وفي رطب بر والزبيب تبيعه ٭ بيابسه والرطب املاه عطلا
وفي الزيت بالزيتون نملي جوازه ٭ لسنا بتجويز بلا ان بفضلا
وبيعك لحم الشاة بالشاة الحي ٭ وافتى بفضل اللحم شرطا وارسلا
ونملي اختلافا في لحوم فاوصلن ٭ بالبانها فيها التفاضل فانقلا
ولم يتحقق بين مولى وعبده ٭ اذا كان ماذونا عن الدين قد خلا
ويملي ثبوتا للربا بين مسلم ٭ وكافر دار الحرب فيها ليقبلا

فصل في السلم

ومن لفظ بيع قد علمناه يليكن ٭ له القدر مضبوطا او وصافه اجعلا
وبالعد معدود تقارب اوبان ٭ بكيله جوزنا بالعد ارسلا
وان يتفاوت لم يجزه بوزنه ٭ ولا مطلقا بتلى الجوز تحملا
وفيه خيار الشرط لم يك داخلا ٭ اجزناه ان يسقط بمجلسه علا
ولم يخلى في الانعام فالضبط لم يكن ٭ ولا سمك وزنا طريا لدى الملا
وفي الجلد والاطراف والنقد عقده ٭ بمنعه اماوه فكن متنقلا
وفي لحم هانئ وقد امليا خذت ٭ وليس بمنزوع العظام نعم ولا
وحزم ونح وفي جزر كذا ٭ وبالعقد رجحه ولاكن ابي العلا
وماجاز في برلؤلؤ حال ٭ ولا ثمر دا نخلا وفي الفلس مائلا
وفي خزر نح وفي جوهر ابوا ٭ وفي لؤلؤ وزنا صغير ليفصلا
وفي لبن اسلم التعين مليا ٭ ومنقطع تملى به المنع مرسلا
وان ينقطع بعد الحلول فاخذه ٭ علمناه او فسخا فليس معطلا
وشرطه في عقد يصحح مسبقه ٭ فجنس فنوع تحل تأجيله العلا
وقدر ووصفا ثم تعين ماله ٭ مكيلا وموزونا وعدا فكمي لا
موضع ايفاء الثقيل واسلبا ٭ وان لم يكن فيها ففي المتعد افعلا
كذا ثمن بالثقل اجل خلفه ٭ وقد كان فيه الاجر والقسمة ادخلا
وقبضك رس المال في مجلس ذووا ٭ بالاطلاق شرطا لا بيوم يمهلا
ولا يتصرف فيه من قبل قبضه ٭ وفي مسلم فيه بلا قبضه اعقلا
واسلامه وفي الكر عينا ودينه ٭ اذ اختلفا نوعا فسقطاه اجملا
وبر ابزيت مع شعير فساده ٭ لدى الشيخ في كل وما الفسط فصلا
ولو رد زيفا لا بمجلس عقده ٭ منعنا انتقاضا قدر زيفه مرسلا

فلو

فلو قدر ما زيفته دون نصفه ٭ ففي ذاك تبديل ونصفا نعم ولا
وان كان فوق النصف فالنقض لازم ٭ وقد بدلاها في المرادة وارسلا
وبالنح امليا اذا ما تقايلا ٭ تبدل رس المال بالغير فافعلا
وموضع ايفاء اذا اختلفا به ٭ فذو الحلف المطلوب لا الكل باثلا
وفي اجل خلفا نفيا تحالفا ٭ وقلنا لذي قول الاقل ابا العلا
وفي سلم لو برهنا بتفاوت ٭ بلا قبض رس المال والفرقة عقلا
فيفتي بعقد الحال مثبت الفضل معلا ٭ وافتى باثبات العقدين فيصلا
ولو يدعي التاجيل في ذاك مسلم ٭ اليه فذو صدق اكر به فرم لا
وماستصنع امليا بما ان عاملوه ٭ فذا سلم له كفاسده اجعلا
وصلح كفيل بالذي فيه اسلموا ٭ بان امر المطلوب ربه معقلا
على رس مال النقد ثم انتقال ما ٭ على من هو المطلوب فيه تنقلا
فيفتي بان الصلح جاز ووافقا ٭ علا اذن من كان الاصيل ليحصلا
نصوف شركا عاد فحطامه ارمزف ٭ بفاسد شرط لا يكون ليبطلا
وما لم يعلق وهو بالشرط باطل ٭ بصومعة اقرو بالنظم سهلا

فصل في الصرف

ولو ثمن بالمثل بيع فسميتن ٭ بصرف ولا تعين فيه تحملا
وان اخذا قرضا فمن ذاك اذ نبا ٭ او بدل امليا استحق ليخللا
وعند اتحاد الجنس فاشرط تماثلا ٭ بجازف خلاف الجنس للوصف عدلا
وقبل افتراق العاقدين تقابض ٭ له شرط اطلاق لكا يتحصلا
وما جل فيه وشرط خياره به ٭ فان اسقطا في مجلس صح فاوصلا
ولو بعض مال ردفه زيافة ٭ فلم ينقضوا في عزه العقد فاجملا

وان يجتمع بيع وصرف ونسيئة ه ففيه فساد شامل البيع فادع لا
وسيف محلى بيع فالنقد للحلى ه ولو قيل للاثنين امل او اجملا
ومن قبل قبض بالتفرق فاسد ه وفي السيف ان يخلص بلا ضرر فلا
وان يتوذا قبل افتراق وقبضه ه فذا اختار تضمينا له المشتري اعقلا
ففارق من يشري بلا قبض نيمة ه فافتى بنقض الصرف فيه معطلا
وتبديله منها بلا قبضها ابى ه للابدال قبل القبض قال لا تحصلا
وللحط جوز من الثلب قد لغى ه ويحليه معكوسا وهذين سهلا
وحكم ازدياد مثل حط وابطلا ه وصلحك عن عيب وقبضك محفلا
ولو حصة للصلح زاد زيادة ه بما هو غبن فاحش صح فادع لا
وجوز على عشر دراهم وقعه ه علمت حصة للعيب من ثمن الحلا
وعشر على شخص دراهم فاشترى ه من الشخص دينارا بعشر قد ارسلا
وقد قبض الدينار يجعل عشره ه بعشره امليناالجواز ليفعلا
وصح بذاك الدين فيما اشتريته ه ففي الدين ان يحدث فقابل حذن ولا
وفي الخلط اهلاك الدراهم لم يكن ه ليختار تضمينا والشركة حصلا
ودرهم غير اهلكوه وضمنوا ه فاجله قلنا بتجويزه افعلا
ولو حلية بيعت وبالقبض فارقا ه لها بعض ما ثمن فالشركة حلا حصلا
وفي لبعض امليناه استحقا جوازه ه تخيره بين الاخذ والرد معقلا
وفي نقرة قد يستحق ببعضها ه له اخذ ما يبقى بحصته اجعلا
وبيعك دينارا وضعفه درهما ه بعكسه امليناالجواز تعقلا
وعشر بعشر الورد من جنس درهم ه بعشر ودينار فتمليه حملا
وورد اصحيحا ضم مع غلة ثنى ه بعكس فقد تملي الجواز ليحملا

الا فاعتبر في النقد اغلب فليع ه اذا فاقه عشر فلا تعبا بي مسلا
وفي تركه هدم ويوجب قيمة ه لها يومه لا يوم آخر اعملا
وبيع بفلس ذي نفاق مجوز ه كنقد فعين ذا كساد ليحصلا
وفي حالة استقراضها فكسادها ه ترد له الاعيان لن تتبدلا
وفي هلكها مثل ويوجب قيمة ه بيوم قبض لا كساد وبدلا
وفيما اشترى شيا بها فكسادها ه بطالة ذاك البيع عنده اصل لا
وقيمة بيع البيع يفتى باخذه ه وواجبها يوم الكساد تقبلا
ولم نسل رد الجديد بقيمة ه ولا رد تلك الكاسدات ابا العلا
وفي درهم نصف فلوس به الشرا ه اجزنا وادي ما يباع به امسلا
ومن يشتري شيا يقول بدرهم ه فلوس فيفتى بالقبول له حلا
وان يعط الصراف قال فاعطني ه بنصف فلوسا ثم بالنصف معقلا
سوى حبة نصفا فعقده فاسد ه وقد جوزاها في الفلوس وسهلا
ولفظة اعطاء اذا ما تكررت ه فقد صح بيع في الفلوس ليفعلا

كتاب الرهن

وعقده بالايجاب ثم قبوله ه اتموا بقبض واخلين يبنف بالبلا
وفي قبض مرهون يحوز مفرغ ه مميز الصحيح فيه ليجعلا
اما دام لم يقبض يخير راهن ه بتسليمه اصل والرجوع فقل كلا
ولم يقبضوا اجبرا وخص رهانة ه بدين ومضمون بنفس كذا احلا
ونجعل حكم الرهن جنسا لدينه ه باثبات ايد يستحق عليه لا
تعلقه بالعين حتى يبيعه ه ويا اخذ من عين له الدين قد علا
وعليه مضمونا فان يسود دينه ه بقيمته استوفى ولو ظاهرا كلا

وقد جعلوا ما زاد منها امانة ۞ وان نقصت يسقط وبالفضل فاعدلا

وحكم المرهون تعدى الى النما ۞ ولم يخرجوا الانما وهل كسبه ادخلا

وان هلكت ضاعت او الاصل فالنما ۞ يفك بتقويم الاصيل ليعقلا

بقيمة يوم القبض للاصل والنما ۞ بيوم فكاك ما لاصل منزلا

ويجلوز يا دافي ديون بشغله ۞ وفي الرهن جوزنا الزيادة فافعلا

ومنع بالرهن انتفاع الراهن ۞ وان كان عن ضر لمرتهن خلا

وان ابق المرهون فانحط دينه ۞ فقلنا بعود عاد لا ذاك خو لا

وفي هلك رهن بعد ابرا راهن ۞ من الدين اهدرناه لا القدر نقلا

وان يتبرع آخرون بدينه ۞ ففي هلكه قلنا لهم دينه جعلا

وفي قوله امسكه حتى اوفيك ۞ جعلناه مرهونا وعليه عطلا

ومرتهن بالدين يطلب راهنا ۞ وتجسيده مطلا وما بيع سهلا

ومرتهنا فاحفظ بزوج وخادم ۞ ونسل لدى لو في عيالك حصلا

فانك ان تحفظ بالغير او تكن ۞ لذو دعا تضمن على القول عولا

ومرتهنا رهن يكون اقتسامه ۞ فايداع هذا عند ذا الغرم فادعلا

وما بركوب او بسكنى وخدمة ۞ لمرتهن فيه انتفاع تعقلا

ولا بيعه الا بتسليط راهن ۞ رعاية ثم الاجارة مثلا

وفعلها فيه تعد فمرسه ۞ جميعا من المرهون بالقيمة حصلا

وان يستعر ذو الرهن منه استعاله ۞ فزال ضمان ثم بالعود حصلا

واجرة بيت الحفظ والحفظ لازم ۞ لمرتهن والجعل للعبد مثلا

وينفق ذو رهن عليه واجرة ۞ لراع يؤدي والخراج كذا افعلا

فصل فيما يجوز الرهن والارتهان به وما لا يجوز

ولم يمنعوا في الرهن المشاع جوازه ۞ ويبقيه ان يطرا شيوع محصلا

ولم تمل ثمرا دون نخل مجوزا ۞ ونخلا وزرعا دون ارض ومبدلا

وفي درك ثم الامانة منعه ۞ وفي دينك الموعود نمليه حصلا

وفي ثمن للصرف قلنا جوازه ۞ وفي مسلم اوراس ماله فاومللا

وفي هلكه في مجلس ذا تمما ۞ مستوفيا الدين نمليه فاجعلا

وان فارقا قبل الهلاك فابطلا ۞ وفي هلكه مسلم فيه عطلا

وما جاز رهن بالمبيع ۞ هلاكه عن التضمين للرهن قد حلا

ولم نملي رهن المدبر سوغه ۞ وام والبد والمكاتب مثلا

ورهنا لكيلي ووزني افعلت ۞ كذا رهنه النقدين جاز وسهلا

وان رهنت بالجنس فيها فهلكها ۞ بمثل ولا تعبا بجودة افعلا

وفي رهن مال الطفل يملي عنه ۞ لدين ابيه ثم قلنا ليفعلا

وما وزنه عشر بعشر رهنته ۞ وقيمته ادنى به كان قوبلا

وقد ضمناه قيمة من خلافه ۞ لكي يجعلا رهنا مكانه مبدلا

ومهما تساوى القيمة الوزن فلكسر ۞ فافتى بدين فكدا وبه اجعلا

ولو رهن العبدين بالالف ثم ان ۞ قضى حصة للقذف لقبض رحلا

وعند بيان السهم للكل قبض ما ۞ قضى سهمه منه اجاز وسهلا

ورهنك عبدا عند شخصين جائز ۞ ومضمونه في الكل بالحصة اجعلا

ولواحد يقضي له الدين يرتهن ۞ جميعا له لا نصفه آخر الملا

ولو رهنا عينا بدين عليهما ۞ لدى رجل قد جاز ذاك تقبلا

ولو اثبت دار رهنا لديه وعند ذا ۞ فكذب ذو رهن وآخر فاعقلا

فيفتي بان الرهن يرد عليه لا ۞ بترك لدى عدل ومن يدعي حلا

وان اشتارهنا وقد مات راهن ٭ فلم يك للدسى رهنا ليجعلا

فصل في الرهن يوضع على يد العدل وفي التصرف فيه والجناية منه

ووضعهما رهنا لدى العدل جوزوا ٭ واخذه فرد منهما لن تحصلا
وتوكيله بالبيع مرتهنا له ٭ او العدل او غيرا اذ حل قد علا
وبالعزل لا تخليه او موت راهن ٭ ومرتهن في العقد ان يشرط اعقلا
فيبطل ان مات الوكيل فمرهما ٭ بأن يرضيا في بيع رهن ليفعلا
فباع الوصى الرهن ان مات راهن ٭ وان لم يكن ينصب له كي يحصلا
وتملي بيع الرهن من هو راهن ٭ اداء لدين اولا ذن تحصلا
وراهن ان يعتقه نوصله فاعملن ٭ ولم تملـه لو باليسار بل ارسلا
ويطلبه بالدين حل وان يكن ٭ له اجل فالرهن قيمته جعلا
وان كان ذا الاعسار يسعى بقيمة ٭ ويرجع على المولى والاهلاك مثلا
ومهمى يكن من اجنبي هلاكه ٭ فمرتهنا يجعل له الخصم لد سلا
وجناية مرهون على راهن فهت ٭ ومرتهن او ماله المثل ام لا
ولو راهن يجنى ومرتهن له ٭ على الرهن مضمونا على من جنى افعلا
وفي قتله نفسا بخطء وقيمة ٭ له ضعف دين قد فداه تعقلا
بغيبة ذي الرهن الذي الرهن عنده ٭ ففيه رجوع بالنصيف له ادع لا
وان يك مرهونا بالف وقيمة ٭ لالالف ثم القتل بالعبد حصلا
وذا ماله يسوى نجوز تركه ٭ بدين لحال بالالف فك ليعقلا

كتاب الحجر

وتملي عتوه الصبي وعرقه ٭ باذن ولي كالعبيد به احملا
وتملي لهم قصد الشراء وبيعهم ٭ لمصلحة جوز والا فعطلا

ومن باع محجورا فتم بلوغه ٭ فجوزه قلنا الجواز تحصلا
وما صح اقرار المجانين والصبى ٭ وتطليقهم ايضا والاعتاق مثلا
وقد ضمنا ما اتلفاه لعصمة ٭ وتطليق عبد مثل حر ليجعلا
واقراره بعد العتاق اطلابه ٭ وفي قود كالحد عجل من بلا
ولا حجر في اسراف مال سفاهة ٭ وقد املياخلفا وفي الفسق لد ملا
وان يتصرف فهو جاز واملبا ٭ به الامر موقوفا على حاكم صلا
ونفذ له الاعتاق والسعى اوجبن ٭ وعقد سفيه للنكاح معو لا
وتسمية المجور مهرا مجوز ٭ وما فضله عن مهر مثل محصلا
وانفق على اولاد ذاك وزوجة ٭ وذى الرحم منه والزكوة له افعلا
وللحج اذ يقصد فلا تمنعنه ٭ من الحج لو فرضا وعمرة اولا
ومرتقة ينفق عليه بنفقة ٭ وان يوص في خير من الثلث فابذلا
وغير رشيد في البلوغ مسلم ٭ بخمس مع العشرين ماله امل لا
ولو باع قبل الحجر يحلى جوازه ٭ وافتى بابطال لذاك وقد كلا
وبالحلم والاحبال تبلغ غلمة ٭ ولا انزال فالتسعات كهي ليل لا
ومن حبل والحيض والحلم فاحلمن ٭ وعشر وسبع لا تخس حذا سل لا
وصدق في دعوى البلوغ مراهق ٭ وانفاق من يفلس كديون اجملا
ولا حجر من دين بل ابد حبسه ٭ قضاء لجنس الدين والنقد فافعلا
وبع احد النقدين بالآخر اعقلن ٭ وقد امليا ردم الوزيم ليحصلا
فلا تيصرف فليبع في اشاعه ٭ على حصص فاقسم له المال وعدلا
وان يعترف في الحجر نعمله بعدما ٭ قضى دينه ثم النفوذ لمن تلا
ويحبس ان يطلب وينكر ماله ٭ بما كان من عقد وحم مال ابدلا

وغيرهما فاحبس ببينة له ٭ الى ان بدا الافلاس منه تعقلا
بان عضى الشهران او بثلثه ٭ وبينه والرأي للحكم اقبلا
ومن بعده للدائنيه لزومه ٭ ولا منع من حرف وان يترحلا
بتقسيمهم فضل اكتساب بسهمهم ٭ وحالا الى وقت اليسار واملا

في المأذون

اذا اذن المولى لعبد تعمما ٭ تبصرف في كل التجارات اشهلا
وفي الاذن املينا الدليل كلفظه ٭ ولسنا بتاقيت وتعيينه حلا
ومهما اشترى ثوبا للبس وطعمة ٭ لاكل فليس الاذن منه محصلا
وفي عقده غبن يسير يجوز ٭ وفاحش غبن عنده جاز فحل لا
وفيما اشتراه بالخيار فبائع ٭ له ثمنا اعطاه رده فدع لا
وفيما اشترى عبدا بالف فقيمة ٭ له سمنا ذادت اقالته ارم لا
ولو كان مديونا عقيب اتهابه ٭ له ثمنا يغني به لن تعطلا
وآجر كذا استاجلوا بضع وصارب ٭ كذا ارهنت او استرهنت وزارع اوكلا
وغلى لماذون اجارة نفسه ٭ واقراره بالغصب والدين مرسلا
واقرار مديونا لاصل فرعه ٭ وان مسلسلا والزوج لغو او على لا
وتزويج مملوكه له او تزوج ٭ وقرض ووهب والكتابة عطلا
ونفق بتزويج الاماء له وللشريك ٭ عنانا والمضارب معقلا
ويهدي يسير من طعام ومن يكن ٭ له مطعما يطعمه ضيفا كذا انجلا
وبع كسبه ذ دينه ثم عتقه ٭ حلونا له بيعا مدينه فاجملا
وان نفده المولى فلا بيع فاقسمن ٭ على حصص للدائنيه مفصلا
واعتاقه فاجعل يجوز فضامن ٭ لهم قيمة والفضل بعده ذا انجلا

وقتل

وقتلناهم اولى بموهوبة له ٭ وبالنسل من مولاه كي يتعقلا
ولو بيع من يلزمه الفا معجل ٭ والفا بتأجيل بالغبن كملا
امرناه ان اخر مؤجل الى ٭ محل ولا تعجيل فاقض المعجلا
واعتاق مولى عبد ماذونه الذى ٭ غرقت بدين لا يجوز امل لا
وقوله هذا ابني له وهو ممكن ٭ اذ كان مجهولا يعطل ليميل لا
وفي قتله مولاه ضمان جناية ٭ وقد املينا غرما للاتلاف فيصلا
وبيعه من مولى بقيمة مثله ٭ او اكثر المولى بمثل او سفلا
وما ثمن ان سلمت قبل قبضه ٭ فحبسه الاستيفاء امل معقلا
وبيعه من ماذونه وابتياعه ٭ بغبن يسير فاسد فادعون لا
ورفعه غبنا وفسخه خيرا ٭ ويشرط في حجر له العلم لدملا
وخبر بالحجر كون عدالة ٭ او اثنين مشروط وما لو ذ مرسلا
ومن موت مولى حجر ذا كوجنة ٭ وردته لو دار حرب توصلا
وما استولد المولى ومن كان آبقا ٭ فلسنا به نملي على الاذن حصلا
وتدبيره مولاه ليس بحجره ٭ وقيمتهما للدائنيه لدى الملا
واقرار ماذون عقيب الحجارة ٭ بما كسبت يديه صح ليميل لا
وعند اعتراف بافتضاض باصبع ٭ يقول بتضمين عليه مهجلا
ومن عجزن كاتبت مهل ويجله ٭ ووافق لو يقضي قبله اشكلا

اذا اباء حر عاقل بالغ بحجره ٭ فيلزم معلوما وبين مجملا
وان يمتنع بحجر وشرط خيار ره ٭ لاقرارها بالشيء وحده ابطلا
وان يتوقف بالشيء فسر بالذي ٭ له قيمة عرفا وان عورض انتلا

والاقرار من دار بسهم فقد سهما — وما احتاج هذا بالبيان لينفصلا
وبالعبد قد نفتى بقيمة اوسط — والزمه ما شاد والمال فصلا
ومن درهم ادنى فنقلى بكذبه — ومال عظيم بالنصاب لتنخلا
ولو قال اموال عظام فثلث — له نصب لا الجمع بين من مسلا
وعشر بكثير الدراهم لم يكل — نصابا ولا نحكم بكشفه فانخلا
كذا دهما فرد وقول كذا كذا — لعشربه والواو عشرين قد حلا
وتثليثه قد زاده مائة حلت — وتربيعه الفا كذاك لتنقلا
وبالشرك في عبد بنصف سهمه — واعلى به كشفا اذ الشرك اجملا
واقر بغصب من يزيد او العلا — فذا ادعيا واستخلفا لينحلا
وان طلبا ان يقسم العبد فيهما — بصلح يراه باطلا وهو سهلا
وقال لزيد بل وديعة خالد — فانه يعطى من قيمت او لا
لزيد والا للمفصل على اذا — فيلغى وقد افتى للاول حصلا
وان يعترف زيد بالف ادرهم — فقد كان اقرار الدراهم مشملا
والف وثوب فليفسر وان يقل — ثلثة اثواب ولا ثواب دنجلا
ولا كشف في كل نراه بحلوة — وفسر ما ابهمه بالذي تلا
وحرف على عرف كذا قبل سمعن — وعندي وفي بيتي وديعة اجعلا
وفيما ادعى الفا فقال بحيبه — فزنها وانقدها فوفيا النجملا
كذا قول احلف بها وقضيتها — ويشرط كالباقي به الرها على ملا
ومن كذب التاجيل فانحل دينه — بحلفه لا انعكس بنقل يؤجلا
وان يتعدد شاهدان وشهده — فذا يلزم المالين لا الاكثر اعقلا
وترديده عرفا بان قال الفه — على اعترافا او على البيت فادح لا

ويتو

ويتلو كفى علمي على اعترافه — وفي مثل في ظني فليس محصلا
والفا ثنينا لا ثاثنا بقوله — على له الف بل الفان معقلا
وان يعترف بالالف غصبا وثانيا — يقول معي تسع رايناه كملا
وبالثوب في المنديل والثوب او جبن — وبالتمر في قوصرة ذين لذملا
وبالشاة في بيت فتلزم وحدها — وفي خاتم فص وحلقته ادخلا
وبالثوب في عشر فيمليه وحده — والزم هذا الثوب والعشر مكملا
وبالخمس في خمس عني الضرب خمسة — نخلناه لا خمسا وعشرين للملا
ومن درهم قلنا ومابين درهم — الى العشر فهو التسع لا العشر امهلا
ولو قال من هذا الى ذاك حائطا — فاقرار مابين الجدارين حصلا
وبالسيف اقرار فنصل وجفنه — حمائله ايضا ففي العرف ادخلا
وبالحجل العيدان والكسوة اسمعن — واقراره بالحمل جاء مسهلا
وللحمل اقرار يجيز بكشفه — له سببا املاه مطلقا اعملا

فصل في الاستثنا وما في معناه

وقد صح ثنيا البعض من كل ما التي — باقراره لا كله فلينخلا
وثنيا كثير لم يخل تحملن — الم يلفه وصل بان شاذ والعلا
ولكتبته في اخر الصك مبطل — فما عاد ما استثني الى الرقم فنقلا
وما اخرج الدينار من جنس درهم — ومثل موزونا وما كيل قد بلا
وثنياك مثل الثوب والشاة لو تكن — لتخلو من جنس الدراهم حصلا
وثنياك في كري شعير وحنطة — لثانيهما جاز والاول مثملا
لدي الشيخ ابطال لجزء بكله — وبالعرصة الاقرار جا مسهلا
ولو نمل من دار خروج البنا به — وفي ثمن العبد الذي قبضه خلا

ومهما يعين فليسلم تسلما   والالف ذاحق وان وصل امل لا

ومن ثمن الخمر لغو وان يصل   وقد امليا نقل اعتباره موصلا

ومن ثمن المبتاع او قرض خالد   وذاك زيوف او نبهرج اعقلا

وقوله الا انه الزيف حقه   جياد ولا تصديق وصل ليمل لا

وبالغصب ثوبا ثم اتيان ما به   عيوب فقول للمقر تفضلا

ويلزمه من قوله قد دفعته   الي فلو اقبض ولو واصلا حلا

وفي قوله هذا لك ابتعت منك قد   قبلنا له البرهان ان كان وصلا

فصل

ومهما ادعى دينا وذاك وديعة   وتصديق ذي ارث لكل تحصلا

فتقسيم موروث على اثنين لابان   يرجح من يودع على الدين اعقلا

وفي تركه عبد اله الالف قيمة   وهذا ادعى دينا جميعه اشملا

وذاك ادعى الاعتاق فالدين سابق   فيسعى ولم يعتق بلا سعي امل لا

واسكنته داري فالان اخذتها   واودعته ثوبي فاخذي حصلا

وقال مجيب بل هما لي فقوله   وقد امليا قول المجيب مفضلا

كذاك عوار والاجارات خلفها   وان يتواضع عاقدان مجللا

بستر على عقد لتلجئه له   وقد اطلقا ثم الخلاف تحصلا

بان ذاك بيع ام بناء فجائز   وان لم يكن فيه الوفاق ليدع لا

وبيعه بالالفين والالف قصدهم   فالفان لا الف يعوض مبدلا

وقال صبي في ادعاء انا ابنه   وامي له ام الوليد ليوصلا

فصدقه ثم ادعى من له يد   بانهما ملكي فقوله فارم لا

ومهما اقرت بالنكاح لخالد   فماتت فتصديق لها منه حصلا

فلا

فلا باطل عند الامام وجوزا   وقد قيل في الخلف انعكاس تقبلا

ومن في يديه المال قال لحاتم   لاختك زوجي قد توفت تعقلا

فميراثها بيني وبينك قد نفى   لها الزوج يقسم ما اخوها مفضلا

ولو قال من ضاربت بالالفان ما لها   وربح وكذبت المضارب معقلا

بل انهما اصل لمالي فانه   له القول رجحا ولن يتبدلا

ولو قال هذا المال لي ولخالد   اخي بارث قد رزقنا تمولا

فقال بتكذيب انا ابنه دونه   حكمنا بتقسيم فما هو افضلا

ولو باع حربي تزين مسلما   باخذه مالا قبل اسلامه اعقلا

او اتلاف خمر بعده او موحد   بمال الحربي بحرب تعقلا

وقطع يد من عبده قبل عتقه   فكذب في اسناده الغرم زيلا

وان باع في دار ببيت معين   لاخر فرد من شريكين معقلا

ومقدار هذا البيت عشر من اذرع   وقد كان هذا الدار بالمائة الملا

قد اقتسما والبيت ليس بسهمه   فاعطي له سهما من العشر قد جلا

وفدا عطيا سهمين ذا من نصيبه   من العشر مع فرد يكون مكملا

ونقد ثلث من بنين لميت   ثلاثة آلاف قد ادعى افصلا

واكبر في كل وفي الالف اصغر   واوسط في الالفين قد صدقوا اعقلا

فاكبرهم الفا والاصغر ثلثها   يري خمسة الاسداس وسط واشملا

فصل في اقرار المريض

وذو مرض قد مرله دين صحة   وما دان معلوما له السبب اعقلا

ولا نملين فيه التساوي بالذي   له واجب بالعرف فالفضل فابذلا

ونبطل اقراراً به اعمل لوارث   باطلاقه تخلا وان صدقوا بلا

واقرارهم للاجنبيين اطلقوا   وان كان كل المال يشمل فاحملا
والاقرار بالمجهول يولد مثله   له اطلقوا التصديق شرط الذي الملا
وللاجنبي ثم ادعى انه ابنه   فيلحق لا الاقرار نجلوه مرسلا
وان يتزوجها حلينا اعترافه   بنقل فوهب والوصية عطلا
وان يعترف بالدين بعد طلاقها   فنقلا من الاقرار والارث سفلا
ووارثه مع اجنبي تكاذبا   بشركته في الاجنبي فسهلا
وبالالف ملقوطا وذا المال كله   وقد كذبوا بثلث واعطاهم اشملا
وان تعترف من زوجت انها له   فصدقها الا الزوج فالعرف حصلا
ويجعل له نسلا تولد بعده   لاكثر من ست الشهور وود لا
واقرارهم بالوالدين وزوجة   ومولي واولاد بتصديقه اولا
وبالعم اقرارا واخوته لغا   وقد ورثوا مالا اذا وارث خلا
وبالولد الاقرار منهما بقابلة   وتصديقها زوج في الاثبات مثلا
وبالاخ بعد الموت للاب لونكن   لتثبته لكن يشاركه فاعقلا
ولواحد الابنين باه بانه   اخ لاب والاخر الرد حصلا
فنصف نصيب قد تلوه لدفعه   ولا الثلث او اخت له فليروا اولا
بثلثه لا خمس اوابن مع ابنة   من ابنين والبنتين بالاخ مثلا
فخمسي نصيب للمقرين قد تلوا   فربع نصيب منهما ليس خولا

بمنفعة معلومة نقل عقدها   بان وقتا حينا ولو طال فاعملا
وتسمية ثم الاشارة فاعقلن   لها العوض المالي معلوما اجملا
ولا تلحقن النفع بالعين اصلن   فلا نمل ملك الاجر بالعقد فانجلا

بل

بل الملك باستيفاء نفع وملكوا   بشرطه تعجيلا وان يتعجلا
ونملي يحمل ان تصدق بفضل ما   تواجر ما استاجرت لوما تحولا
ولم نمل سكناها بسكني ونحوها   ونملى انفساخا في الممات ليحصلا
اذا كان هذا العقد جا لنفسه   كما كان من فوت المنافع ابطلا
كما خربت دارا او انقطع الرحى   له الما او شرب الضياع تعطلا
ونملي لها فسخا العذر كعيبه   ونسقطها بالغرم ان اهلك احتلا
وتلك الى اني الزمان نضيفها   ففيها خيار الشرط نفتي اذا اجملا
ومستاجر دارا لمن شا مسكن   ويصنع فيها ما يشاء تعقلا
سوي عمل الحداد والطحن ساكنا   وصنعة قصار فنيما نزلن لا
ومن نفس قبض او جبنها وان يكن   بها بعد لم يسكن وبالغصب زحلا
اوارضا الزرع فليعين بها املين   اوانك ما قد شئت تزرع مشملا
ويدخل فيها الشرب والنهج تا بعا   اوارضا الغرس او بناء ليفعلا
ولو مدة تمضي يسلم فارغا   وان نقصت بالقلع يغرم مكملا
له قيمة مقلوعة فهو ملكه   وان كان لم تنقص بقلع وباختلا
فقل لدان يرضي به او زرا ضيا   لغرسه والارض للصاحب اجعلا
ويترك مزروع اذا المدة انقضت   باجرة مثل ذاك تمليه مرسلا
او الثوب لبسا او مطيا والذي   تفاوت في استعماله الناس فاشكلا
وان اطلقت يلبس ويركبه من يشا   فان يركب او يركب فذا عين الملا
وان خص شخصا ثم اركب غيره   فمن هلكه التضمين فليتعقلا
وان يسم نوعا ثم قدرا لحمله   فابدال مثل او اخف ليجعلا
وتبديل قدر بالاضر كانك   من القطن قد سواهما لن يسهلا

عبطت

ولو عطبت خيل بردف ضمانها … بنصف ولا تعبا بخف او ثقلا
وازدت كل نقل المسمي فذا حلا … وفي الضرب والكبح الضمان ليمل لا
لو انكر في بعض الطريق اجارة … فيوجبها من قبله وهو اشملا
وبالعشر دعواها الى ذا فموجر … الي النصف لو بركب فيفسخ بائثلا
ولو برهنا فيه قضينا بعشرة … الي مقصد لا العشر بالخمس كملا
ومهما تعداه فبا لهلك ضامن … وما خيروا في دين ما الجمع ذا احتلا
ولو عاد الزمنا الضمان ومرج … بالا يكاف غرم الكل لا الفضل فافعلا
لو استاجر الفسطاط من كان دافعا … الى غيره يفتي بتضمينه حلا
بلونا لجمال وذي الدار روحها … لمرحلة واليوم بالقسط مرسلا
ويطلب قصار ونحوه فارغا … اذا كان من شرط التعجل قد خلا
ويفرغ خباز ببيت لآمر … يلم والطباخ بالغرف مثلا
وتسليم البان اليه اقامة … وقال بتشريح يكون مكملا
ومن كان في الاعيان تاثير فعله … بلونا لها حبا الاجرة انقلا
وماجور استعمال غير لصنعة … اذا كان مشروطا والا ليفعلا
ولا يضمن العين الاجير مخصصا … بتسليمه نفسا له اجر ارسلا
ومشترك قد يستحق بصنعه … امين فلم يضمن كلن واعملن صلا
وقلنا بتضمين التي تلفت به … سوى غرق الانسان من مده انقلا
ولو كسر الحمال في بعض منهج … او انكر اعلينا الضمان محصلا
يقوم لا بالحمل لا اجر اوله … بموضعه اجر فلا ذا تاملا
ولا يضمن الفصاد الا لمجاوز … به الموضع المعتاد والبزغ مثلا
ومستاجر ان يوصل الخط رده … جوابا لموت عاد لا اجر مرسلا

وقد

وقد امليا اجر الذهاب واوجبا … وما اجر رد بالوجوب لدي الملا
واجرة حمال الطعام الي كذا … برده بعد الحمل قلنا تعطلا
ومستاجر للعبد لا يرتحل به … ولو نمل اجر المثل ان رد احتلا
ومن يغتصب عبدا فآجر نفسه … فيتلف له اجرا برئ ليمل لا

فصل فيما يجوز به الاجارة وما يفسد فيها

وبالشرط افساد فاجرة مثله … فما فيه املينا التجاوز حصلا
وذا في مشاع لا يجوز تحملن … وخص بمن شاركته فيه فاجلا
وفي الحي ابقينا الاجارة ان يمت … اذا استاجر او آجر الفرد معقلا
ولو كنت اجرت الطريق فسادها … لديه اذا ما الحدفات واجملا
وآجرت دار الكل شهر بدرهم … ففي واحد لم يشملوا اصح اوصلا
ومن ثان ان يسكن ولو ساعة نجز … فيبقى خيار في الجديدين اولا
ولو سنة من غير قسط فجائز … ولو عقدت وقت الهلال به اجعلا
والا فايام وقالا لاول … بالايام والباقي الهلالي كملا
لو استاجرت ابل الى ذا المحمل … ومن ركبا فالعقد بالغيبة احتلا
وعين معتاد فاجود لو راي … وللزاد ان ينقص يعوضه فاعملا
ومن كان يستوفي القصاص لخالد … باجر فاملاه بذبح ممثلا
وايجار دار لاتخاذ كنيسة … وبيع لخمر في السواد بها اعقلا
وبيع عصير لاتخاذ مدامة … وحمل لها بالاجر صحح امل لا
وترديده اجل بترديد صنعة … لثوب بنوع او زمان ليعقلا
وللابل تحميلا وقدر مسافة … فقد صح املينا ه والبيت مثلا
فان خطت روميا فاجرك درهم … والا فذا قلنا بالاملاء فاحملا

يجعلا

وان خطت هذا اليوم فالاجر هكذا   والا فذا فاليوم صح واشملا

وان تثوحدا فاجرك هكذا   والا فذا املينا فالاول فادع لا

ولو قلت هذا اليوم خطه بدرهم   فذا فاسد حقا وقالا بل افعلا

لو اختلفا في الامر بالنوع خاطه   فتحلى لذي الثوب المقال لينقلا

ومالكه في نفيها الحلو قد يرى   حريفا بر جحان وعرفا تقبلا

وحمال ان يحمل طعاما باجرة   له شركة فيه فتمليه ابطلا

ولو آجرت ام صغيرا وانه   لذى العم يرويه واملاه عطلا

وان كنت قد صدفت بالاجر من عليه   اجرك لم تشرط به ان يعجلا

ومدة هذا العقد لم تنقض اسمعن   فيفتي بمنع وهو بالخلف سهلا

وايجار ظئر بالطعام وكسوة   له الحلو لا الخدام احمل كمن تلا

ولو يمنعوا زوجا من الوطي ان يرد   فان حبلت فالفسخ جاء مسهلا

ومرها باصلاح الغذاء لطفلها   وان ارضعت شاة فلا اجر حصلا

وايجار من كابنتها النفس لو يرد   بالعجز يبقي عقده وهو ابطلا

واجرة حمام يجوز اتخاذها   واجرة حجام لقد صح بابتلا

وافتوا العسب التيس لا اصل والغنا   ء والنوح والطاعات طرا كذا احملا

كاجر امام ثم اجر مؤذن   وحج وفقه ثم تعليم من تلا

واجرة تعليم وما ام فاقبلن   ولم يجمعوها مع اذان ليحصلا

كتاب الشفعة

وذا الخليط في مبيع فحقه   كشرب ونهج هل بكفره زحلا

فللجار تمليها بدار تلا صقت   وبالراس تملي لا السهام احمل الولا

ومن بعد بيع قد خلا عن خيار من   تبيع صحيحا ثم ما به مثلا

ويأتي باسقاط الخيار وجوبها   واسقاط فسخ الفاسدن كذا الملا

وقررها الاشهاد والملك اخذها   بتسليمها طوعا وبالحكم فاشكلا

ولا اخذ في غير العقار لشفعة   وما كيل في فلك كمنقول من تلا

ونتحلها في غير مقسوم احملن   وظلتها لا تدخل البيع فادع لا

ويوجبها ملك العقار متى يكن   له عوض مالا فكن متعقلا

فداربها استيجاره واختلاعها   او الدار عنها العتق للعبد حصلا

او الصلح عن قتل بعمد او التي   عليها نكاح الزوج تمليه ابطلا

وما قابلت مالا وملكا المتعة   ففي ذاك لم تثبت بالاطلاق احملا

كما صالحوا عنها بصمت ومنكرا   وبالعرف تثبت او على الدار مرسلا

وفي الارث والايصاء لاثم وهبه   فقد طردوا فيه بلا شرط الخلا

وللجار لو يثبت بتقسيم ما بها اشتراك ورد المشتري فليمثلا

بشرط خيار في شراء ورؤية   وعيب بحكم بعد ان سلم او لا

فان رده بالعيب بعد تقابض   بغير قضاء او اقيل لتفعلا

ولا اخذ في دار لجار بشفعة   اذا كان يستثني ذراعا موصلا

ومهما اشترى سهما بقدر معين   فباقيه فالاخذ في الاول اجعلا

وان ثمنا بالثوب بدلت فلتكن   بما عقده لا بثوب تبدلا

ومن حيلة يبلي سقوط لشفعة   واعلاه مكروها ويفتي ان افعلا

ويبطلها بعد السماع سكوته   ويملي دليل الترك ملغي فاوصلا

ففي علمه بالبيع فليك مشهدا   على طلب في مجلس العلم معقلا

فبايعه لو في يديه مبيعة   او المشتري او ما اشتراه لتحصلا

خذا اخذ ولا تسقط ابوا سنة ولا   ويرويه من ترك الخصومة اذ الا

فصل في طلب الشفعة والخصومة

وقدره بالشهر قلنا بنفيه   ايا ايها القاضي من ابتاع فاسالا
لدعوي شراء ثم رومه شفعة   فان باء بالمشفوع منه محولا
والا فكلفناه احضار شاهد   ففي العجز من يبتاع الزمه بانئلا
بانه لم يعلم فان ينكل اواتى   شفيع ببرهان فيا قاضيا سلا
بل ابتعته حقا فان كان منكرا   فمره باحضار الشهود ليفصلا
وفي عجزه من يشتريه فحلفن   بما ابتاع او ما استحقه فيصلا
فعند نكول فاقضين بشفعة   والزم قبل الحكم بالثمن اعقلا
ومن بعد ما يقضي لزوما وما تلوا   بيومين انظر والثلثة ذا اعتلا
وان يكن المبتاع في يد بايع   فلم يسمع القاضي شهود اليعقلا
الى ان اتى من يشتريها ففسخه   بحضرته ثم القضاء بها افعلا
وعهدته تملى على بايع له   فماذا على من يشتري الدار مرسلا
ورد بعيب اوخيار لرؤية   وان شرط الشاري البراة معقلا
ومن يشتري للغير تمليه خصمه   ولكن بتسليم المبيع اليه لا
ومشتران يامر وكيلا لشفعة   تاخر لتسليم من اياك وكلا
يقول بتاخير القضاء بحضرة   فيحلف لا للحال يفتى به حلا
وان يبع او يوهب فقد غاب فادعي   على حاضر يجعله خصما بها اعقلا

فصل فيما يبطل الشفعة وما لا يبطل

ولو ترك الاشهاد مع قدرة له   او اصطلحا منها يرد ون مبدلا
على عوض اوباع مابه شفعة   بالاطلاق من قبل القضا بها انخلا
اواستاجر المبتاع من مشتريه او   يساوم هذا اويزارع معقلا
بعلم شري اومات قبل القضا بها   شفيع فابطال لتلك تحصلا
ولم تمل بالتوريث ان مات شفعة   وان مات من يشري فلن يتعطلا

وليس

وليس وكيل البيع من كان ضامن   له دركا اهلا لتلك لدى الملا
خلاف وكيل المشترين وان بعه   ذو مرض من وارثيه ليعقلا
باكثر من دار او المثل قيمة   فشفعته والبيع عنده ابطلا
ولو باع دار بالاقل ولم يكن   له غيرها مال فعن شفعة خلا
ولو باعها من اجنبي بمثلها   فشفعة ذي ارث لديه تعطلا
ولو باقل لم تكن شفعة له   باخذ وان يخبر ببيعه من علا
او اعطائه الفا ببيع فسلمت   فقد بان ذا غيرا او الالف اسفلا
او الالف موزونا وما كيل قدره   باكثر او الف فليس معطلا
ولو بان دينارا ولكن قيمة   له الف املينا بان يتعطلا
ولو غير مثلي له الالف قيمة   فيبطل او ادنى فلم يك ابطلا
ولو قال نصف الدار اخذ شفعة   فلم يفت بالتسليم وهو به بلا
وفي الطفل تسليما من الاب والوصي   امل بابطال وقلنا ليفعلا
وان بيع دار باليسير فجائز   من الاب تسليم واملاه مبطلا
وفيما اشتراها لابنه الطفل شفعة   اجز ناله اخذا فكن متعقلا
وفي احد الدارين مصرين بيعتا   وصفقته فرد منعنا تعقلا
وفي ما اشتري من مثني انخل لواحد   نصيبه ان ياخذ لنبطله معملا
ولو باع من شخصين دارا فجائز   له اخذها سهم الفريد محصلا

فصل

وبنيته من يشري واخذه مسجدا   به قطع حق البايع الفسخ مبطلا
وفي اول بالقيمة الاخذ عنده   وان يبن او يغرس فيقضي بها اجعلا
بقيمة غرس او بناء يضمها   الى ثمن او كلف المشتري اختلا

و نقلا

ويملي اتخاذ التشفيع بقيمة ... مع الثمن المعطي او الترك معقلا

وان يبن او يغرس شفيع وبعده استحقت بما اعطي الرجوع فقط علا

وخير شفيعا بين اخذ بكله ... او الترك ان ينقص مبيعه ذو العلا

وفي نقض من يشريه خير شفيعه ... بعرصته بالسهم او تركه اشكلا

ولا ياخذن نقضا وياخذ شفيعها ... ثمار النخل كان بالارض مرسلا

فلوجذها المبتاع في غير حادث ... لديه فعنه حصة الثمن زحلا

وان ينهدم علو فقد بيع سفله ... فلم يجعل العالي شفيعا وقد حلا

وان هدما من قبل اخذه شفعة ... يراها الذي سفل فقال ليشملا

فصل في الاختلاف

ولو قال من يشري شريت بناءه ... وارضا له بالصفقتين مفصلا

وقال شفيع بل شريت بصفقة ... فرجح قول للشفيع وفضلا

فان برهنا فيه وما ارضا به ... يرجح من يشريه لا ذاك قد حلا

وفي ثمن خلفا فقول لمشتر ... فبرهان من يشري يقدم معقلا

واما ادعى من يشتري ثمنا له ... وبايعه ادنى وما القبض حصلا

فمعتبر في اخذها قول بايع ... والا فمن يشري فماذا الذي الملا

ويملي بحط عن شفيع لحطه ... له بعض اثمان ولو كله فلا

وان زاد من يشريه تسقط وان شري ... بعرض فقوم او عقار كذا افعلا

وما بيع بالمثلي خذها بمثله ... كبيع بموزون وماكيل فاعقلا

وبالصبر املينا ه بيع موجلا ... او اخذ بما حلت فما اجل اعملا

وقيمة خنزير ومثل بخمر هم ... لهم شفعة تحلى بهذين فيصلا

ولو كان ذو اخذ لدار مسلما ... ومن يشر ذميا فبالقيمة ارسلا

كتاب

كتاب الشركه

وما شركة الا على اثنين نوعها ... فشركة ملك او عقود تحصلا

وشركة ملك من وراثة سلعة ... ووهب وخلط واختلاط ليحصلا

وفي بيع كل من شريكين حظه ... من الغير او ذي الشرك لا اذن سهملا

سوى الخلط قصدا واختلاطا بماله ... وفي سهم ذي شرك بلا اذن ابطلا

وشرك عقود مثل شرك تفاوض ... فتخليه تخليه بما فيه وكلا

وشرك عنان ثم تجلو صنائعا ... وافتوا به بالخلف صنعا تنقلا

وشرك وجوه قد تجيز بجلوة ... فلم ز تعيين العنان محصلا

وقد شرطوا فيمن يفاوض تساويا ... بمال كدين مع تصرف اعقلا

وان يختلف دينا يجز ها كراهة ... ولا بد من فاوضت والكشف مثلا

وفي عقد ما فاوضت فيه تضمن ... وكالته كل منهما وتكفلا

فيدخل في الشرك الذي ابتاع واحد ... خلا ما اشتري للاهل لبسا وما كلا

وايهما شاء الذي باع رامه ... ويضمن كل منهما ما تبدلا

عن المال ان يصلح لشرك وعرفه ... لو الده ملغي بذي الشرك فادع لا

وان مكفل اجنبيا باذنه ... بمال كذا لكنه الشريك تكفلا

وان احد يغصب بغرم يخصه ... وما ابتاع معيوبا فرد به اعقلا

فانكر يفتي ان يحلف وحده ... وما حلف ذي شرك على علمه حلا

ولو امة شرى باذن لنفسه ... من المال لا غرم لاخر امل لا

وان يتملك ما الشرك ممكن ... فشرك عنان وهو من عن مثلا

فعن لنا سرب كان نعاجه ... عذارى جوار في ملاء مذيلا

وذورده مهما يفاوض توقفت ... وفي قتله ملغي وما به بدلا

وعقدك تجويزا الهذين خصصوا   بنقدين او تبرين ان عومل انقلا
وقل بالفلوس النافعات تلا بها   مشاركة اوما تضارب فاحملا
ومن دون خلط واتحاد تجانس   لنقدين اعلينا الجواز ليفعلا
وفي الوزن والكيلي والعددي الذي   تقارب ما جازت عن الخلط قد خلا
ومن بعد ما خالطت يفتي بشركة   للاملاك لاشرك العقود به حلا
وتصفا بنصف لو عرض فابع لها   اذا ما تساوى القيمتان لتحصلا
وشرك عنان بالوكالة عقده   ولم يتضمن عقد ذاك تكفلا
وفضلا لربح مع تساو لماله   وبالعكس مشروطا جلوناه فافقلا
وفي المال ان كان التساوي فشرطهم   تفاضلهم في اسم الوضيعة ابطلا
وبالبعض دون البعض صح ومن شري   باثمانه فاطلبه لاغير معقلا
ويرجع ان اداه من مال نفسه   بحصته اذ بالوكالة مثلا
وان باع ذا شيئا ويمهل شريكه   فبطلانه في الحصتين ليبدع لا
وقد صح في كل اذا كا قوله   لتعميم اعمال برايك فاعملا
ولو هلك المالان او مال واحد   قبيل اشتراء الشيء كان معطلا
وبالمال ان يتبع واحد قد نوي   يكن شركة فيه فبا لحصة اعدلا
وشرطك من ربح دراهم سميت   لفرد من الاثنين للشرك عطلا
وقل لهما ابضع واودع وضاربن   بنوعين اذ كل امين ووكلا
وان شاركا صنعا بان يتقبلا   ويقتسما كسبا فعقد جاز واعتلا
وشركة عقد في الصنايع جوزت   ولو عمل ساوى بربح تفضلا
وان يتقبل واحد منهما فرم   من الكل صنعا وهو ياخذ مبدلا
وان احد من صانعين اعترافه   بان اخذا يشملهما العرف قد حلا

وشرك

وشرك وجوه بالوكالة فاجله   على قدر ما يشري به الربح فاعدلا
ولم تنل في صيد وحطب وسقيهم   واجرة مثل للمعاون حصلا
ويفتى له من كسبه نصف قيمة   وما بلغت اعلى اجل واسفلا
وصاحب بغل قد يودي لمن اتي   براوية اجرا وعكسه مثلا
وفي شركة فيها الفساد فربحه   على قدر مال للشريكين فاجعلا
ومهما توفي من شريكين واحد   ولو موت حكمي به الشرك عطلا
وما جاز ان ادى زكوة شريكه   ولكنه ان كان بالاذن سهلا
وان كان ماذونا فادى بعيد ما   تادى ففيه الغرم عنده ارسلا

كتاب المضاربه

مضاربة فاعقد وفي الربح شركة   ومن ذا بمال ثم ذاك ليعملا
وقد جعلوا في شرط ربح لربه   بضاعته او قرضه لا تعطلا
ومن قبضه مالا يكون امينه   فان يتصرفه وكيلا تحولا
فمن ربح مال قد يكون شريكه   فان فسدت فهو الاجير تبدلا
وفي خلفه في امره صار غاصبا   وما مالها الا الذي الشرك حصلا
وعرضي هذا بع وفي الثمن اعملن   او المال فاقبضه لتعمل ذو اجلا
وان قال من ديني عليك فلم تجز   وفيها شيوع الربح شرط تعقلا
فيفسد من شرط الدراهم سميت   لفرد من الاثنين بالشرك مثلا
فاعطه ذا مال وذاك امانة   واجرة مثل للمضارب بدلا
فيحكم ان يربح بها ثم ما يرى   تجاوز مشروط واهلاه مهملا
ورهنك واسترهن وابضع واودعن   واجر كذا استاجر وسافر ووكلا
وضارب بهذا المال في اذن ربه   ويشبه ذاك اعمل برايك من خلا

نسخ سهلا

وایاک من قرض وفعل تصدق وهب وبالتنصیص لم تبطل انجلا
وخصوا بشخص جلو شغل وبلدة فلم یعدوا ووقت فلو تم ابطلا
وماجاز تن ویجح له العبد والاما ولا یشتري من یعتق علی ربه اعقلا
فان یشره یضمن ولامن علیه لو بربح فان یفعل فقد ضمنوا ارسلا
ولو قیمة زادت فنعتق سهمه علی العبد ان یسعی عقیبه من کلا
وفي فعله المنهي عنه اذا رای جوازا لهذا لم یرده محصلا
وفیما ادعی قیدا وقال مضارب بل اطلق صیرناله القول افضلا
ولو باع من ذي المال مایشتري به اجزناه حلا فاحمل کما ان تبدلا
وفي دفعه مالا الیه مضاربا حکمنا بابقاء لعقده اولا
ودفعه مالا للمضارب ثانیا ضمان بربح لابان ینعملا
ومن دفعه یملیه قلنا لماضي وخیر في تضمین ماشا مشتملا
وان قال ما رزق من الله بیننا بنصف واذن للمضارب حصلا
فضاربه بالثلث فالربح نصفه لذي المال ثم السدس اعطاالاولا
وثلثا لثان اوفلي النصف قائلا فضاربه بالنصف عن کسبه خلا
وبالثلثین الغرم نحلا بسدسه فلا نعط کلا ذاه والاجرا وصلا
ولو قال له بالکاف للثاني ثلثه وبینهما ثلثاه یقسم فاعقلا
وفي الربح رب المال ان زاده یجز بعید اقتسام مثل عکسه قد حلا
ومستاجر حولا یضارب قدیری له اجرة والربح للرب معقلا
واعطاه مشروطا بلا اجر مدة ولم تنفسخ فیه الاجارة مهملا

فصل في نفقته علی نفسه من مال المضاربة وفي بطلانها

ولا ینفقن من مال ذاک مضارب بمصره او مصر بناها آهر سلا

دفي

وفي سفر فتوک انفق به انقلن قلیلا ولو یوما وفي فاسد فلا
ولو ماله معه او اثنین ربه اوالاذن في خلط فبا لحصة اجعلا
وان مات رب المال تبطل وان یکن له رده معها اللحاق فعطلا
وان مات من ضاربته فهو باطل ومارده منه بموت مثلا
ولو ینعزل بالعزل الا بعلمه وان لم یجانس راس ماله بدلا
وعند افتراق کلفنه تقاضیا وفي المال دین ثم ربح تحصلا
وان لم یکن ربح فتملی لجمعه ایا صاح رب المال في ذاک وکلا
وفي مالها هلکا الی المال فاصرفن فان زاد لم یضمن علیه مکملا
وان قسما بجاقبیل انفساخها فضاع لها مال یرد لیکملا
فان زاد شیئ منه یقتسمانه وفي الفسخ ثم العقد فالهلک زحلا

على الربح ملكا

کتاب الوکالة

وماصح توکیل اذا لم یکن به موکله فعل التصرف خولا
وماصحة فیها اذا لم یکن بها لیقصد في العقد الوکیل ویعقلا
وصح لحر ثم عبد اذنته اذا بلغا شبههما فلیو کلا
وفي صبیة تجلی ومحجور اعبد اذا کان هذان الامور تعقلا
وماحقها الا التعلق بالذی یکون بهذا العقد هذین وکلا
وجوزوا في عقد یخوض بنفسه وفي کل عقد بالخصومة سهلا
والایفا واستیفاء کل حقوقه سوی قود والحد عنهن زحلا
فما جوزا استیفاء حد ومثله قصاص اذا غاب الموکل صل ملا
وتوکیل من یثبتها جاز لا یری وقد قیل فیه الخلف لو غاب فاشکلا
وان کنت قد وکلته بخصومة فشرط لزوم من رضا الخصم اول لا

وجوز لوكان المريض ومن تكن ... مخدرة اومن يريد ترحلا
وفي مجلس القاضي اعتراف وكيله ... على ذاك املينا ويطلق نعم ولا
ومن كان قد وكلته بخصومة ... فبالقبض املينا ه والحلف فاقبلا
ومن كان في قبض الديون وكيله ... فذا خصم املينا صلن وارويين بلا
وفي قبض عين لا يكون مخاصما ... وتضمين من يكفل بمال تعطلا
ومهما ادعى اني وكيل لغائب ... بقبض له دينا فصدقه اعقلا
فاملى ان سلم اليه فان الى ... مصدقه ينجوا والا فلا اجملا
وفي ذاك فليرجع على من وكيله ... اذا كان لم يهلك وفي هلكه فلا
وفي دفعه دينا اليه مضمنا ... له او بلا تصديقه من ليعدلا
اقر بدين للوكالة منكرا ... ولا حلف ان ينفي له العلم قد علا
ومهما ادعاها باقتضاه وديعة ... فبالدفع لم يومر وان صدق اعقلا
وتملى حقوق العقد فيما يضيعه ... اليه به لا بالموكل حصلا
كصلح عن اقرار وبيعه والشرا ... فسلم تسليما وبالعين بدلا
وان ثمنا يطلبه من مشتر لـه ... موكله فالمنع كالدفع املا
فيستقط ان يدفع اليه اطلا به ... وان لم تضف تحصل وان كان وكلا
لنكح وخلع ثم صلحه عن دم ... وصلح عن انكار وعتق ليبدلا
ورهن واقراض وفعل تكاتب ... وشرك وايداع ووهب تعقلا

فصل فى الوكالة بالشراء

لمن يشتري فاذكر مع الجنس مبلغا ... او النوع او فوض الى الراي موصلا
ومهما يعين ما اشتراه وكيله ... اذا ابتاع لم يبتع لنفسه فاعقلا
ولو ثمنا سمى واعطى خلافه ... او ابتاع لا بالنقد او فيه وكلا

ولو

ولو ثمنا سمى واعطي خلافه ... او ابتاع لا بالنقد او فيه وكلا
فذا ابتاعه ثان بغيبة اول ... فكان شراه للوكيل محصلا
وان لم يعين فاشتراه يكن لـه ... ومن نية او ما يضاف تبدلا
وفي قوله ابتع لى طعاما يقع على ... دقيق وبر خذ عمومه كالملا
وفي العيب ان يعثر وليس مسلما ... يرد وفي التسليم بالاذن فافعلا
وفي سلم والصرف من وكل اعتبر ... فان يفترق من قبل قبضه ابطلا
واما وكيل ينقدن بماله ... له ثمنا بالقبض يرجع به اعقلا
وحبسه لاستيفائه ثمنا لـه ... لذلك املينا الجواز ليفعلا
فقبل ان يهلك فذا من موكل ... وبعده املينا الضمان عليه لا
ضمانا المغصوب ويفتى بانه ... ضمان لرهن لا مبيع تعقلا
وفي عشر ارطال اللحوم بدرهم ... يوكله فابتاع ضعفا به اشكلا
من اللحم فالمنقول عشر بنصفه ... لامره لا الضعف بالكل املا
ووكل من يشرى اماء فقد شرى ... ذوات عمى فالعقد للآمر اجملا
ولو بشرا هذين غير مبين ... له ثمنا افراده صح للملا
وتمليه لو بالالف هذان سويا ... فافرد مبتاعا بنصف بل افضلا
فانه لم يلزم شرا ذاك آمرا ... وان بقي ما يشرى به الآخر اشكلا
وبالالف ان يضمم الى ذاك غيره ... بالغبن ساواه لمامور ادع لا
ولو بشرا عبد بالف فقال ذا ... لك ابتعته فالرد عنده وصلا
ولو بشرا شيئ بعينه فاشترى ... بمثلي انفذنا عليه كذا اجملا

فصل فى الوكالة بالبيع

وعقد وكيل صل باصل وفرعه ... وزوجته بالمثل ملغي فاملا

وبيع وكيل بالعروض وناقص … لديه باهلاخذ وبالاجل اي هلا
ومثله في خلف وكيل اجارة … وارض بكيلي ووزني ارسلا
اذا استوجرت منه بغير معين … وخصا باثمان ومخرجها اعقلا
وعن ثمن المبتاع لو كان ضامنا … وكيل لبيع فالضمان تعطلا
وغبن يسير في ابتياع هو الذي … ترى تحت تقويم المقوم سهلا
وفي بيعه عبدا اذا باع نصفه … فما البيع موقوفا على الباقي املا
ولو شرا عبد يكون وكيله … اذا ابتاع نصفا ذاك موقوفا جعلا
فان شرما بقي قبيل خصومة … فما ابتاع امليناه لآمره صلا
وبالبيع في سوق فباع ببيته … وفي خلفه بالخير قلنا ليفعلا
وصير موقوفا مصحح بيعه … اذا كان مامورا بفاسد ارسلا
وشرط خيار في الثلث وكيله … يجوز اذا ما الامر بالشهر قاتل لا
وفي شرطه ثم ازدياد قيمة … بمدته ثم الاجازة حصلا
او الصمت حتى تنقضي البيع جائز … ويلزمه بالصمت والنفي ارسلا
وتكميل اعتاق له عنده لغا … اذا قال اعتق نصف عبدك مملا
ولو قال اعتقه فنصف عتقه … ففي النصف اعتاق ولم يمل كملا
وتزويج دعد بالوكالة جائز … بفاحش غبن في الصداق ليمل لا
واما بعين حرة فوكيله … يزوج بعد السبى صح ليبدع لا
وصلح على ادني من الدية اسمعن … عن القتل عمدا منه جاز ليرم لا
وعن موضح مها فعلته مخطئا … وحادثة بالف فالبرء حصلا
فقل له نصف العشر والباقي رده … وقالا له كل المسمى مكملا

فصل في الوكيلين والعزل وبطلان الوكالة

ولا

ولا يتصرف من وكيلين واحد … بما فيه تمليك وعقد ليبدلا
وفي الخصم امليناه انفرادا وبخلي … باذنه توكيل وبالراي كملا
ولو عقد الثاني بحضرة اول … اجزناه مملى والاجازة مثلا
ولا تنبتق عزل الوكيل متى بها … تعلق حق الغير او نفسه الملا
وتملى لبطلان التعرف علمه … من الشرط معمولا بذاك عين ولا
وبالعدل الا العدلين فليمل عزله … كذا اثنين لا فرد لكن ارسل اعقلا
ومن مات من هذين او جن مطبقا … فتوكيله في الشرع كان معطلا
يرى قدره شهرا ويروى باكثرا … من اليوم ثم الليل لا الحول قد جلا
ومن ردة ثم اللحاق بدارهم … موكله لا بالقضا لديه عطلا
وان لحق المامور يبطل صرفه … فان عاد بالاسلام لم يعد الا ادخلا
ولو عاد من كان الموكل لم تعد … وافتى بان عادت ولن يتقبلا
وان حجر الماذون او عجز الذي … تكاتب فالتوكيل يبطل مرسلا
او افترقا عن شركة كان بينهم … او اختار ذو الامر التصرف ابطلا
فان رد قاض بازدراء مبيعه … على امر مبيعه بيعا وود لا

كتاب الكفالة

وناخذ في تفسيرها ضم ذمة … الى ذمة في الروم لا الدين فاحملا
وما صحة فيها اذا لم يكن بها … من اضحى كفيلا بالتبرع اهلا
وما عقدها الا بقول ضمنته … ولفظ زعيم او قبيل تمثلا
ونقلها بالنفس فاجعل ضمانها … باحضار مكفول به فلتعقلا
تكفل بنفس ثم ما به عبرت … كروح ووجه ثم جزء اشتملا
ومن قوله هذا على كذا الى … وتعليقه التسليم بالوقت اسهلا

فيحضر ان يطلب والا يحبسوا ... وتسليمه في معقد الخصم حصلا
ومهما يعين محكما فليسلمن ... بسوق ومن يجهل فلا لزم معملا
وفي غير ما يسمى من المصر سلمت ... فتسليمها ما مملى وقد نفيا اقبلا
ويبرا من موت الكفيل وموت من ... كفلت براه من تكفل له اعقلا
وفي قوله ان لم اوافي بها غدا ... فرم الفها مني نضمنه انجلا
كفلت بها ان لم اوف بها غدا ... فقال على الالف للقول مرسلا
او اني لنفس الفضل او كالذي له ... عليه كفيل فهو ثانيا ابطلا
ولا لنفس جبرا في القصاص بحكمه ... وحد لقذف كالحدود ولغا اجلا
وعند اتهام حبسه لا نعد امه ... اذا شهد عدلا او شهيدان مكلا
وفي نفس حر لا تصح كفالة ... ولا قصاص ثم حفظن متعقلا

فصل في الكفالة بالمال

وان تتكفلان بالمال في حلوت ... ولو كان مجهولا كذا اعمل توصلا
يقول بما يدرك في البيع او بما ... لزيد على عمرو تكفلت مجملا
وخير مكفول له في مرامه ... فيبهما بطلب الدين ثم تحلا
فمن شرط ابراء الاصيل حوالة ... ومن شرطه رم العيل تكفلا
وتعليقها بالشرط كان ملايما ... كشرط وجوب الحق ذا التعقلا
او امكان الاستيفاء او كتعذر ... كقولك ما بعته متكفلا
وان قدم المكفول عنه وان يغب ... عن البلد المذكور جا وسهلا
فما مطلق التعليق بالشرط جايزا ... كان هب ريح او اذا الغيث انزلا
وان اجلا يجعلهما صح اجلون ... وما علق الابراء منها بروكلا
وان يتكفل ما عليه لمن تقم ... شهود بالف ضمنها تعقلا

والا

والا ففي قول الكفيل ترجح ... على ما به اقرار كالجاب تنزلا
اذا اعترف المكفول عنه بكثره ... فيلزمه دون الكفيل كذا حلا
وفي امر مطلوب كفيلا بهذه ... رجوعا ولو يتلي بلا امره احملا
وفي قوله في قضي المظفر خمسه ... بلا قول عني يرجع الامر معقلا
وقل لكفيل لا يطالب اصيله ... بلا ان يودي الدين عنه ليعقلا
نعم للكفيل ان يلازمه متى ... يلازمه ذو الدين حتى يحصلا
ويبرا باستيفاء حق كفيله ... وابرا مديون وما العكس حصلا
ومهما يوخر عن اصيل حقوقه ... فذا عن كفيل لا انعكاس مبدلا
وان قال مكفول له لكفيله ... برئت الي يرجع او ابرأتنا فلا
ويفتي برجوع في برئت كاول ... والحق بالثاني واملاه فيصلا
وميتا ان يبرا فرده وارث ... فيفتي بان يرتد والخلف حصلا
تكفل عن مولاه عبد باذنه ... فيعتق فادى ما امر له بعد لا
ومهما ادعى زيد كفالة خالد ... عن الفضل مامورا بالف فمثلا
فبرهن اثبات فاداه حقه ... حكمنا باثبات الرجوع اعقلا
ومهما يعجل ما له رجل وارث ... بموت كفيل ما راينا معجلا
وصحتها في مجلس العقد ان يكن ... تقبل مكفول له فليسهلا
وان يتكفل عن مريض كمره ... له وارث جازت ولو كان غائبا لا
ويملي بطلاق الكفالة جايزا ... وعن مفلس قد مات ملغى واملا
وتلك من الماذون عن سيد له ... باذنه مديونين قد كان ابطلا
ففي السقم ان يعتق في سعي غريمه ... نعاذ هنا لا بعد عتق تحصلا
وعن مشتر مهما تكفل خالد ... بلا اثمان صحت لا المبيع تمثلا

وصح بمضمون بنفسه كالذي ۞ قبضت على سوم الشراء تكفلا

وفاسد بيع ثم غصب ولم يكن ۞ برهن وايداع بذين ليكفلا

وما كان في ايدي اجير خلا فتى ۞ تكفله عن ذاك ملغى ليبطلا

ولا الحمل ان يكفل على عين مركب ۞ مكارى فما صحت وصحت لو اجلا

ولو كان مديونان كل تكفلا ۞ فما كان من ادى على في البعد لا

بل ان زاد ما ادى على النصف فليعد ۞ وان لم يكن ينوي ويلفظ له ملا

وعن ثالث شخصان مهما تكفلا ۞ وكل من اثنى عن الصاحب اعقلا

فيرجع كل في الاداء بنصف ما ۞ يؤدي من مال على الصاحب ارسلا

كتاب الحوالة

تصح بدين لا بعين حوالة ۞ بشرط رضا المحتال فيها تحملا

ونملي رضى احمل من احيل عليه لا ۞ رضى من يسمى بالمحيل وكالملا

وان تم قلنا للمحيل براءة ۞ فابراؤه المحتال يبطل حلا

ونبلو بلا ثبات رجوعه لتوى ۞ ولو علم الافلاس في تل ليحملا

وذاك بجحد واليمين ولم يكن ۞ له حجة او مفلسا مات في كلا

وما ذاك من تفليسه في حياته ۞ وقد امليا هذا لنا فلتعقلا

ولسنا بتفضيل من احتال ان يمت ۞ محيل على اصحاب دين تعقلا

ولو رام محتال عليه محيله ۞ وقال المحيل القول فيه مسجلا

احلت بدين لي عليك فانكر ۞ لدى مجلس الحكام لن يتقبلا

ولو رام محتال المحيل وقال اذا ۞ احلت بدين لي عليك كذا املا

ويكره قرض يستفاد استفادة ۞ به للطريق الامن في خطر الفلا

كتاب الصلح

وصلحا

وصلحا بانكار وصمت تجيزه ۞ كما كان بالاقرار فيه مسهلا

فبالمال عن مال عن اقراره شرا ۞ وبالنفع عن مال اجارة اجعلا

ولو بعض ما صالحت عنه استحقه ۞ فحصته فاردد وفي الكل اشملا

ولو بدلا او بعضه يستحقه ۞ لمن مدعي فارجع بقدره منه لا

وان كان عن صمت وانكاره ۞ معاوضة في المدعي كان حصلا

وفيمن له دعوى عليه حصوله ۞ لقطع نزاع وافتداء من ابتلا

ففي صلحه عن داره ليس شفعة ۞ ولكن صلحا اذ عليها تحصلا

ولو ما عليه الصلح كان استحقه ۞ ليرجع الى الدعوى بنسبته اعقلا

ولو صلحهم عن ما استحق برده ما ۞ بعوض فارجع خاصمن اعدلا

وما ليس معلوما فغير تجيزه ۞ ولكن على المجهول ما جاء سهلا

فلو بعض دار يستحق وصلحه ۞ عن الكل بعض مجهولا فعن درء خلا

على بعض دار يد عيها معين ۞ بلا ابراء عن دعوى الكل في الحصة لا

وفيما ادعى شاة فصالحها اتى ۞ على صوفها اجز ايجيز وود لا

وتعليق صلح لا يكون مجوزا ۞ ولا ان تضيف الصلح دهرا مهملا

وذا حكم فينا اذا ما اتى غد ۞ او ان اسلم الذمي يمنع خذ حلا

وصلحك عن دعواه مال ونفعه ۞ وما جنى عمدا وبالخطا افعلا

وصلح عن عمد على اثنين ان يكن ۞ بدا واحد حرا له العبد كملا

وقيمته يفتى اليه مضيفها ۞ وضم اليه النقد للوذي مكملا

وصلح وعفو عن شجاج الغا اتلا ۞ اذا مات عن شج فبالوذي بدلا

وفي غصب عبد اذ اما عنده ۞ مصالحة المولى على اكثر امللا

وصلحك عن دعوى نكاح ورقة ۞ كخلع واعتاق على المال حصلا

وإن كان دعواها النكاح فصلحها / يجوز وما جازت وفي الحد عطلا
وفي غلتي عبدين اما نهائيا / لذا ذاك شهرا ثم ذا ذاك اهملا
وفي غلتي بغلين او عمليهما / وفي بغلة سوغ عن الحجر قد جلا
وقد منعا هذا بغلة بغلة / وقد جوزا في الباقي جبرا تعقلا
ولو زاد في عيب الطعام مؤجلا / سوى جنسه كي لنقد عنه ابطلا
وصلح على سكنى ولبس وركبه / وخدمة عبد والزرا عن جلا
لدى هلك رب العين يرسل عنهم / يعطله في ثوب وبغل واشملا
وموت محل النفع من قتل ضامن / وقيمته كي لاخذ منه تحصلا
يخيره في روم الرقيق لخدمة / وفي نقضه صلحا وكي ابطلا
وصلح اجير خصل ومودع راى / عقيب ادعاء الهلك والرد سهلا

فصل في المصالحة في الدين والتوكيل به والتبرع

وصلحك عن دين ببعض جايز / ولم يكن تعويضا بل اسقاطا عقلا
كصلحك عن الف جيا ببنصفه / زيوف وعما حل كي لمثل اجلا
وعن درهم هذا بدينار حالت / والف كذا كي لنصف حل تعطلا
وعن مائة سود بخمسين درهما / دراهم بيض قد يكون معطلا
وادغدا نصفا على ان مبرء / عن الفضل ابرايء ذاك مرسلا
وصلح وكيل عن ديون ببعضها / وعمده لم يلزمه ان لا تكفلا
وان يتبرع عنه صلحا فان يكن / تكفله كي لما فيه فحصلا
وصلحا على الف وسلم صححت / والفي وهذا الالف كان ممثلا
فلو اطلقت الف توقف صلحه / على اذن من صالحت عنه ليدللا

فصل في الدين المشترك والخارج

وصلح على ثوب من اثنين واحد / فآخر من مديونه يطلب اشكلا
وان شاء فليأخذ من الثوب نصفه / وعند ضمان ربع دين له فلا
وان احد كي خذ شقيص نصيفه / فلآخر اتباع ذاك فذان ليعدلا
ومهما اشترى شيئا بسهم سلعة / يضمنه ربع الدين آخر كي جعلا
ويمنع عن ذاك الرجوع بحصة / قصاصا مع المديون عن ثوب جلا
وفي سلم من سهمه صلح واحد / على راس مال قد يجيزه معقلا
واخراج فرد وارثون بمالهم / يصح بمال عن عرض تعقلا
وعن ذهب كي لفضة وعكس جوزت / وان كان ما يعطى اجل وسفلا
ونقدين مع غير كجنسيهما فلا / اذا لم يكن معطى من السهم افضلا
وان كان في الارث ديون فاخرجو / منها على ان الديون لهم فلا
فان شرطوا ان يبرا الغرماء من / نصيب لهذا الشخص جاء مسهلا

فصل في الهبة

الا ان شرطوا في الوهب قبضا لملكه / ويحمل كي لا يجاما مهما تقبلا
وقبضا بلا اذن لنفعل المجلس / وعند افتراق كلا لولا اذن نحلا
ولو عند من اعطيته او اعرته / وذي الغصب والايداع كالوهب خولا
والفاظه وهب ونحل كذا العطا / واطعمته هذا الطعام تمثلا
واعمرت ذا او جعلت لخالد / وحمل على هذا بنية اعقلا
وذا في مشاع ليس يقسم جائز / والا فلا نملي بلا ان يفصلا
وفي سمسم دهنا اذا ما وهبته / وان كان كي لاخراج سلم عطلا
ولو وهب الشخصان دارا لواحد / يجوز وفي العكس ابطاله املا
وثلثا الدار ان وهبت لخالد / وللفضل ثلثيها فان ملا عولا

ولو والد مال ابنه كان واهبا	على شرط تعويض يساوي ويسهلا
وطفله ما اعطى تملك بعقدها	ومن قبضه لو من اجانب حصلا
ولم يشترطان بمنح ولي سوى اب	قبول وكيل ثم قبضا له الملا
ويقبض عن ذي الرشد الولي ان يكن	بحجر له مراوا جانب خوله
بقبضهما عن ذاك شيئا وان يكن	يباشره لنفس عقلا فقد علا
ولابن وبنت ان وهبت فانه	تنصفه يحلو وكالارث قد بلا

فصل في الرجوع في الهبة

وتملك رجوعا في الاجانب كرهن	بحكم وطوع العاقدين كذا اى ملاو
فلم تملك حملا بما وهب ابنه	او امه في كلا او اصوله في عملا
ولا غرم في هلك لها بعد حكمه	ومانعه دمع خرقة اى الملا
والغوا رجوعا في العطايا بقيمة	اذا ازددت موصولا وفيها احتمل الملا
وفيها جعلنا القول قولا لواهب	وليس لموهوب له القول فصلا
ولا عود في خذها نكن عوضا له	كذا بدلا نحو المقابل مثلا
ومهما يعوض اجنبى فلم يعد	وما خصصوا الزوجين في ان تعطلا
ونصف لموهوب اذا ما استحق ذا	فبالنصف وكل ففي الهبة اعدلا
ولو عوض عنها استحق نصيفه	منعناه الا ان يرده مشملا
وان يتلف الموهوب ثم استحق ذا	وضمن معطى لا رجوع لدى العلا
وان يشترط امينا كالوهب اولا	فلم يك مثل البيع يجعل مرسلا
ولم يجب التعويض فيها بنقله	وان كان مرجوا بعرف له ينجلا
وفيما يضحى بالعطاء ونذره	تصدق موهوب بل ومدلا
وفيه رجوع لو لعبد اخ له	كما ان عبد وهبت لبيدع لا

يستحق

ولو كان منعما بنت رد لعجزه	يجز رجوعا كالعتاق وودلا
وان وهب المديون من رب دينه	فيسقط دين ثم يرجع بعد حلا
وثنياك حملا من جوار وشرطها	كابطال ما استثنيت ويشرط حملا

فصل في العمرى والصدقة

وقد يقع العمرى حيوة لمعمر	ومن بعده لارث راده ليعملا
ورقباك فليعمل كان متقبله	فدا ارى له وهباوك لابل ابطلا
ولو قال ما املك وملكي وماله	لزيد فذا الوهب جاء محصلا
وماكان محسوبا الى نحالد	ومالى معروف له عرفا اجعلا
ويشترط قبض في التصدق فاسمعن	وذا في مشاع كالعطية عطلا
وبالقبض لا يرجع وموهوب عابلا	وفيما تصدق فتم على من تمولا
تصدق على مثنى فقيرين انه	على مكثري مال تعطل املا
وثلثه ماتلى على نذر ماله	وملك وما قلنا به شماله علا
بل اعطاؤه جنس لمزكي بماله	وفي الملك اعطا الجميع لمن تلا
ويحبس من مال للانفاق قوته	الى كسبه مالا لمثله سبلا
ومالوقف الا بالجواز لزومه	بموت تعليقا بر او ليسجلا
فبالقول يمليه عن الملك خارجا	وقال بتسليم الولي دين فقبلا
ويحلو جوازا في مشاع تقبلن	وما يقبل التقسيم منه خذ ابطلا
وفي شرط نفع او تولى لنفسه	ليحمله ماخوذا جلاه معطلا
وتابيده في الذكر لم يمل شرطه	وكان لاهل الفقر بعدهم انقلا
ولم تمل منقولا الى ملك من له	وقفت وقد يروى الى الله نقلا

وفي قوله يملي خروجا المسجد ٭ بلا ان يصلي فيه اذنا ويفصلا
وان انت قد خذ وسط الدار مسجدا ٭ فميز طريقا فهو شرط ليكملا
وفي مسجد يجلو بلا عين ملكه ٭ وخالف ان يخرب الغير حولا
وان تبن خانا او سقاية اسمعن ٭ ومقبرة فيه اللزوم مسجلا
وكالقول بملكه وقال لزومه ٭ بما هو موضوع له فيه اعملا
ولم تك في عين بملكك بلا ٭ لنقل مفيد لك لبقا نخلا انجلا
فوقف عقار قد يجوز لقربه ٭ وما الوقف في المنقول جوز وامثلا
وقالوا لا نباع كالات حرثه ٭ وثور وعبد زارع معه سهلا
واملى قبول الوقف في متعارف ٭ فقف خيلا او كتبا وقس سائر حلا
وما جاز تمليك ويملي بقسمة ٭ مشاعا وبدا آيه العمارة مرسلا
وفي وقف اولاد مرام بعضهم ٭ لدى الشيخ لا املا قد كان ابطلا
ومهما يقف دارا على ابنه واقف ٭ لكن عمار الدار فذاك بعقلا
فان يمتنع يعمر باجرة حاكم ٭ ومن بعد ردت اليه مسبلا
ونقض الوقف قد صرف في عمارة ٭ وان كان مستغنى الى الحوج اجلا
فان يتعذر رد عين فبع به ٭ لتعمر لا تقسم عليهم ليبقلا

فصل في اجارة الوقف واثباته

وشرط الوقف قد تبع في اجارة ٭ وقدر لها عاما واطلق لو اهملا
وخذ للضياع ان يثلث عامه ٭ وللغير عاما قدرت وتقبلا
ولو يوجرن الا باجرة مثله ٭ ولا تنفصل ان زادت رغبة اعقلا
وليس بموقوف على اجارة ٭ بلا ان يولي او ينوب ليعقلا
ولم تنفسخ في موت عاقد ولا ٭ يعار ولا رهنا يكون مسهلا

ونفعه مضمون كذا العقار ٭ وكالوقف قد شهد باشتهار ليقبلا
ورد المغصوب بموضع غصبه ٭ فان يتو مثليا فمثله قد حملا
وكلا فيوم الغصب قيمة اذ كل ٭ وان ينتقص قد لنقص منه فكملا
وهل عين اليوم الذي كان متلفا ٭ ولا اكثر اسنده اليه لذا اعتلا
اذا انصرم المثلي في العز واجب ٭ ليوم قضاء قد عقل لتعملا
وحلى له يوم انقطاع بنقله ٭ وبفتيك يوم الغصب كي يتعقلا
ومهما ادعى هلكا فيا حاكم احبسن ٭ الى علمه هلكا فمنه تبدلا
ومهما يغيبه فيقض بقيمة ٭ تملكه اياه كذاك لتفعلا
وفي قيمة رجحان قول لغاصب ٭ وبينة المولى وان اسند افضلا
ومن قول ذي مال وبينة له ٭ وقوع زمان الغصب فيه وبينكلا
فلا نجعلن فيه الخيار لمالك ٭ ومن قول ذي الغصب الخيار قد ابتلا
ما مضاء تضمين او اخذ متاعه ٭ ورد له ما يعتاض منه مبدلا
ولو بر هنا كل بموته عند ذا ٭ يرجح رب المال لا غاصبا حلا
ويضمن نقصان العقار بفعله ٭ واملاه ان يهلك ففي وقف اقبلا
وغلة مغصوب بتصحيحه قد عملن ٭ كذا ربح مغصوب وما اودع اولا
وان غيرت عين بصنعة غاصب ٭ بها اسمه مع عظم المنافع زيلا
فانتوك فليعمل بتمليكها له ٭ ولا ينتفع حتى يؤدي مبدلا
ولسنا بتحليل كذبح وطبخها ٭ وشي وطحن او كزرع وتغزلا
وما خير وان المال بين ضمانه ٭ او اخذه تلك العين لا نقصه احملا
ولو غاصب النقدين ضاع بغصبه ٭ على ملكه قد وما لا نحوله
وفي ذبح شاة الغير او قطع عضوها ٭ فضمنه تسليما او امر ليكملا

وفي خرق ثوب فاحش على ضامن ٭ وان هو لم يكثر فقران يكملا
وان يبن او يغرس بارض لغاصب ٭ فمره بتفريغ ليسلمه قد خلا
وان نقصت ارض بقلعهما فضمنن ٭ بناء وغرسا يقلعان محققا
وقيمة ما اتلفت من خمر ذمة ٭ ومثلا لها الذمي ضمنه حتلا
فلو بعد اتلافه تزين مسلما ٭ فيخلى بلا غرم وخالف فيصلا
وزق لها ان شق خذ لا اراقة ٭ فيتلو به هدار وتضمينه حلا
وفي اللهو تضمين المباح لنزيلن ٭ وقد تلوا دفع الضمان ليقبلا
ومغصوب ان يبني فزد لمالك ٭ فلم يرجع المولى بجعله قد حلا
وقلنا اشترى منه كان عتقه فقد ٭ اجازه عتق وهو اماما اعطلا
ولا غرم في الاطراف اتلف غاصب ٭ اذا امسك المغصوب مالك املا
وغاصب جلد الميت لو كان دابغا ٭ فاهلك لم يضمن نقيا ليمل لا
وتسويد ثوب موجب النقص عنده ٭ وقيل اختلاف للزمان تبدلا
وفي صبغه ثوبا ولت سويقه ٭ بسمن له اخذ ورد فو يفضلا
وتضمينه مثل السويق وقيمة ٭ لابيض ذا نقلا وقد سلما الحلا
وان اطعم المغصوب غاصب ٭ بلا علمه نبرير عنه لتعملا
وزائد غصب لا نضمنه مطلقا ٭ فبالمنع او ما والتعدي ليحصلا
ولم نمل في النفع الضمان احمل انجلي ٭ وفي الوقف والايتام والمستغل لا
وما زاد موصولا بمغصوب فقل ٭ بجيعه والتسليم لا تغرم ادعلا
وما نقصت منها الولادة ضمنت ٭ وجبره حلينا به للنسل حصلا
ومغصوبة ردت فماتت بنفاسها ٭ فيضمنها لا النقص حمل ليمل لا
وديعه
٧
اي مودع عاشيا بنفسك في حفظه ٭ كذا حفظه من في العيال انخل العلا

دفنه

ونعتبر السكنى بذلك وحدها ٭ وقيل بها الانفاق ضم ليكملا
وفي حفظها بالغير يضمن مودع ٭ سوى الغرق والحرق جاز وزحلا
ونهيك عن تسليم تلك الى الذي ٭ ذكرتهم لا بد منهم تعطلا
وفي امره بالحفظ في بيتها له ٭ بمثله امل النقل ما الدار رهملا
وفي خلطه بالجنس نملي ضمانه ٭ ولا اشتراك ان يختره كالغرم في دعلا
وان يختلط لا شرك ومودع مودع ٭ عليه ضمان لا اخيار قد املا
وان رد ما انفقت عنها فقد توت ٭ فيضمنها املوه لا القدر في نخلا
وفي الحبس بعد الروم ظلم وان خلا ٭ تعذير فلتمل الضمان مزيلا
وان يعترف بعد الجحود فلم يزل ٭ ولسنا براو غاب في الجحد حصلا
وان يتصرف في الوديعة بعتريها ٭ يطيب له لا ان تصدق معقلا
ونجلو بها ضعنا له ذاك آمنا ٭ ولا نهي عند السيح والمال نقلا
وان اودعا شيئا فيقتسمانه ٭ فما وضع هذا عند ذاك ليدعلا
وان اودعاه لدفع سهما لواحد ٭ بلا حضرة الثاني ضمان ليمل لا
ولو كان مما لا يقسم جاين ٭ له وضعه بالاذن جا محصلا
وفي العبد والصبيان يملي ضمانهم ٭ على الكفو لا المملوك حتى ارسلا
وفي دفعها عبدا الى العبد غرمه ٭ على اول العبدين بالعتق حصلا
ويملي بتخيير معجل رومها ٭ ووافق في الباذي في الثاني عجلا
وفسره محليا بين امنا فع ٭ بلا عوض يبقى لها العين في قبلا
ففي الوزن والكيلي فرض انه ٭ لنجعله في حكم اللامام مرسلا
فلا نحمل غرما بشرط غرامة ٭ وما هلكه يجني وراه ممثلا
والفاظها منح وحمل بكية ٭ واخذ منه هذا الرفيق كذا احملا

وداري له السكنى وسكنى تضمنها ٭ بعمري وليسوا موجريها ليفعلا
وما ليس في استعماله متفاوت ٭ ففيه جواز ان تعير لتعملا
وجوز رهن المستعار وقيده ٭ بقدر وجنس ومكان ليحصلا
وفي الهلك من بعد انفكاك رهينه ٭ ومن قبل رهان عن الغرم قد خلا
ولا يضمن راهن لمعيره ٭ على قدر ما استوفى من الدين اولا
وارض عيرت للغراس والبنا ٭ ففيها رجوع بالخلو والاخلا
وان وقتت يكره رجوع قبله ٭ واي له ضمنا له نقص ما اختلا
وفيه غرس او بناء وملكا ٭ ولو مستعير الارض برفعهما فلا
ولو مستعار للزراعة لم يكن ٭ رجوع بحمل قبل حصد مرسلا
وكتب معار في الاراضي طريقه ٭ كاطعمتني لا قد اعرتني امل لا
ومن يستعر شيئا ويوجر ويغتصب ٭ ومن يرتهن فالاجر للرد حملا
وفي ردها مع عبده واجيره ٭ ومع عبد من يودع وذي الاجر سهلا
ورد الى منزل ما عار لداره ٭ واجر لا الا الايداع والغصب مثلا

كتاب اللقيط

ونملي بندب لا بفرض كفاية ٭ وحتم ضياعا لا بعين لدى الملا
وها انه حر ومن بيت مالنا ٭ له قوت ان يوجد عن المال قد خلا
ومن يلتقط ياخذه ليس لغيره ٭ تبرعت ان تنفق عليه تعقلا
وبلا اذن للقاضي بشرط رجوعه ٭ وتصديقه فيه اللقيط ليعدلا
ويثبت ممن يدعيه انتسابه ٭ وحرا وذا الاسلام وجهة قد علا
وفي السبق او ذكر العلامة عبرة ٭ ولو كان دعويهم معا لهم اجعلا
ولا تعتبر قولا بقوله كافر ٭ وبينة لم يشرطوا كي يحصلا

وان يلف في بعض من المدن والقرى ٭ لنا فادعى الذمي يثبت وبجلا
وان وجد الذمي في قرية لهم ٭ وفي بيع او في كنائس ضللا
وان وجدوا فينا او انت بمصرهم ٭ فعرض وملفيه وكالاسلام كالملا
ونسبته للعبد يبقى محررا ٭ ودعواك فيه الرق ليس معولا
وان كان معه المال شد فذا له ٭ وتزويج من يلقط لقيطا تعطلا
وليس له في ماله ذاك تصرف ٭ وان وهبوا شيئا له فتقبلا
وسلمه من يلتقط في صناعة ٭ وما صح ايجار اللقيط له اقبلا
وفي قتله ينبغي الامام قصاصه ٭ وقد سمعوا قولا له في ارثه انجلا

كتاب اللقطة

وقد يستحب اللقط لا بوجب تقتلن ٭ وما تركها المندوب يبلى قليلا
ولم يك اشهاد الشرط امانة ٭ ولم ينتزع منه ولو فاسقا ملا
وعرف الى ظن الكي سن خذن ٭ وتعريفه حولا لا طلاق قد جلا
ومن بعد تعريف تصدق ان يشا ٭ فان شئت ذا المال تمضي مسبلا
ولا تضمن ذاك ملتقطا له ٭ وان شئت مسكينا وتمم اقبلا
وان يلتقط عبدا ويتلف قبل ان ٭ يعرف فيفدى او يباع ليحصلا
ولو بعد تعريف فللحاق طلبن ٭ وما اخروا هذا الى العتق اجلا
وجاز لذي فقر يتلك انتفاعه ٭ ولم نمله قرضا بالاطلاق حملا
اما صح في الانعام ترفع عظيمها ٭ وافتوك في ابل وذي الحافر اجملا
فان كان في الانفاق اذن بحاكم ٭ والا فما اعطى تبرعا احتملا
ويوجرها القاضي ذوات منافع ٭ والا فلم يوجر فبالبيع بدلا
ومهما راى للانفاق اصلح فليكن ٭ به امرا دينا عليه ليجعلا
ولا يعطها حتى تخاذ ديونه ٭ ولا جبر في ذكر العلامة من تلا

وفي حرم والحل ذا اللقطة فيا ٭ ابدا التعريف فيها تحملا

كتاب الخنثى

اذا كان للمولود فرجان فاعتبر ٭ بما بال مخصوصا وما بال اولا
فان كان لم يسبق فذا مشكل ٭ وقد املياً فرقا بالاكثر فيصلا
وان بلغ الطفل احتلم او حيض يكن ٭ بحالاته فرق فلم يبق مشكلا
وان كان لم تبد العلامات مافيه او ٭ تعارض شرطا فقد كان اشكلا
وخذ فيه بالاحوال طرا بحوط ٭ فقدم على صف النساء كذا افعلا
نعم لو صلى اعاد ومعهم ٭ اعاد الذي في جنبه ثم لدى ملا
ومر بقناع في الصلوة ليجتنب ٭ لباس حرير والتحلي وان خلا
به غير من يحرم عليه ولا يكن ٭ بلا محرم معه مسافرا اعقلا
وتختنه انثى شراها بماله ٭ والا ببيت المال يشرى ليحصلا
ولم يجعل الخنثى كانثى فسهمه ٭ اقل ولا يبتلى بنصفين اهلا
فمن سبعة يعطى ثلاثا وخمسة ٭ من اثنين مع عشر قد اعطا مكملا
ويممه من موت وكفن كراة ٭ وفي حال احرام مخيطا فحللا

كتاب المفقود

وذا غايب لم يدر مسكنه ولا ٭ حياة ولا موت بنقل لم احتلا
وينصب من يرعى له المال الحاكم ٭ ويعطوله حقا على الناس ثقلا
ومن ماله ينفق قريب ولاده ٭ وزوجا وما خاف الهلاك فبدلا
ومهما مضى حين لمثل لم يعش ٭ اليه فحكم الموت فيه محصلا
وذا ماثر يروى وتسعون مذهب ٭ كذى حلية مما تولد فى قبلا
كاربع اعوام باربعة اشهر ٭ وعشر فما املوا الموتة موصلا

ولم يقطعوا

ولم يقطعوا انخلا لثان بوطئه ٭ اخير لم نبطل له او له انفقلا
وفي مال الحي وفي مال غيره ٭ بعيد من اموات عن الآثر نحلا

كتاب الآبق

ويندب ان قدرت ورده ٭ مسافة قصر اربعين له جعلا
وفي اقرب منه الحسنا اعتبر ٭ ولا انقفا جعلا على الشرط اولا
وما عينوا المعروف فاجر مثله ٭ بلا سفر او خارج المصر مجعلا
اتجعل دينارا لمن رد جعله ٭ او اثنين مع عشر دراهم فحملا
وان كان لم يبلغه قيمته رأى ٭ سوى درهم جعلا ويعطيه مكملا
ولم يبل اشهاد الاجل امانة ٭ وان غاب لا نفع ولا ضر حصلا
وموت المولى بلا قبض ان بيت ٭ فيفتى بان الجعل كان معطلا
ومستولد ثم المدبر في جعلن ٭ كقن وما كان المكاتب مثلا

كتاب احياء الموات

ومن يحيى ارضا ويحيى ليستمع ٭ تملكها اخذا ونفعا لدى الملا
وامل لي اعتبار ابي انعدام ارتفاقه ٭ واذن امام شرط ملكه امكلا
وان خربت مملوكة بعد اهلها ٭ تملك بالاحياء كالميتة احملا
تحجيرها قد ملكوا لا بعادة ٭ وقطع بيوت او بزرع بها انجلا
وارض موات ان تحجر فهملت ٭ ثلثة اعوام بها الغير اهلا
وقدر حريم اربعون لناضح ٭ كان عطن في لا بستين كملا
وخمسمائة للعين من كل جانب ٭ ولا تحفرن فيها وما العرف فذا انجلا
وللغرس خمس من ذراع حريمه ٭ وليس لانهار حريم ليمهلا
ونصف العرض النهر من كل جانب ٭ براه حريما وهو للنهر مشلا
وما يمتنع الفرات ودجلة ٭ اليه فكالارض الموات لا هلا

بخمس مع عشرين ذراعها
وعادية خمسين اي في ... مجلا

فصل في الشرب

وقسمة ماء بين قد تشاركوا ۝ وان يدعي شربا بلا ارض افعلا
وارثك شركه ثم ايضا انفعه ۝ يجوز لا كعين والبيع عطلا
ونهر عظيم لا يخص بواحد ۝ واودية في السقي والشفه اعقلا
وفي شفعة في النهر خص بقربه ۝ وحوض لها لا سقي ارض تحملا
ولو نهر والعين في ملك واحد ۝ له منع غاد من دخول له سهلا
فان لم يجد ماء سواه لشربه ۝ يمكنه من هذا واخرج منهلا
وفي عطش لو خفت قتلته به ۝ وان كان في حرز فقاتل اعزلا
وفي كري انهار عظام مهيأ ۝ له بيت مال المسلمين مسبلا
وما اشتركوا فيه فكريه منهم ۝ ومن يمتنع منهم فيجبر لتفعلا
وكري لنهر فيه شرك عليهم ۝ فخذ من تعد وارضيه برادعا
وان كان مجراه بارض لغيره ۝ فليس لرب الارض منعه فاشكلا
ولو خاصموا في شربها كان بينهم ۝ بقدر اراضيهم ففي القسم اعدلا
وليس على سكر ماء بلا رضي ۝ لباق ليستوفي النصيب فكملا
ولا سوقهم شربا الى الارض لم يكن ۝ لها الشرب الا بالتراضي كذا اجعلا

كتاب المزارعة

وما عقدها يبلى وقد يخذانه ۝ ومن غير اتباع المساقاة ذو انجلا
وفيها صلاح الارض شرط لصحة ۝ واهلية للعاقدين تعقلا
وتخلية ما بين ارض وعامل ۝ وشركهما في خارج الارض انملا
فمن شرط قفزان تسمى لواحد ۝ ومن شرط رب البذر رفعه عطلا
وان شرطا للفرد ما كان نابتا ۝ على ماذيانات السواقي تعطلا

ومد

ومد تهاون حمله والبذر والذي ۝ له البذر مع حظ لآخر مثلا
وفي عقد ما زارعت ان كان ارضها ۝ مع البذر من شخص والآخر حصلا
لها الصنع مع ثور او الارض وحدها ۝ او الصنع والباقي من آخر نهلا
او الارض مع ثور من الشخص لم يجز ۝ ويروى جواز الصنع فيه محصلا
فما خارج الا على الشرط حاصلا ۝ والا فمن يعمل عن الشيء قد خلا
وذلك ان تفسد لصاحب بذره ۝ واجرة مثل للشريك محصلا
واملك ان زادت على ما شرطته ۝ وقالا بابطال الزيادة فاعقلا
ولو شرطا تبن الزرع بعد ما اشترط ۝ بحب الزرع نصفين سهلا
وان سكتا عنه يكون لربه ۝ وبينهما قد قيل ذاك تعقلا
وان يمتنع من صنعه رب بذرها ۝ فما الجبر قد ياتي عليه منقلا
وآخر فاجبره وعاملا احملن ۝ ولو مات فرد منهما ابطل الملا
ولو قبل ادراك لها المدة انقضت ۝ فاجرة مثل للمزارع حصلا
وفي تلك انفاق على قدر حقهم ۝ الى ان اتى وقت الحصاد مكملا
وحصد ودوس ثم ذرو ورفعه ۝ على حصص للعاقدين ليجعلا
وافسد ان يشرط على عامل له ۝ ويمليه ماخوذا بلا ان تعطلا
وفي الشهر ~~هذا ان~~

فصل

وفي الشهر هذا ان عملت فنصفه ۝ او الثلث في هذا فقالا وامكلا
واما ادعى شرط الزيادة عامل ۝ وانكر ذو ارض وعن عمل خلا
فذو الارض في قول يرجح عنده ۝ وقد رجحا قولا لعامل اعقلا
وفي الشرط رب الارض والبذر ثلثه ۝ لعامله والثلث منه تعقلا
لما ذونه المديون من غير فعله ۝ بثلثه رب الارض لا العامل اهملا

وفی دفعها الاثنین والبذر منهما ه لذا الثلث والخمسون للآخر کملا
شیوع فساد الحق للکل منهما ه ولم یک مقصورا علی الثانی فاعقلا
وغاصب ان یزرع فخارجها له ه وعشر علیه والخراج لیعقلا
ففی نقصها ثم الضمان خراجه ه وعشره ان ینبت علی رب ارسلا
وقالا بکل الحال یجاب عشره ه علی غاصب للارض کن متعقلا
واما خراج الارض فهو کقوله ه علی مالک لو کان غرم افضلا
وذاک بلا غرم علی غاصب له ه اذا کان منه الغرم ادنی اسفلا
وارض ان تزرع بنصف یکن لها ه صداق نکاح فهو صح وللا
فنصف لها جل الارض یجعل مهرها ه ومن بعد ان تطلق بلا وطی عقلا
واوجب مهر المثل لابن یزیدنا ه ومتعته لو طلقت قبل معقلا
وفی فعله فی ارض هند ببذرها ه بنصف اجر المثل والمهر مثلا
وفی فعلها من بذره او هو بذرها ه ببذره مهر المثل فیه تکملا

كتاب المساقات

وما فیه تصحیح به ملاهما اقبلن ه بما شاع توقیتا والاهمال خذ ملا
ونعمل فی الاشجار لا نحصر بها ه بنخل وکرم والرطاب توصلا
ونجلا لها الاثمار اما دفعته ه الیه بفعل قد یزید بحز صلا
واجرة مثل بی لفسا وعطلت ه لدی الموت املا وبی لعکس اهملا

كتاب النكاح

وحال اعتدال قد یسن وان یتق ه یجب امل ان خفت التعذر ذرا
ونجلوله فضلا علی کنفل عزلة ه ویعقده الا بیجاب ان یقبلا
بلفظی مضی او بماض وغابر ه وفی النکح والتزویج لا نحصر نخلا

فوهبا وبیعا والتصدق فی نحلن ه وملکا به ملاه ولو هازلا علا
ولیس معارا او مباحا وجوزوا ه لدا السر والاشهاد قد شرطوا احملا
بحر او حرا او نثنین فسلبجن ه بحلم اسلام وعقل تحملا
ولو کان محدود ابقذف وفاسقا ه بحیزه محمولا واعمی فی وصلا
ویفتی کتابی کالخطاب ان جعلن ه بما فیه مشهود علیه فی هللا
وذمیة بالشاهدین من اهلها ه تزوجت حلینا الجواز وابطلا
ومن غیر اشهاد رأینا جوازه ه لدی عقد ذمیین ان یتاهلا

فصل فی المحرمات

الا انما الجدات تحرم مطلقا ه کمثل نکاح الام والبنت ابتلا
وتنحله فی بنت ولو هی من زنی ه کذا ابنتها او لاد ابن تسلسلا
واخت اطلاقا ومطلق خالة ه وعماته الشتی بهن لتمثلا
وبنت اخ تحکی کذا ابنة اخته ه وان یقعا فی غایة البعد اسفلا
وام لزوج ان عقدت مصححا ه وبنت لمدخول بها فلتمثلا
ولم یشترط فی تلک حجر ومثلها ه حلیلة آباء علوا متسلسلا
ومما یزی زوال مصاهرة انحلن ه وبلمس لو ینتهی وبالنظر واصلا
الی الفرج لو ینتهی وینبت ان یطا ه صغیرة احمل لا اشتهائها اعقلا
وتحریم ارضاع کتحریم نسبة ه سوی ام اخوان او اخت اشکلا
الا لا تجمع بین اختین فی نکحا ه ولا مالکا لو طی ما ملکت طلا
ففیما ادعت کل نکاحا وبرهنت ه علی سبقها والزوج یجهل فصلا
ویقسم نصف المهر بینهما ولا ه یری شیئا ایجابه واوجب مکملا
وفیما ادعاها وادعت سبق اختها ه وقد برهنا عقد لم یوقت فلا

ولاخالة مع زوجة ثم عمة ٭ وبنت اخ والاخت معها تعطلا
وقلنا بحل ان يجمع زينب ٭ بزوج ابيها فاحفظن متعقلا
وخمس من النسوان للحر لم يجز ٭ وللعبد فوق اثنين افتوا معطلا
واختا لمن تعتد من كون زنى ٭ حراما كرجعى بعدتها انجلا
وعدة اعتاق لام وليد ٭ اذا الث نكاح الاخت لا وطئها ابلا
وان يتزوج اربعا في عدادها ٭ فقلنا بتجويز النكاح ليفعلا
وكافرة نملى ومع طول حرة ٭ وان بعتزا ولابنه فانكح ارسلا
ولا نحلن عبدا وافتوا محرما ٭ على الحرة المملوك اطلق وبدلا
وتنكح اماء في اعتداد لحرة ٭ ابينت حرام عند شيخ ليملا
ومن يتملكها فلا يتكحنها ٭ ولا امراة مملوكها لن يحللا
ولو اهل اوثان واهل تمجس ٭ وصابئة ليست كتابية فلا
وحبلى زنا يتلو لها العقد طلا ٭ ولسنا بطال وما الوطى احللا
والغوا نكاح المتعة اسمع فقنا ٭ ان لناه لا التوقيت كن متاملا
ونملى شغارا جاز فالمهر مثله ٭ ونملى خيار الشرط لا العقد ابطلا
وان يتزوج مرتين بعقدة ٭ وما الفرد من هاتين للزوج حللا
وما المهر الا للحلال وحليها ٭ لها حصة فاقسم ابوان يمثلا

فصل في الاولياء والاكفاء والوكالة في النكاح

ونملى من اقوال النساء جوازه ٭ فقل زوجي يا هند نفسك معقلا
ولو وكلت شخصا بزا وتوكلت ٭ فلم يمله بدا وا وقفا لا
وتستاذن الابكار فليكف صمتها ٭ وفي الثيب الاعراب كي تتاهلا
وكونب التعنيس والحيض ان تزل ٭ ففي سلك ابكار البنات لتدخلا

كذا ان

كذا ان في يخفى وكلو وصل ملاه ٭ وفي الرد صيره كالها القول افضلا
ولو شهد ابناه لانكاح طفلة ٭ له كبرت يفتى برد وقد حلا
ومن بالغ حر تعقل مسلما ٭ تولى نكاح فاسقا فليه فاعملا
وترتيبهم مثل العصوبة فاجعلن ٭ لبنت وابن لا الوصى لمن تلا
كمثل اب والجد يحجب اقرب ٭ بعيدا ولكن الخيار ليجعلا
بغير اب والجد نملى كمثله ٭ ويفتى باسقاط خياره مرسلا
وان زوج القاضي ففيه لزومه ٭ ويروى كما افتى الخيار تقبلا
وتزويجهم هذا بالغبن حشا ٭ ومن غير كفو قد يجوز املا
ولم يقصروها للصغيرة في اب ٭ وتجبرها طفلا فلا بكرا لمسلا
وكنا معيدين الولاية في اب ٭ لمن جن من بعد البلوغ تعقلا
وللام تزويج ومن منه قد دنت ٭ وذي رحم منه واملاه ابطلا
تولى مولى الافعاض وجده ٭ من اخوته اولى بلا اطلاق فاحملا
واعلى لمن جنت ابوها على ابنها ٭ وعند اجتماع قدموا الاب بجلا
ويفتى بتزويج لتزويج والد ٭ لطفله مملوكا له ملكه اعقلا
ولسنا بطال بعود قربهم ٭ اذا ما تولاه البعيد ليحصلا
لمنقطع من غيبة نحن قد نرى ٭ له العقد قد منا على فرض اعملا
بان كانت استطلاع راى كفوها ٭ فمن فاته لا بالجهل والقصر خذ ملا
الا فاعتبر في الدين كفوا فلم يجز ٭ او لو الفسق اكفا الصلاح تمثلا
وافتى بان الفسق لم يك مسقطا ٭ كفاءة الا ما استخف اشكلا
وفي المال في ملك لمهر معجل ٭ وانفاقه يفتى بخمسه معقلا
وفي ملكه هذين يفتى بانه ٭ يساوي التي كانت غنى فتنقلا

وابنتها في الصنع برّ موافقا … وبعكس الا في حشا فتحملا
وفي نسب لو ابن لك عبرة … وما تخلوا دينا والاسلام ذا الحلا
وللاب اسلاما وحرية له … يرى مثل ما كان للاثنين معقلا
وذو شرف من والدين مع الذي … يكون له الآباء فيه ممثلا
ونملى اعتراض للولي بفقدها … فصل ورضى للبعض يمليه مثلا
وان رضيت هند بنقصان مهرها … ففيه اعتراض وهو بمليه عطلا
وان اكرها فيه فزال فقل له … اعتراض ولو ترضى وافتاه رجلا
وفي طرفي عقد النكاح تولبا … اجز لا وليا او وكيلا لتفعلا
لوكل وليا واصيلا بعقده … او اصل ولي لعقد كن تاهلا
اقر ولي او وكيل وسيد … لعبد بتزويج فلا تدعي لا
ومن جانب عقد الفضولي فلتقف … وقوفا ولم يبطل تحمله تحللا
ومن جانبين العقد يفتي مجيزه … وعقد فضوليين جاء مسهلا

فصل في المهر

وصح نكاح لا يسمون مهره … وما ربع دينار اوله مقللا
ونملي بتمام لها العشرة قصا … ولسنا بمهر المثل مفتين كملا
ومهما يسمى اكثرا فوجوبه … بموت لنقل او دخوله حصلا
وان طلقت قبل الدخول فنصفه … واما عفت ترك لها الزوج قد خلا
ولم يوصلوا عفوا لها النصف مرة … ومن عفو زوج صار ذاك مكملا
ولا لعقد لا لوطي فلتمهر انقلن … لاهمال مهرا ولنفي اجز كلا
وقبل دخول ان تطلق فحملوا … خمارا ودرعا ثم ملحفة ملا
على نصف مهر المثل لا لنقل لم يزد … وفي المهر ما حطت من الزوج سهلا

دزجو

٥

ومابعد لا زدته او ما فرضته … فيملكه لا لتنصيف بفسخ او لا
وما زاد موصولا بقبض معين … فنصفها لا انك من تبرك الرجلا
ولو امهرت عبدا فبالقبض طلقت … فمن قبل رد النصف اعتق فاثكلا
بحكم لقاض وتراض في ثنا … له العتق العينا او اعتقت اعقلا
ففي الكل نقد لا لا نصف عبدها … لا يقاع كل منهما العتق في ملا
ولو قبل وطي بهلك الرهن عندها … جعلنا بنصف لا بكل ليعقلا
وان ترتهن في مهر مثل فطلقت … فيبطله لا الرهن للمتعة اجعلا
ولو قبضت نصفا واعطته كله … فطلق من قبل الدخول لتعقلا
ففي نصف مقبوض رجوع بلا طلا … وقد اثبتنا فيه الرجوع ليعقلا
ولو كان ذا دينا واعطته زوجها … بلا قبض وعينا في عطته مرسلا
منعناه من فعل الرجوع بنصفه … على الزوج استحسنتم ملا
وخمرا او خنزيرا اذا امهرتهما … فمثله وصله صح تحللا تحملا
وان يسم هذا العبد وهو محرر … او الخل وهو الخمر في المهر مثلا
ويوصله خلا بمقدار خمرها … وقيمة هذا الحر عبدا ممثلا
ووافق في الاولى من اثنين اولا … وفي الثاني للثاني وفقه حصلا
ولو امهر العبدين والعبد واحد … فذا المهر ان يبلغ صداق مقللا
وقيمة هذا الحر يوصل بعبده … ولا لعبد مهر المثل ان قل كملا
ولو جعل الامهار خمرا وميتة … فقد كان خلا او ذكية عقلا
لها مهر مثل والمشار اليه قل … لا خذ كما يفتى بذاك ليعقلا
وقد جعل الشاة المذكاة مهرها … وفي الخمر مهر المثل اعطا مكملا
ولو جعلت عشر من الثوب مهرها … وذا اتسع في المهر ذاك ليجعلا

وافتى بان المهر للزوج هذه   فان نقصت عن مهر مثل فكملا
وجبرا حلبنا فى نقبل قيمة   اذا امهر الثوب الذى وصف واملا
ويفتى بر فيما بوجل وارضين   بعدما اجبار عليه تقبلا
وامهار عبد مبهم او بهيمة   نزى وسطا او قيمة صح فانحلا
فلا نمهرن مثلا ولا الوسط عينوا   وفى الثوب مهر المثل صح لمن تلا
وان يتزوجها على ان اعطيت   على ردها الفا اليه مكملا
فما اق بل المهر المثيل صداقها   ومبيوعها الف فلا شفعة املا
وان يتزوجها بالف على الثوى   فمهره الفان وقاه تعقلا
واما نوى فى المصر فالمهر هكذا   والا فذا لا او لا الشرط فادعلا
فلسنا بمهر المثل نفتى وصححوا   الولم يف الشرط الخيار تحصلا
وان يتزوج ان يطلق ضرة   بها دنى فكملنا اذا لم يف اعقلا
ولو امهرت الفا او الفين ان ... على ذا الرا وهذا تلوا ذا لنا هلا
لها شبه مهر المثل لا الا نقص عقله   ولا نفس مهر المثل فى ذا الذى عنلا
وتعليم قرآن لاجل صداقها   وخذ متحرا فنملى احملا بطلا
بل المهر فى الفصلين مهر مثلها   وقيمتها للمهر فى تلك حصلا
وفى جعله الاعتاق مهر الزوج   ليجعلها امهارا بلا ان يمثلا
وان يمتنع بعد العتاق فقيمة   كلاها الزاما فتسعى لتحصلا
وان والد يضمن عن ابن صح انها   فمات ابوه ثم تاخذه مكملا
اجزنا لمن يبقى رجوعا بسهمه   وفى فقره لم يلزموه براءملا
ونختار فى ردوم متى ضمن الولى   ويعتبر السرى لا الظاهر اعقلا
ولو ان مدخولا بها قدابانها   تزوجها فى عدة ثم فصلا

فافتى

فافتى بنصف المهر ثم اختامها   فما استانفت عدا ولا المهر كملا
ولو عذرة بالدفع زالت قبله   تطلق فالتنصيف للمهر اى ملا
تزوج فى عقد ثلاثا فان يطا   من الكل فرد آفى لطلاق تحصلا
بواحدة منها الثلث وطلقه   لاخرى ومات الزوج منهن مجملا
فيقضى لمدخول بها بصداقها   ويحكم للثنتين بالمهر كملا
مع الربع لا بالمهر ثلثه اعقلن   وقال بر قولا وخالف معقلا
وكم فرد واثنتين ونسوة   ثلث بتفريق توفى مجهلا
بلا وطئه يقسم له المال اربعا   وعشرين ثم الفرد بالسبع اهلا
وفيه بالتنصف للتسع للثلث   ثم الثمانى لاثنتين تكملا
ومن يتزوج بالعقود ولم يطأ   لبنتين مع ام ومات وجهلا
فميراثها والمهر نصف وبينها   وبينهما لا لا لا ثلاث فى جلا
وتوجب مهرا من خلو مصحح   بلا مانع لم يشرطوا العام كملا
كحيض واحرام لحج وعمرة   وصوم افتراض والسقام تحملا
ولا منع فى جب لدى ولم يجب   سوى مهر مثل بالدخول تحصلا
بفاسد عقد للنكاح ولم يكن   يجاوز ما سمى من المهر لدى ملا
وفيه اعتداد وانتساب وقدره   له مدة من حين وطى ليقبلا
بقوم ابيها عينوا مهر مثلها   اذا استوى سنا وان تتعقلا
وحسنا ومالا ثم عصرا وبلدة   ودينا وتحكيها البكارة من اولا
وان تمتنع عما تسلم نفسها   وعن نقلها للمهر عجل سهلا
ويفتى بتجويز امتناع لهذه   اذا كان كل المهر خذه مؤجلا
وان تمتنع بعد الدخول بطوعها   بمهر وانفاق تحق ليمكلا

وان قوّ فيها في لنقل جاز من ارضها ٭ وقد قيل لا الا الى ارضها افعلا
وان توفيها المهر امنا فجايز ٭ والا فلا والبعض ذاك قد ابطلا
ومقدار ما يسمى اذا اختلفا به ٭ فمن في ابى لا اشهاد فيه تفضلا
فان اشهد اطرافضلى وان خلت ٭ براه بلا استنكار قولا افضلا
وقد حلفا من غير فسخ نكاحه ٭ فتحكيم مهر المثل بعد فيصلا
فان وافق الاقرار مهر مثيلها ٭ فبالعرف في حكم وانتفاضه مثلا
فان وافق الدعوى او ازيد منه ٭ فيحكم بالدعوى فكن متعقلا
او ازيد من عرف ودنى من كلهما ٭ ادعته فمهر المثل فى لوه مرسلا
وان يتخاصم وارثان فقد رأى ٭ لوارثها ان يشهد المهر مقولا
وقدر جحا قولا للوارث زوجها ٭ ويغنيك بالاستثناء ما استنكر عقلا
ولو في مسماها تنفي تحالفا ٭ ولا حكم في لمهر المثيل امل لا اقبلا

فصل في نكاح الرقيق

ولو امة والعبد ينكح لم يجز ٭ بلا اذن كل فيه المكاتب مثلا
واجبار عبد فلنجوزه كالاما ٭ سوى من نكاتبها ومن كوتب اعملا
وفى اذنه للعبد قد صار مهرها ٭ على العبد دينا بيع فيه مذللا
ومن دبروا وكوتبوا اسعوا انقلز ٭ وفاسده فيه كما صح امل لا
وليس على المولى المزوج كونه ٭ مبوءها بيتا في طلق علاه كلا
وفيها خيار العتق تملي ثبوته ٭ ولو زوجها حرا كعبد في هلا
ومن بنكاتب من جوار فاننا ٭ راينا لها هذا الخيار محصلا
وفى قتلها مولى سقوط لمهرها ٭ بلا وطئها بان عليها فكل بلا
وبالمهر افتينا الذى قتل حرة ٭ بنفسها قبل الدخول ليعملا

دمی

ومن قبل اذن ان تزوج فاعتقت ٭ بتنفيذ املينا له لن يعطلا
ومهما بنتها او شراها محرم ٭ عليها او الاثنى راينا استهلا
ومن غير اذن ان تزوج عبده ٭ فقلت تطليقا فلا اذن تحصلا
فجدده فيها فيعني مجيزه ٭ ولم ير في ذاك الكراهة حصلا
ابنته لم ينكح مكاتب نشرى ٭ له صحة لو مات لا عجز ذا انجلا
وان غر عبد فيه املى محررا ٭ له ولد اقوم بجر ممثلا

فصل في العيوب

وفى رتق او فى جذام وجنة ٭ وفى برص والقرن لا ترد للملا
ومن برص او من جذام وجنة ٭ فمكّى بها عيب الرجال ليعقلا
ومن كان عنينا فبالحول اجلن ٭ وفى جيل من كان الخصى فمثلا
وان لم يصل فى فرق فلا نفت انه ٭ له الفسخ بل ذاك الاباء فى جعلا
وما فرقها الا بتفريق حاكم ٭ ومن قولها التفريق في لا يحصلا
وفى عنة الزوج الخيار لسيد ٭ ويفتى بتخيير الجوارى محصلا
ولسنا نرد المهر من اجل عيبه الـ ٭ كبير وفى المثلى رد براعقلا

فصل في نكاح اهل الشرك

وقد جوزوا للكافرين نكاحهم ٭ ومن غير اشهاد اجزه النا اهلا
وقلنا ببقاء النكاح لو اسلما ٭ وفيهم نكاح للمحارم فى دع لا
وما فيه تفريق بلا ان توافقا ٭ وما الفرد كالاسلام برفع معقلا
وما عدة الكفار عند حليه ٭ ولا مهر للذمى لنفى امل لا
ولو اسلما او رافعا مثل حكمنا ٭ حكمنا لحربيين فى النفى انجلا
ولو امهر الخنزير والخمر عينا ٭ وقد اسلما فالمهر ذان تنقلا

وفي الدين مهر المثل فيه وقيمة ∴ لها وهو يمليه وافتى بها ارسلا
وان اسلمت نملي التسلوم عرضها ∴ فيسلم ان يسلم والا فنفصلا
ويمليه فسخا لا طلاق وعنهما ∴ طلاق على وجه الاباء نرى جعلا
او اسلم هذا وهي ممن تمجست ∴ فمن غير تطليق اذا ابت فصلا
وكان لها مهر بشرط دخوله ∴ والا فمن مهر يكون معطلا
ولو احد الزوجين يرتد فورا ∴ وصيره منه الطلاق لمن سلا
ويرتد ان كان قبل دخوله ∴ فنصف ولو بعد الدخول فكملا
وان كان من قبل الدخول ارتدها ∴ فلا فيه انفاق ولا مهر حصلا
ولو اسلما بعد ارتدادهما معا ∴ حكمنا ببقا النكاح ابى المسلا
وحال ارتداد نحن نملي بفرقة ∴ ونفريقهم حال الاباء تحملا
وهجرتها منهم الينا فلا ترى ∴ مضت عدة حال الدخول بها احملا
وما عدة نملي لدى مهاجرها ∴ كسبي وذات الحمل لو وضع حللا
وثم ان تسلم او اسلم تحته ∴ مجوسية بانت من الحيض اي ملا
ولم نمل بالسبي لتفرق بل بان ∴ تباينت الداران حتى يفصلا
وزوج كتابي اذا صار مسلما ∴ فيبقى نكاح فيهما عقدا او لا
ولا ينكح المرتد في لقتل واجب ∴ ومرتدة في حبس ما القتل امهلا
ويتبع خير الوالدين بنوهما ∴ وكان المجوسي من كتابي ارذلا
ولو تحته خمس واختان كانتا ∴ او ام وبنت ثم اسلم عطلا
وزدن اخيرا وهو املي مخيرا ∴ بارابعة والاخت والبنت مرسلا
وزوج لنصرانية كان مسلما ∴ تمجسنا يفرق كما هادنا حلا

فصل في القسم

وبالقسم

وبالقسم بين الحرتين لتعدلن ∴ بتسوية لا ان تقيم لدى المكلا
بسبعتك مع بكر جديدة ∴ والا ثلاث فاقسما فاليفعلا
ومع حرة قسم الرقيقة ثلثه ∴ ولا تقرعن في الظعن فاقرع ليجملا
ولم نملها حتما وتترك قسمها ∴ لصاحبة ثم الرجوع فسهلا

كتاب الرضاع

ونطلق في وقت الرضاع حرمة ∴ فما خمس رضعات من الشرط نحلا
ثلثون شهرا ذاك عامين امليا ∴ ولسنا بتثليث له العام مكملا
ولو رضع الصبيان من ثدي امرأة ∴ فهم اخوة والشاة لن تتمثلا
وما كان مغلوبا بماء وبالدوا ∴ والبان عجماء فلا تعتبر حلا
وان يختلط من مرأتين فقد رأى ∴ لهذين تحريما وقلنا بفضلا
وما فاق مطعوما المطبوخ بمعز ∴ فما فيه تحريما لدى الشيخ امل لا
وبالنقل من ميت فثبت حرمة ∴ ابى لبكر لم تحرم وما المرء مثلا
ومهما لبون طلقت ثم قد مضت ∴ لها عدة ثم التزوج حصلا
فقد حبلت من بعد ثم ارضعت ∴ فمن اول الا بي ولا ثاني حصلا
ومرأته الكبرى لصغرى ارضعت ∴ فقد حرموا الصغرى كبرى ارسلا
وان هو لم يدخل بكبرى فلم يكن ∴ لها المهر والتنصيف للطفل سهلا
وكبرى عليها قد يرون رجوعه ∴ وعمد فساد قد شرطنا له الحلا
وان رضعا من اجنبي تعاقبا ∴ نحرمها لا من يليها ليتفلا
ولو قال ان قد رضعت بهذه ∴ نصدق اقرارا بخط الذي املا
ولن يثبت الارضاع الا شهادة ∴ ونمليه مشروطا بان يتكملا
فما اربعا منهن نحكي ولا ثنى ∴ راوها ولا ام الرضاعة من بلا

كتاب الطلاق

واحسنه التطليق في الطهر واحد ؞ وترك بلا وطي لعدة اكملا
تبدع مثنى او ثلثا بدفعة ؞ وايقاعها في واحد الطهر حملا
ولم يحصر واسنونها في فرقة ؞ فلا ايقاع في الاطهار حسن تحملا
وفي العدد المسنون كان وقوعه ؞ لمن ليس موطوءا ومن طي اشملا
ومن وطئت خصت بوقت له بان ؞ تطلق في طهر عن الوطي قد خلا
ومن ليس مدخولا بها حال حيضها ؞ اجز له التطليق سمع ليسهلا
ومن لم تحض صغرى وكبرى فظفرة ؞ لها سنة التطليق فردا لتحصلا
وبعد وقاع قد اجز كحامل ؞ فمن بعد كل من شهور تحصلا
وافتى لها المسنون فرد وثلثا ؞ وفي الطلقتين الشهر قلنا تخللا
وحائضة قد طلقت فهي بدعة ؞ اذا كان موطوءا فحتما لتعدلا
ففي طهرها الثاني الطلاق مجوز ؞ ولم يك في ذا الكراهة حصلا
وان يتخلل طلقتين رجعة ؞ بطهر وشهر لا كراهة في دعة لا
وتثليثه المسنون في صحة انتهى ؞ وليس على الاطهار في نزع فامرلا

فصل في ايقاع الطلاق

وايقاع صبيان كمجنون احملن ؞ ومن كان في النوم الطلاق معطلا
وللاخرس الايماء كاللفظ موقعا ؞ وتمليه اكراها وبالسكر اوصلا
وتملى اعتبارا في الطلاق بخسوة ؞ فثنتا طلاق للاماء قد ارسلا
ومن كان من زوجين يملك صاحبا ؞ او الشقص لم يبق النكاح ليرسلا
اذا ما اشترت زوجا فاعتقت ابتغ ؞ فطلقها في عدة يلغه حسلا
او امرأة قد هاجرت وهي اسلمت ؞ فزوج فتطليقا لها فلتعقلا
ولو حكما شخصين فيه وفرقة ؞ فما جعلوا منها فراقا معضلا

فصل في الصريح والكناية واضافة الطلاق الى الزمان

ولفظ صريح في الطلاق كطالق ؞ وطلقتها ثم المطلق فانقلا
وايقاعها فرد بصحة رجعة ؞ وغيره املينا بنية ابطلا
ولفظ طلاق ان وجد فصحح ؞ وثنتين حلينا بها ان تعطلا
وفي لواحق الفاظ الكنايات وقعه ؞ بلا نية حال الرضا لن يحصلا
كانت حرام او كبتة وبتلة ؞ كذاك خلي او بري ليجعلا
والحاقها اهلا كذا وهبها لهم ؞ وسرحتا او فارقت تمليه مثلا
كذا جعله حبلا على غاربها ؞ وجعله امرا في يديها ليعقلا
او استبرئي رحمك كذا تقنعي ؞ ومن جملة الالفاظ حرة اجعلا
كذاك اخرجي ثم اغربي او تخمري ؞ ومنها ابتغي الازواج ثم ذهبي اعقلا
جرت خذق سغ جشخج مخع لها ؞ ويلحق خمسا بالاخير اخ سلا
وحالة ذكر للطلاق حكومة ؞ بما بجواب لا الرد ليحصلا
لو انكرها زوج يصدق في الذي ؞ يليق لرد والجواب تعقلا
وصدق في حال العتاب بغيرها ؞ يكون جوابا لا له فلتحملا
وما كان من لفظ الكناية واقعا ؞ فتجعلها طرا بوائن كملا
ونية تثليث بهن صحيحة ؞ وثنتين املينا بنية ابطلا
وما ثلثوا منها ونية واحد ؞ بمن ليس موطوءا فما خصصوا كلا
تلوث كرجعي ولم تلغ واحده ؞ ويتلى كذا اعتدي او استبرئي جلا
وتثليثه فرد الذي لشيخ جائز ؞ ولو قلب الرجعي بائنا ابطلا
ولست لها زوجا ولست بها اتى ؞ للايقاع لو ينوي وقالا بل ابطلا
واي منها طالق تجمل لغوه ؞ وفي بائن والحرام ليس معطلا

وافرد تطليقا بقول لك واحده ∴ واردافه اولا وما كان ابطلا
وفي طالق ثنتين مع عتق سيدها ∴ فعتاقها قد يملك الرجعة اعقلا
وفي وصف تطليق بضرب زيادة ∴ اي نتر تملي على الكفور مرسلا
بمن كان موطوا كوصف ببائن ∴ وشدة او فحش وبدعة اشكلا
وملء لبيت واضافة طلقه ∴ لو سما شيطان وكالجبل وصلا
وبالطول او بالعرض مهما صفته ∴ فبائنا امليتا فكن متعقلا
وجملتها او ماينوب منابها ∴ محل وقوع للطلاق ليحصلا
كروح ووجه ثم جسم وشايعا ∴ من الجزء مثل النصف والثلث مثلا
وفي يد او رجل ودبر تضيفه ∴ اليهن امليتا البطالة معقلا
ولم يعتبر كالظفر في نقل بنحله ∴ ونصفا وثلثا للطلاق فكملا
وواحدة والنصف قبل دخولها ∴ بذلك ثنتينا الطلاق المحصلا
ولسنا نوحده بمن واحد الى ∴ ثلث فثني لا المثلث اصلا
وواحدة في اثنين اما نوى ∴ حساب في مليتاه فرد لينفلا
وثنتين في ثنتين الكان ... ∴ بالضرب املينا الثناة في نقلا
وفي الحال ايقاع بكل اماكن ∴ اذا قال في شام وبالبا مثلا
ولفظ اذا التعليق او في دخولها ∴ وفي غد الايقاع بالفجر قل كلا
وفي الغد منه العصر ينوي كاخته ∴ قضاء وما خصت بي نتراءى لا
وفي كل يوم قد راينا الواحد ∴ فما ثلث الكي مع نية خلا
اوامس وفي اليوم التزوج قد لغا ∴ ولو قبله لان يحصل فصلا
وبكلاه في الحال قال الى كذا ∴ متى لم اطلق بالسكوت ليحصلا
وفي قوله ان لم يموت وقوعه ∴ وحكم اذا لم مثل ان لم في مل لا

وانت متى مالم اطلقك طالق ∴ فطلق او قمناه لا نوقع اولا
وقبل قدوم للعلاء بمدة ∴ راينا اقتصارا لا استنادا اعقلا
وقبل ممات للعلاء بمدة ∴ فستند لو مات بعده في دعي لا
وقبل مماتي او مماتك مثله ∴ ولا ارث في هذا وقالا ابطلا
واطول عمرا منكما الآن طالق ∴ لدى الموت او قمنا بآخرهما فصلا
وآخر ما اعقده حر وطالق ∴ ففيها استناد للاخير ليمل لا
وان شهد زيد بثنتين خالد ∴ بفرد فلا ايقاع لا الفرد حصلا
وفي طلقي يا هند نفسك واحدا ∴ اذا ثلثت ملغى فلا فرد فامل لا
وقلنا برد الشاهدين بطلقة ∴ لواحدة منهن عينا واغفلا

فصل في طلاق غير المدخول بها وفي ايمان الطلاق

وقبل دخول ان يثلث طلاقها ∴ وقعن وبالتفريق يفرد لمن تلا
وواحدة ثنيت او قبل وسطت ∴ كذا بعدها بانت بفرد ليفصلا
ونجعل في بعد الطلاق وقبلها ∴ كمع مطلقا ثنتين يأتي منقلا
وان دخلت زوجي او اما كهما ∴ فكرره بالتو او في تفرد امل لا
وثم فان قدمت شرطا فعلقت ∴ بذلك اولها وثانيه حصلا
او اخر فالاولى ينجز وقعها ∴ وما بقيت منها لغا وتعطلا
ولو كان في المدخول قدم شرطه ∴ فعلقت الاولى وباقيه عجلا
او اخر فالتالي يكون معلقا ∴ وقد علقا في الكل منها وارسلا
وتعليق هذا بالتامل فلتجز ∴ وقد جوزوا التعميم فيه ليشملا
وان ان وجها فقبله طالق ∴ يرى فيه ايقاع الطلاق محصلا
واما يعلق من شروط بواحد ∴ مضافا الى ملك وفي الملك سهلا

كان واذا ما ثم كل و كلما * ولفظ متى ما او متى و اذا اعقلا
وان زال عنها الملك لم يك باطلا * وان كان في ملك فينحل الا يبتلا
وقد حصل الحكم المعلق بعده * والا فينحل ولا وقع حصلا
وليس بها التكرار الا بكلما * واي لا انهينا بتثليث اكملا
وتعليقا ابطلنا بتثليث كجن * وذا بارتداد واللحوق ليدخلا
لو اختلفا في الشرط فالقول قوله * وبينة فيها تجيء لتفضلا
فكان منها يستفاد فقولها * له عبرة في حقها كي يحصلا
كان حضت كي سعدى فانت وعمرة * فتخبر بحيض لو قوع بها اجعلا
وقد و قوع من اول ليس قبله * فلا نعتبر من بعد يوم تنقلا
وقد شرط استمرار حيض ثلاثة * ولو حيضة قيلت فطهرا عين كلا
وتعليق تطليق بحب و بغضه * والغاه ان زدت بقلبك معقلا

فصل في المشيئة والاختيار

وفي قوله اختاري نواها تقيدت * بمجلس تخيير مبانا ليجعلا
متى نفسها اختارت ولم تربنية * الثلث و لم يبتلوا بلا قصد نحلا
ونملى اشتراط النفس ثم اختيار * واختار نمليها لا يقاعها اجعلا
وفي اليوم اختاري وبعد غد كذا * وفي الثاني خيرة اذا ردت اولا
ولو كررنا اختاري فخصت اخيرة * او اولى او الوسطى فتعميم اعلا
وفي من ثلث ما اردت اختيارها * بفرد او الثنتين لا غير كاملا
وفي طلقي يا هند نفسك قيدت * بمجلسها ثم الرجوع لتبطلا
فتطليق رجعي وينوي ثلاثة * بالايقاع امليناه برا ثنين عطلا
وعم ايقاعا متى شئت او اذا * وتوكيله ثم الرجوع ليحصلا

ونملى بكفر حمل من كوتبت بلا * اداء كذاك اتل الصغيرة مرسلا
ومستولد الا والمدبر لا تجز * كمن قطعوا منه اليدين او ارجلا
ومقطوع الابهامين في ذاك لم تجز * ومن جن اطباقا والاعمى تمثلا
وبالجب اجزاء ورايناه والخصا * وقطع له اذنين كالصم سهلا
وفيما اشترى زيد قريبه ناويا * لتكفير امليناه بالعتق عولا
وفي نصف ما شاركت اعتقت موسرا * فضمنت باقيه امتناع ليمل لا
ونصف لعبد ان يحرر فيغشها * محرر باقيه فلم تجز امن لا
فان لم يجد فالصوم شهرين متبعا * وما فيه شهر الصوم فالنهي مركلا
ويعلى لو طئ في خلاله ليلة * بعمد و يوما ناسيا حملا اكملا
ونملي لافطار لعذر ان ايتنف * وللعبد لا يجزى سوى الصوم مرسلا
وستين مسكينا كفطرة املين * وقيمته عمرا امبيحا وقد حلا
ونمليه في ستين يوما لواحد * وان كان في يوم فعن يومه اجعلا
وان فرق التمليك فيه مجائز * وما استانفوا بالوطئ فيه كحللا
وعبدين عن كفارتين قد ابهما * وتضعيف صوم او طعام قد انجلا
وعبدا عن الكفارتين تجانا * جلونا بتخيير لا يهما افصلا

فصل في اللعان

ومن قذف زوج بالزنا تلاعن * بكونهما اهلا لان تشهدا الملا
وزوجته ممن يحد لقذفها * وقد طالبت هذا بموجبه اعقلا
ونملي لعانا بالشهادات اكدت * بالايمان لا بالعكس عرف نجملا
فان يمتنع يحبس لاجل لعانه * او كذا به بالنفس فالحد حصلا
فاما يلاعن فلتلاعن فان ابت * فتمليه تصديقا او ان تحصلا

فيسقطه التصديق لم نحدها … فان لم يكن اهلا لها حد اوملا
وان هي ممن لا تحد بقذفه … فلم يك حد واللعان ليحصلا
ولو مع ثلث يشهد الزوج بالزنا … فتحليه والقرآن يكشف فيصلا
ولم نر تفريقا لاجل لعانه … واخنتوا بان لسنا به منهما احملا
فلم يتأت الفرق الا بحاكم … فيمليه فسخا لا الطلاق مفصلا
وان حد في قذف او كذب نفسه … او امرأة حدت زنا فتاهلا
فلسنا وقد يملي بتأبيد حرمة … ومن اخرس بالقذف لم يك لم ملا
ولو ولد ينفي بقذفك زوجة … نفى النسب القاضي الى الام موصلا
ولا يهمل في نفي لها الحمل عنده … وان ولدت في نصف حول ليبدلا
ولم نمله للحال كالزوج ان يقل … زنيت وهذا الحمل منه فحصلا
وتثبيته والنفي عقب ولادة … وحال قبول ما يهنى فمهلا
ولو بعد هذا قليلا عن واتبنى … لدنيا واليوم والسبع كملا
وقد صححا في الاربعين وان اتت … بالاثنين في بطن اقدمن نلا
وقد ثبتا فالحد حق وان ينو … باول فليثبتهما العرف فابهلا

فصل في العدة

وتعتد مدخول بها عن طلاقها … وفسخ بتثليث القروء لتعقلا
وبالحيض لا بالطهر نخلوه فاعلمن … وان طلقت في الحيض فجعله مهملا
وآيسة فاثلث لها الشهر عدة … ومن طهرها الممتد قالوا البجعلا
باقرارها لا بالثلث من اشهر … مع التسع منها قبلهن تحصلا
وفي امة قرآن فاحمل وخلوا … لآيسة شهرا ونصفه موصلا
ومن فاتها زوج باربع اشهر … وعشرا كلا التنصيف للامة اجعلا

وفي حامل بالوضع للحمل مطلقا … ولو هي من جنس الاماء لبعقلا
وفي فاسد نكحا وبالوطء شبهة … ففي الموت والتفريق بالحيض احتلا
وبعد شهور لو يعود لها دم … فبالحيض املاء وفي العكس بدلا
وفي عدة الرجعي ان هي اعتقت … فقد جعلوا امثل الحرائر فانقلا
ولم نطرد في بائن مثلها اجمعن … وما استولدت ثلث لها بالحيض ملا
وان مات مولاها وزوج ولم تكن … لترتيب موت الميتين لتعقلا
ولا مدة بين المماتين كم مضت … فعدتها للموت لا الجمع حصلا
ويملي اعتدادا بالشهور لحامل … اذا مات عنها الطفل كالثالث اجلا
وان وطئت في عدة باشتباه … النقلن وجبت اخرى تداخلت الجلا
وعدة موت او طلاق تليهما … ولو مدة تمضي ولا علم حصلا
وفي فاسد عقب افتراق وعزمه … على تركه وطئا رأينا تحصلا
ولم نحل ان تمت ثلثين مع ثنى … فشهر ان لا تسع ثلثون معدلا
وعلق تطليقا بفعل ولادة … فذا خمسة معها الثمانون فصلا
وفي مائة صدق وبفتي بخمسة … وستين لا خمسين مع اربع حلا
ومعتدة للموت ترك طيبها … وزينتها والكحل والدهن بابتلا
ومبتوتة على الحداد لها احلن … ولم يك في طفل وذمية ملا
وفي عدة لا تخطبنها وعرضن … ومستولدا عنها الحداد فزحلا
ولا تخرجي يا من تطلق بائنا … كرجعي اصلا فانقلن لمن تلا
ومن تتوفى الزوج عنها لتخرجي … نهارا وبعض الليل فلتنا ومنزلا
وتعتد في بيت لها وجبت به … الى ان مضى فيه اعتداد فكملا
ولو وارثوه من نصيبهم اخرجو … وقد ضاق عن تلك النصيب لترحلا

فصل في ثبوت النسب

وقد اقل الحمل ستة اشهر	والاكثر بالعامين لا الاربع الملا
واما اقرت بانقضاء فان تلد	من الست ادنى فانتسابه حصلا
لعامين في الرجعي اثبت فصاعدا	اذا اما اعتراف بالقضاء زحلا
وكان به زوج عليها نوج عليها	ولولا اقل فانتسبه مفصلا
ولو لهما يأتي به من فراقها	فلم يثبت الاباد عائه معقلا
وان كان بالسن الصغيرة تلك قد تلد	فذاك الى العامين يثبت فيصلا
وان يك رجعيا فيثبت لستة	الى السبع والعشرين شهر التكملا
وقد اثبتاه قبل تسعة اشهر	من الزوج في الفصلين كن متعقلا
ولو ولدت معتدة الموت تثبته	بمرئيين الحر شخين وتنبيس عد لا
بلا حبل بيد وتصديق وارث	فواحدة منهن لم تكف فابل لا
فاربعة منهن لم يعن عدلت	ولا امرأتا عدل للاشهاد قل كلا
واما يعلق بالولاد طلاقها	فاثباته فيه الخلاف تحصلا
وان يعترف بالحمل زوج فانها	تطلق من غير الشهادة فادع لا
وان تأت منه زوج لستة اشهر	فان يعترف تثبت له النسب اعقلا
وان جحدت يثبت باخبار مرأة	وان كان في ادنى فذا لن يحصلا

مراجعا

فصل في النفقة

على الزوج انفاق وسكنى وكسوة	زفافا اليه وهو يوخذ مرسلا
وحاليهما فانظر فخذها وما راوا	لها الحال منظورا ولا حالما علا
وان قال بالاعسار عن ذاك فاسمعن	وشاهدهنه باليسار تقبلا
ويوجب انفاقا من الزوج موسرا	على خادميها لا الوحيد كذا انجلا

وان

وان نشزت تسقط وعادت بعودها	ولم توجب انفاق الصغيرة فاعملا
وافتوا بانفاق الصغيرة كبيرة	وفيمن توفي الزوج عنهن عطلا
ونحمل حتما للمبان بعدة	لكن هي بالرجعي ولو حائلا ملا
وفي اذن عبد ان تزوج حرة	يباع لانفاق على الزوجة الملا
وفي امة منكوحة كان واجبا	اذا ما يبوءها لها السيد منزلا
واما يبوءها عقيب طلاقها	فمنعا من ايجاب عليه ليفعلا
ومن فرقة جاءت بمعصية لها	ولو لبعد تطليق كردة ابطلا
وتقبيلها ابن الزوج في ملكة اسمعن	وبالحبس في دين وبالغصب حللا
ولو احرمت مع محرم لا بزوجها	فاسقاطه عنه ويحليه معملا
واما قضى القاضي بانفاق معسر	فاليسر ينفقها بالايسار تكملا
وان ينعكس ينفق بانفاق معسر	ولو مرضت في منزل الزوج حصلا
ولم نمل ما يمضى بلا فرض او رضا	وبالموت ما يقضى بمدة او لا
اذا استعجلت انفاق شهر فان تمت	فانى له استرجاع ما كان عجلا
ومبتوتة من بعد حولين ان تلد	ولم تعترف ان اعتداده تكملا
فيقضى بلا رد لستة اشهر	من المال ما اعطى للانفاق معقلا
ولم تعترف بقا بالاعسار بل بان	تدين على زوج تحيل ليحصلا
ومن غاب عن زوج لدى الغير ماله	وقد علم القاضي به والتأهلا
فللطفل ثم الوالدين وزوجة	لهذا كان من جنس الحقوق ليفعلا
كما يعرف من في يديه بهذه	وحلفها وليأخذن من تكفلا
ولو شهدا ان الذي غاب زوجها	لتفرض الينا بلا لن تقبلا
وفي كل شهر ان تكفل بمالها	فيلزمه بالكل لا الشهر مشملا

وفي رده منها من زوجها تكفلا ∴ لغيبته الا الغا فليتعقلا
ويفتى به شهرا لانفاقها بد ∴ وقيل هو المختار كي يتقبلا
وتسكن في دار عين اهلية قد خلت ∴ اذا ابي لم تختر به الشرك منزلا
الا ان منعن اهلا لهم عن دخولهم ∴ وفي نظر ثم الكلام بهم فلا
ولا تمنعهنا من خروج لوالد ∴ ولا من دخول الوالدين عليه لا
وتقديره في الوالدين بجمعة ∴ وغيرهما في كل عام ليقبلا
على والد كالزوج انفاق طفله ∴ فقيرا ولو في الدين خولف فاجعلا
ولم يوجبوا ارضاع ام وان تكن ∴ حسيبة الا ان تعين لتقبلا
ومرضعة فاستاجر لا عند امه ∴ ومعتدة او ملكه احل زحلا
فاما انقضت جازت وقا اجنبا فت ∴ بلا روجها ماز اد منه اجرا عقلا
ولا شرك في انفاق نسل لاصله ∴ سواء ولو في الدين خلف لو احتلا
وللاب في الاعسار بيع عروضه ∴ اذا غاب في الانفاق لا الارض فاربلا
وما هو عند الوالدين ليسقفا ∴ وانفاق منه يودع بلا حكم ابطلا
ولو مدة بعد القضاء لهم مضت ∴ بلا اذنهم في الدين ليسقط زحلا
وتخلوه في غير الولاد لذي عمى ∴ وفي زمن ثم الصغير لعقلا
وتخلو باسلام لذي رحم محرم ∴ فقير على مقدار ارث اشملا
ومن والدين اجمع على الزمن ابنهم ∴ وبنتهم اثلاثا كارث ليأكلا
ولم يجب الانفاق الا على غني ∴ وفي زوجة والطفل قد كان اشملا
ويأخذ فرقا بالنصاب وعده قد راى ∴ من انفاق النفس والعيال مفضلا
وللملك انفاق والا فكسبه ∴ والا فمع مولى يبيعه زحلا
ويعلى بانفاق البهائم آمرا ∴ قضاء والا بل ديانة افضلا

فصل

وامه ان ر

فصل في الحضانة

وامه ان تطلب فقدم على اب ∴ فاما الام للاب فاحملا
وتقديمها قلنا على خالة كلا ∴ واخت له من والديه لتفضلا
فاخت لام ثم للاب حلية ∴ فخالاتها خلفا فعماته افصلا
ويسقط هذا الحق لما تزوجت ∴ بغير قريب عاد بالفرقة الخلا
وبالسبع يستغني الغلام بخدمته ∴ وتسع لمولود له ارفعه والخلا
وسكنى بجوار عندام وجدة ∴ الى الحيض فيه لا تخير لتحملا
وغيرهما اولى بهن الى اشتها ∴ وذمية الى عقل الخلا
ومن لم يكن حرا فما اهلوا بها ∴ ولعد بتعصيب وبالارث نقلا
ولم تمل ان تخرجه الا الى الذي ∴ لها وطن فيه النكاح قد ارسلا

كتاب العتق

وصح بملك او مضافا اليه لو ∴ يكون بانواع التبرع اهلا
بلفظ صريح مثل حر ومعتق ∴ ويا حرة يحكي ولو علما فلا
ووجه وراس في العتاق كنفسه ∴ وما الرجل والايدي ككله لو املا
ولا ملك لي او لا سبيل عليه ان ∴ نوى فهما لفظ الكنايات فاحملا
ويملى بلا سلطان لا عتق مطلقا ∴ وما انت سد العتاق قابل لا
ولا اعتاق اطلينا بمولاي مثله ∴ تلفظت اخبارا او ناديت مرسلا
وفي قوله يا ابني ويا اخ لم يكن ∴ ولا انك بالتطليق عتقا ليحملا
وان قال هذا ابني لمن ليس مثله ∴ يكون له ابنا فهو عتق ليمل لا
وفي انت مثل الحر لم يك عتقه ∴ وما انت الا الحر للعتق فاجعلا
ولو قال عبدي او حماري محرر ∴ فانه اعتاق لدى الشيخ فادع لا

وفي ملك ذي رحم حرام عتاقه ∴ ولم نر تخصيص الولاد فكل علا
والاعتاق بالاكراه نعلى كسكره ∴ وذاك بغير الله عتق نرحلا
ومن عتق ام عتق حمل فعلته ∴ ولا انعكس بهذي القضية مبدلا
واول ما تاتي به فهو معتق ∴ فتقييده بالحر G للابل ارسلا
وان اعتق الحري ثم مثله ∴ فلا عتق مهما لم يخل وحل لا
وان خرجا منها وقد اسلما بها ∴ فيفتى باثبات الولاد لا اعقلا
ولو ادخل المستامن العبد مسلما ∴ فاعتاقه تيلي انعلق لا ولا ولا
او اسلم فيها ثم بيع من اهلها ∴ ومن مسلم في الخلف خيره تمثلا
وعتق على مال الى وهو لازم ∴ اذا كان من العتق علو القبلا
وتعليق عتق بالاداء مصحح ∴ وقد صار ماذونا فبيعه سهلا
وقلنا باجبار على اخذ سيد ∴ اذا احضر المال المعين او لا
ويجعل ما علقت شرعا بحرف ان ∴ كظرف اذا اما او متى متمثلا
فمتى اذا اما باعه ثم قد شرى ∴ فاحضره يجبره كي تيقبلا
فصل في العبد يعتق بعضه
واعتاقه فيه التجزي وسعيه ∴ لباقيه املاء لدى الشيخ اصلا
وما هو كالمكاتب املسا ∴ كمن كان مديونا من احرار اعقلا
وشر كالمملوك اذا كنت معتقا ∴ وانك موصوف بان تتمو لا
فللاخر التضمين او سعي عبده ∴ او اعتاقه عبدا بينهما الولا
ولم نعمل اليسار مزيل سعاية ∴ لديه وبالاعسار لا غرم حصلا
وقالا باليسار ضمان وسعيه ∴ بالاعسار لا يبقى به السهم لدملا
ولو شهد كل منهما بعتاقه ∴ على آخر فالسعي للكل ارسلا
وما

وما سعيه لو معسرين وواحد ∴ ولو نكلا او خلفا يعتق الولا
وقس لهما حق الولاء بعتقه ∴ وما ذاك موقوفا على ان يفصلا
ولو شهدا فيه باعتاق غائب ∴ على حاضر فاردد فيها ليدع لا
ومن يتملك مع شريك قريبه ∴ فلا غرم في سهم على ذاك مرسلا
كذا الحكم في ارث وحق شريكه ∴ به العتق واستسعاؤه والعبد معقلا
وقد المياعر ما في الايسار في اشترا ∴ ولو معسر البيع فيعتق اي طلا
ولو علقا عتقا بضدين افردا ∴ محلا فنصف لو يموت وجبلا
وسعيه في الباقي لهذين قد يرى ∴ لمن اعسر الا الموسرين تعقلا
لمن موسر من ذين في ربع قيمته ∴ سعاية بهذا العبد حتى يحصلا
واوجبه لو معسرين بكله ∴ وفي موسرا افتي بنصف ليحصلا
ومهما ادعى من اشترى ان عبده ∴ مدبر من قد باعه منه اولا
فانكره مولى وعبده قد جنى ∴ فحاله موقوف ولم يسع ما عقلا
ولو شهدا في عتق عبد فانه ∴ يرد بلا دعوى العتاق ليمل لا
وفي احدى العبدين شهد العقد ∴ او الامتين الرد جاء فاملا
وفي البيع والتدبير وات الموكفه ∴ وما الوطي تبيانا لذلك فاجعلا
وفي احد كما جاء اذا زال ولحد ∴ فقد دخل الثاني في اعادة مثلا
فافي بربع لا بنصف لو اخل ∴ اذا مات مولى العبد ذاك مجملا
ويعتق من يخرج له النصف هكذا ∴ ثلاثة ارباع لثابت اجعلا
وفي مرض لو قاله الثلث فتمم ∴ على ذاك لا تقرع ولا تثبت ولا
لو اعتق في سقم ثلاثة اعبد ∴ وهم ماله لا غير لعتق فاعقلا
من الكل ثلث ثم سعي لما بقي ∴ ولم نعمل في ذاك استها ما ليفصلا

وتعليق عبد واولكن بعتقه
بكلماته فتعلق عطلا

ولو قال ان كلمت زيدا فهكذا * فاخبر زيد بالكلام ليعقلا
وقد شهدا ابناه عليه فانه * يرا انا بابطال وما كان ابطلا
ولم تحل بالوطئ التسرى * يرى طلب الولد ان شرطا محصلا
كشرطهم التحصين والوطء ممن * وبتوبته والمنع منه ان تسللا
وفي قول زيد ان تسريت للتي * لغيره الغينا اذ الشرط حصلا

فصل في التدبير

وانت عتيق يوم موتي مثاله * وعن دبر مني ودبرت مثلا
واخراجه عن ملك مولاه لا يجز * بغير عتاق فهو جاء مسهلا
ووطئا وتزويجا لها او اجاره * وخدمته مولى كلهن فسهلا
ويعتق من ثلث اذا كان خارجا * والا ففي ذاك الحساب ليفعلا
ويسعى لو المولى غريما سعاية * بكله بعد الموت لا البيع مرسلا
ولو قال ذا وقف وشخص مدبر * محررت من شنى ودبرت اجملا
ويفتى ليعتق الثلث وحده مفردا * وشيعه في الكل لو مات محملا
ومن بعد سعي قد حكمنا بعتق من * يدبره الذمي ان اسلم اعجلا
واما المعلق بالممات عتاقه * على صفة تبقى بان لن يحصلا
وجملة بهذا ان تحقق خانه * يدبر كالقول الذي كان ارسلا
وفي قبل موت حرمدة * اذا ان مت او زيد فبعناه فاعلا موتي انت حر

فصل في الاستيلاد

اذا ولدت من سيد فادعاه ذا * به نسبا ثم عليه لا الوطئ حصلا
ومن بعده الاثبات من دعوة * وينفي بنفي لا لعان به اعقلا
وما خرجت عن ملك مولى بحالة * سوى حالة الاعتاق صار مزيلا

ووط

ووطء وانكاح لها اجرها انخلن * وخدمة مولانا القين لتفعلا
ويتبعها الاولاد للزوج فاعقلن * ومن كل مال عتقها فليحصلا
وما بيعها في دين مولى بجائز * وما استولدت ليست تقوم اولا
ولو بملكت عند الذي ابتاع عنده * بلا قيمة او من يدبر فادم لا
ولو بنكاح او زناها تولدت * فمن ملكها استيلادها اثبت اولا
وجارية ابن ان يطاها فاتت له * فمن دعوة ام الوليد له انقلا
فتلزمه للاصل لا الابن فانقلن * فليس عليه العقر لعليه بالبلا
وما وطء جد مثله في ثبوته * اذا لا اب في حال الحيوة تعقلا
ولو من شريكين ادعى ذاك واحد * فتلك له ام الوليد وحصلا
ويضمن نصف العقر مع نصف قيمة * وما ولد فيه الضمان فحصلا
ويثبت منه كل اذا ادعيا ابنها * ولم تحل في ذاك الغيابة فيصلا
وتالها ام الوليد ومنهما * قصاص بنصف العقر كن متعقلا
وان ادعى استيلادها من شريكه * فانكر افتى بالسعاية معقلا
لمن كان بالانكار في نصف قيمة * فلا خدمة يوما ويوما معطلا
فاما جنت بهذي فنصف لارشها * على منكر والنصف يوقف ما دام لا
وقد يوجب الموقوف في كسب هذه * وقال بوجوب الكل فيه ليعقلا
ولو باعها بعد الولادة فادعى * ابوه وليدا قد يراه محصلا

فصل في المكاتب

الا ان عبدا قد يكون مكاتبا * اذا اقبل المال المعين او لا
ولا الوجبن الحط منها اربعا * وجوز بالتنجيم او ان يؤجلا
وشرط حلول فيه غل جوازه * وتملى صحيحا عن صغير تعقلا

ولابد للمولى وقد بقي ملكه … فيضمن ان يتلف له المال قل كلا
وقد صنوه وطئها ابي قيدت … وارش لما يجني عليها تو كلا
وان خالفا في قدره فهو راجح … على سيد لا قول للكل باسلا
ولبشيه ما ذونا بكل تصرف … ولم يمنع المولى وخابي لدى الملا
ويضعن اسفار اجلوت بنقله … وفي الامة التزويج لا العبد حصلا
وما جاز اعتاق على المال عبدهٔ … ولا ساغ منه ذاك التكفل مرسلا
وليس له الا باذن تزوج … وقل له حلينا الكتابة فافعلا
وثان اذا اداه قبله فالولا … لسيد والا فاجعلن له الولا
ولو ولد من ملكه متولدا … فادخله فيها والت بالسه اجعلا
وان ولدت من سيد فهي قد مضت … عليها والا عجزت لنفسها اشكلا
وام وليد فلتكاتب فاسقطي … لها بدلا بالموت جوز بالبلا
وان تتكاتب منه يدبر جوزت … وان مات مولاه عن المال قد خلا
وفي قيمة ثلثيه او كل مالها … سعاية منه كاتبت كن متعقلا
وليفتى بان يسعى بما قل منهما … وما قل من ثلثيهما السعي حصلا
واما يدبرمن يكاتب بما مضى … والا فتدبير بعجز تحصلا
فسعيه في ثلثيهما منجزا … اذا مات ذا فقر وقالا باسفلا
ولو كاتبا عبدا فاعتق واحد … فباقيه قد يبقى مكاتبا اعقلا
يقومه قنا فيلزم نصفه … والزم من نصفين بالسعي اسفلا
وان يزوج من يكاتب حرة … بزعم او الا ذون قالت حصلا
فلسنا لكامل بتحرير نسله … بقيمته ان تستحق لنقلا

وفيها

وان ولد العتقه قلنا لعتقه … لان بهذا البيع الاب مستقلا

وفيها تجز عند شيخ ومن شرى … اباه او ابنا كوتبا امله ارسلا
ولو كان من يشري قريبه محرما … له البيع فيه لا التكاتب حصلا
وخمر وخنزير وقيمة نفسه … لها بدلا في المسلمين تعطلا
فاما يؤدي الخمر قلنا ليعتقه … وفي قيمته يسعى الى المبلغ فضلا
ويفتى بعتق ان يؤدعينها … وان تتناوى قيمة الخمر معقلا
وذا لاداء العين بالشرط قبل … وليعتق لواري له القيمة اشكلا
وتلك على ما في يد العبد جوزت … ولسنا زوي خلف ويعني نعم ولا
ويفتى مجيزا ان يكاتب على كذا … على رد مولاه له عبدا اجملا
وفي حيوان اذ جعلت مكاتبا … لها بدلا تحليه والنوع اهملا
وتلك من المرتد تلغى لقتله … ولجمعها مثل الاصحاب وولا
وفي فعلها ابن بين قتل وردة … حكمنا ببطال الكتابة فيصلا
ولو كاتب المثنى على يؤديا … فقد عتقا عتقا وان عجزا فلا
فان احدادى نصيبا فانثنا … حكمنا بلا عتق له السهم ذللا
وتلك على الف وتابيد حصة … لسيده ذاك المكاتب عطلا
فان اديت اعلى من العبد قيمته … حكمنا باعتاق بلا ردما اعتلا
وبالعجز عن نجم فان كان ما لد … بيانيه او دينا له القاضي امهلا
ثلثة ايام اواثنين ما حلت … له دون ما سافرت او رايه كلا
والا يعجز ان يرم عائدا حلا … تراض واخذ الكسب للسيد حصلا
وتحمين يبناه وان مات مكثرا … فمن ماله يقضى الكتابة مكملا
هو آخر جزء من حياته فاحكمن … بعتق ولا تحكم بموته ابطلا
وان مات عن مولوده كتابته … سعى كاتب في مالها لى تحصلا

ولو ولدت بشرى بها فليودها * بغرور والا فهو رق كلن لا
واما يكاتبها بشرط خياره * فقد ولدت في مدة فارع فيصلا
فقد هلكت هلكا فمولى اجازها * فابطلها لا السعي كالام حصلا
وان صار مرتدا فيلحق تاركا * عن المال ما قلنا بموته نعقلا
فان عاد بالاسلام ياخذ ماله * وان مات فيها فليود مكملا
وفي قتل من كاتبت خطا فعله * عن المال او عرف بدينه حصلا
عليه قضى القاضي بقيمة نفسه * فرد الى رق بعجزه ذللا
او اقراره بالقتل عمدا فصلحه * مطالبه بعد العتاق وارسلا
ولو خطا يجني فعجزه قد بدا * له قبل حكم قد حكمنا ليعقلا
بتخيير مولى في الفداء ودفعه * وفي الحال لسنا طالبيه تاملا
وان تكرر قبل حكم جناته * فقيمة فرد قد راينا ليبذلا
ولم تنفسخ من موت مولى بل ادت * الى وارثيه بالنجوم مسهلا
وان اعتقوه يعتق ويسقط لها * واعتاق بعض منهم كان ابطلا
وكاتب في سقم بالف الى كذا * وقيمته نصف فافتى ان اجلا
من القيمة الثلثين تبق وعجلا * من البدل الثلثين لا مال حصلا
وان يوص في ثلث فاعتق سيد * فقد مات فالايصاء لغو ليودع لا

فصل في الولاء

واثبت ولاء للعتاق لمعتق * ولو كان بالتسبيب والملك حصلا
ولو كان انثى فهو للغير لم يكن * وسائبة ان يشترط يلغ مبطلا
ومن عصبات ارثه متاخر * وان مات مولاه فمعتقه اعقلا
فقد ورثت ابناؤه لا بناته * فما الشركة للنسوان فيه مؤصلا

سوى

سوى معتق او من اليه انتماؤه * او اصبح منجرا اليها وحولا
بتزويجها عبدا عتيقة غيرها * فمن نسلها الاعتاق جر لها الولا
وان اعتقت بالحمل او تلد ابنها * لاقل من ثبت فلن تنقلا
او اكثر منها قد يجر عتيقه * ولاء ابنه حرا الى سيده اعقلا
ومعتقة من اعجمي متى تلد * ومولى موالاه بان تتاهلا
فيملي ولاء ابن لسيد والد * وقالا للمولى الام ذاك ليجعلا
لو اسلم ذو كفر على يد خالد * ووالاه او غيرا على العتق فوحلا
على ارثه بعد اذا مات قبله * ويعقل عنه بالجناية سهلا
ونعلي له ارثا بلا وارث له * وفسخه قبل العقل قد جاء مرسلا
وان يعترف زيد بذاك عتاقة * فقال موالاة فهذا ليحصلا
وما نقله عنها يجوز عنده * وتكذيبه فالعرف للغير مثلا
ومن كان مجهولا فوالت وان تلد * فتابعها المولود فيه ليبدع لا
واما اقرت بالولاء وان له * وهو مع الام الخلاف تمثلا

كتاب الجنايات

وذا القتل عمدا ثم شبهة والخطا * وما يجري مجراه وبالسبب اعقلا
وقصدك ضربا بالسلاح ونحوه * بتفريق اجزاء فبالعمد انزلا
ولا تحملن تكفير عمد كاثمه * ونعلي وجوبا للقصاص به الولا
وما كان مختارا او ابه بينه * وبين اختيار المال منه لينقلا
ويسقط من موت عفو وصلحه * على المال ان يرضى بماله بدلا
وبالشبهة الاسقاط والدية واجب * ثلاثة اعوام بماله احلا
ومن عفو بعض الاولياء وصلحه * بقيتها حتما على العاقل اجعلا

ومن كل مال قد رأينا اصطلاحه ∴ بعلة موت لا من الثلث فأسلا
وشبه العمد بنوه بالندر ∴ من انواعه نوع كما قلت اولا
وذا قصده ضربا بغير مفرق ∴ للاجزاء لا ما ليس يقتل امثلا
وموجبه اثم وتكفير قاتل ∴ باعتاقه عبدا بالايمان كملا
فان لم يجد شهرين صام متابعا ∴ بتغليظ ودى لا قصاص ليحملا
وما دون نفس فالتعمد شبهه ∴ لما فيه آلات تدين فاعدلا
ولو غرض يرمي فاتلف صائبا ∴ او اخطا في ظن فبالخطا اولا
وموجبه التكفير نحو بودية ∴ على اهل عقل ليس اثمه حصلا
وقتل اتى عن نائم بانقلابه ∴ على غيره مجراه اجرى فاعقلا
ومن وضع احجار وبئر حفرتها ∴ فذا سبب فالودى وحده اثقلا
ويضمن غير الادمي بماله ∴ يحرم من ميراث سوى السبب اي ملا
ونقل لصبيان ومن جن عمدهم ∴ لخطئهم فالودى فيه ليجعلا
على اهل عقل كي يؤدي بما لهم ∴ ولم تر في ماليهما كي يحصلا
وتحريم ارث لا نراه بقتلهم ∴ ولم نر تكفيرا عليهم كذا انقلا
ويقتل اي قد حرا العبد ومسلم ∴ لذمي امليناه قدره لينجلا
ويقتل اقتصاصا كان في اهل ذمة ∴ بمستامن والمرء بالمرأة انجلا
وكبرى لصغرى والصحيح بذي عمى ∴ ومن كان مجنونا او الزمن اعدلا
وما قتل المولى قصاصا لعبده ∴ ولا عبد مولود ومن كاتب افصلا
ولا من يدبره ولا ام ولده ∴ ولا والد بالنسل اعلى واسفلا
ولم يقتلوا في ذبحه النسل الذي ∴ ولا شقه جوفا اعكسه مثلا
وفي ماله على الوجوب بمهلة ∴ ثلاثة من الاعوام لا الحال عجلا

وارث

وارث قصاص ابن على الاب ساقط ∴ ويقتص من عبد بالاقرار فاقبلا
ولو مات مجروح من الجرح عامدا ∴ فمنه اقتصاصا اوجبن ليقتلا
ويقتص للبادي وللانثى وديه ∴ اذا ما تعداه اليه كذا اجعلا
وبالسيف يستوفى القصاص ولم يكن ∴ بما به مقتول يبلى فاحملا
وفي قتل عمد عن وفا مكاتبا ∴ اقاربه مولاه يلي وودم لا
وما اقتص ان يشرك مع الوارثين ∴ وان يجتمع مولاه معه لدى الملا
وما قود بالرهن الا بحضرة ∴ لمرتهن مع راهن لا به حلا
وقتل لكبار الوارثين اقتصاصهم ∴ قبيل بلوغ البعض فاحمد واحلا
وان احد ان يشهد عليه بعمده ∴ والاخر لم يحضر فيحبس ذللا
وعند حضور فليعد ما وانما ∴ في الشرط الا من الحضور ليمثلا
ويقتل جمع بالوحيد وواحد ∴ بجمع ولا مال بنحل لدى الملا
وعند اشتراك مع صبي والد ∴ ومن جن كالخاطي فنقليه احملا
ولو قطعا زيدا له ليد لم يكن ∴ لنقتص بل نصف من الودى ملا
ونقطعها باثنين مع نصفها ولا ∴ نملكه اثنان ولا القطع الاولا
وان احد يقطع فيحضره غائب ∴ فنصف اعطوه المرسلا
ولو بهما يقضي فان لعف واحد ∴ فواجب نصف الارش للعاف فاعقلا
وكلا الارش قدر آه لاخر ∴ وقالا له في القصاص ليفعلا
ذي طرفي عبدين نفي يمنعه ∴ وبين ذكور والاناث لتعقلا
ونفيه جرى بين من كان مسلما ∴ ومن كان ذميا في الاطراف اصلا
وفي اليد اجراء القصاص بقطعها ∴ اذا كان في قطع يطبق مفصلا
ولم يجر في نصف الذراع ذي الذي ∴ بما لقصة يسمى اذا البر احصلا

شلاء ادكان   فاقطعه

ولو قاطع فيها اشل وناقص لا   صابع فاقطعها او الارش كملا
وفي مارن والاذن والسن والذ   له المثل من شيخ يكون محصلا
وفاعله لو اكبر الراس آخر   يخير في ارش وشيخ ليمثلا
وفي ذكرا والسن امل منعه   وفي حشفات قد جرى ان تمثلا
ولم نكله في ضرب عين وقلعها   ولو كان من ضرب لها القود بلا
على عينه رطبا من القطن كانما   بمقابل مرآة قد احميت اجعلا

فصل

وسيد من يجني اذا آثر الفدا   يرى الودي ان مهلك لا الايثار حصلا
ولو ترك المولى بموت مدبرا   فتلف انه ما تخطى لتعقلا
وقد كان ليسعى بقيمة نفسه   فما هو كالمدبون حرا ليعقلا
ولو بين رمي والوصول عتاقه   فقيمته لا فضلها لا يدي الملا
ولا شيء من قتل اذا ارتد مسلم   تبيل وصول امل لاودي ملا
ومن يرتد بين الوصول ورميه   فودي على الرامي والاهدار املا
وقطع يد من قبل عفوك قتله   به ارشها بالبرء اكلا واعل لا
وما كان مستوفي الاطراف ان يرى   فودي على عقل وقالا بل ابطلا
وفي القطع ان يخطا فيقتل بعمده   ولا برء اد يخطا به بعده افصلا
او القطع من عمد فقتله بالخطا   او العمد بعد البرء فالكل فعلا
ولو وقع طرئا بلا عمد فاعل   بلا برئه يكفيه ودي تحصلا
وعمدين فاستيفاهما لوليه   فما قتله لا غير يا تي محصلا
وضرب ابيه او وصيه لابنه   لتاديبه غرم اذا مات فادع لا

كتاب الديات

وغلط

بعد

٦٧

وغلظ شبه العمد في الابل خمسة   وعشرين بالارباع كن متعقلا
فبنت مخاض ثم بنت لبونها   ومعها حقاق والجذاع ليفصلا
وحل جذاعا مع حقاق تحملن   ثلثون من كل ثنية حملا
وفي خطا منها بالاخماس واجب   فبنت مخاض مع بنيها الذي انجلا
وبنت لبون مع جذاع وحقة   او الف من الدينار جاء ممثلا
ونملي من الالاف عشرا لدرهم   فلا اثنين مع عشر من الالف فقلا
وماهي الا في الثلث وا   من الغنم الا الفين زادكم بلا
ومن لبقر او حلة مائتين فاقبل   نصف لنسوان على الودي مرسلا
وفي ديه الذمي ليسوا بمن تلوا   لستة آلاف دراهم موصلا
فيجعلها كالمسلمين ولا نكن   لنفتي في اهل الكتاب لينقلا
باربع آلاف ولا لمجوسهم   ثمان ماي من درهم امل مكملا
وفي مارن ثم اللسان وجوبها   وفي ذكر والعقل والشم خصلا
وفي بصر والسمع والذوق واجب   ومنفعة للعضو ان كان زيلا
وفي ذكر العنين والمختصي الولا   حكومة عدل لا بودي لدى الملا
وفي شعر نملي بارش كلحية   وراس وا بداب وما الحكم عدلا
فلا شيء ان ينبت كنبته ابيضا   وفي العبد حكم العدل خص به حلا
وفي واحد الاثنين نصف وربعها   لفرد رباعي فخاسبه فيفصلا
وفي اصبع عشر من الودي فاعتبر   مفاصلها والكف فيهن ادخلا
وفي قطعها مع ساعد لزيادة   حكومة عدل فاتلها متعقلا
وفي قطعها كفا خذن فيه اصبع   او اثنان ما في الكف غرم ليدع لا
وقد اوجبا من ارشها وحكومة   بكف كثيرا او الاقل به ادخلا

ولو اصبع مثلث لقطعك اصبعا ∴ فارشهما مملي و لا تقطع اولا
وفي كل سن نصف عشر ونبتها ∴ لها مسقط كالطفل فالقلع واحلا
ولو كان مصفر البضرب فارشها ∴ لم لون سوادها والحكومة املا
كاصبعهم زادت وفي علي صبية ∴ وفي ذكر مع سنهم تلك لد ملا
وفي عقله ان زال او شوه ∴ بموضح امليا اقتصار ابها انقلا
وفي السمع والابصار او في كلامه ∴ وجوب لارش كان ايضا مثقلا
وفي اثر لو زال فالارش سقط ∴ ويحليه حكم النقل للظن قد حلا
وفعل قصاص في الجراحات ننتظر ∴ لبرد ولا الفتى بان يتعجلا
وما استثنوه من حرص دمع ودمم ∴ وضم لصنع شي والتلاحم فاشكلا
لباضعة منهن زنها مستميا ∴ وسمحاقها فيها الحكومة عد لا
بتقويمه عبدا اسيا وسالما ∴ وما انقصت منه الجراحة حصلا
وموضحة يقتص فيها لعمدها ∴ والا فنصف العشر لا قبلها ملا
وهاشمة فيها بنحل عشرها ∴ وعشر ونصف في المسمى منقلا
ومأمومة ثلث وجائفة كذا ∴ ونافذة فيها بضعف فاقبلا
ولو ضربت بهذ لها البطن ضربة ∴ فالقت جنينا ميتا فلتعقلا
فغرته خمسون دينارا اديت ∴ لعام علا في عقل او انكملا
او القته حيا ثم مات فوديه ∴ او القته ميتا ثم ماتت لتحصلا
او امراءته ماتت فالقت جنينها ∴ فما ففيها الدية شتى مكملا
او ام له ماتت فالقته ميتا ∴ فو ديا لها اوجبه لا غير باحتلا
ولم نحمل تكفير القتل اجنته ∴ وغرته ارث لا نحو ام جلا
ولم نملها عشر القيمة امها ∴ اذا امه كانت رقيقة ارسلا

فمن

فمن قيمة الملقى له نصف عشرها ∴ اذا كان حيا من ذكور كذا اجعلا
ومن قيمة عشر الواتنى عمال من ∴ بضربه القاء الجنين معجلا

فصل

واملى كميزاب بمنع مضرة ∴ الى نهج خلق لا انتزاعه مرسلا
وفي اهل درب لانفود لدربهم ∴ فليس لفرد منهم ذاك مسهلا
ولو حايط قد مال طولب بنقضه ∴ لينقضه ذو ملكه اشهدا نخلا
ففي مدة الامكان ان هو لم يكن ∴ لينقضه يغرم بوصل لتفعلا
ولو مال حيطان الى دار جاره ∴ يطالبه من كان في الدار ارسلا
ولواحد من خمسة طالبوا به ∴ لخمس على عقل لذاك ليدع لا (نسخة: ليجعلا)
ودار ثلث واحد منه حافر ∴ بها ثلثها لا نصفها الان كملا
ولو مات فيها الغم لاو ذي عنده ∴ وفي موته من جوعه الغرم املا
ولو واقع في البئر التي مظفرا ∴ وذا خالدا والموت في الكيف جهلا
يرى ثلثها ملغى لواقع اول ∴ وثلثا على من سكة الارض زيلا
وثلثا على الثاني ونصفا الاوسط ∴ على اول لا غير للنصف مبطلا
راى ودي ذي سبق على حافرلها ∴ وودي الثانيهم على ها واولا
وودي اخير منهم كان واجبا ∴ على الواقع الثاني تعلمه فيصلا
وفي مسجد لو نام او قام لم يكن ∴ يصلي فمن يتلف به الغرم املا (نسخة: املا)
ورفعه قنديلا لمسجد غيره ∴ وطي حصير كمن لا اخذ املا
ومن حفره في مسجد او بنائه ∴ ضمان على جانبه وصلا لذي الحلا (بانيه)
ومر راكبا يضمن بكدم مطيه ∴ وصدم كذا الابطاء قالوا ليفعلا
ولا يحملن الغرم من نفح رجله ∴ ولا ذنب كالروث قام او ارقلا

وفى قائد مهما اصاب مطيه ... بايديه لا بالرحل يغرم قل كلا
ومن ساقه فى الحالتين فضمنوا ... وقد قيل فعل السوق كالقود فاقبلا
وقائد ابل بالقطار بوطئها ... ومن ساق معه ضمنوا اذين ناعقلا
وفى صدمة الشخصين لسنا بحلوة ... بتنصيف ودى العاقلين بل اكملا
وقد ورثنوا اروجا من اخر وديه ... وصائلة نملى لضمان بها افعلا

فصل فى جناية العبد والجناية عليه

ومهما جنى عبد جناية مخطئ ... فيفدبه اويدفع بها امل موصلا
وقد عاد حكم بالجناية ثانيا ... وان يتعدد منه فاشرك من اولا
وفى عتق عبد ثم وهب وبيعه ... بلا علمها مولاه يضمن اسفلا
من الارش نمليه وقيمته من جنى ... فما ارشه وصلا وبالعلم حصلا
ولسنا بايثار الفداء اباعة ... ورهنا وايجارا واقدارا او ملا
وتعليق اعتاق بقتله خالدا ... جعلناه مختار الفداء به اعقلا
ومفلس ان يختر فداء لمن جنى ... فلا جبر فى دفع وقالا تحصلا
ومهما يثن القتل من متكاتب ... فلم يقض فى قتل المكاتب اقلا
فقيمة قدر لا المثنى وجوبها ... رأينا بها خلف المدبر ناعدلا
وفى قتله خطا وآخر عامدا ... عفى من وليئه الفريد تعقلا
فمن شارك العافى له ثلث قيمة ... وثلثان للدولى لا الا رباع فصلا
وما استولدت او دبرت وصل غرمها ... بما قل من ارش وقيمتها الملا
فلو عائدا فيها وادى قيمة ... الى اقل بالحكم فالشرك حصلا
وان كان من غير القضاء فراجع ... على الاول الثانى او السيد فافعلا
ومولاه فليرجع على اول به ... وعندهما المولى عن الشئ قد خلا
وتلك على المولى من الغصب عبرة ... وغاصبه اهدارها فيهما ارم لا

فراهدكم

وان مشترى يقتل بلا قبض مشتر ... فمن يشترى يقتص ان يمض اعقلا
وبائع ان يفسخ فيوجب قيمة ... لمن باع فى فسخ واوجب مرسلا
وفى قتله عمدا او الامة اوجبن ... على اهل عقل قيمة فلتعقلا
ولكنه عشر الوديها انقصن ... ومن ماله يملى كغصب ولو علا
الا قدرت من قيمة مثل وديهم ... وفى يده نصف وبالخمس قللا
ولا يحملوا النقصان من قيمة له ... ومن مال من يجنى الضمان ليجعلا

فصل فى القسامة

وان يلف مقتول باهل محلة ... به اثر او عينه دميت ملا
او الاذن او يلفى لجسمه اكثر ... او النصف مع رأس وذو القتل جهلا
بان يدعى قتلا عليها وليه ... وان كان دعواه على البعض ارسلا
فيختارهم خمسين حرا وانهم ... رجال ذوو عقل وحلم للابتلا
وحلفهم لسنا قتلنا قتيلكم ... ولسنا عرفناه فاعطوه معقلا
وكرر يمينا بانتقاص محلة ... فان نكلوا يلزمه لا الحبس لا بتلا
ولم نمل وديا للولى بحلفه ... ولا قودا بالعدلان يحلف انقلا
ولا دية فى غير عمد وعمده ... بخمسين ايمانا له اللوث معملا
وتسقط بالدعوى على الغير لا به ... على احد فيهم وما كرر الملا
ولو اهل هذى يشهدون بقتله ... على من سواهم فهو ملغى ليمل لا
ومستحلف لو قال ذاك اباده ... فلان فيستثنى نلدنا اذا اتلا
ومع سابق او قائد ثم راكب ... فوديا عليهم لا على المالك اى ملا
ولو كان بين القريتين وجوده ... فكانت على الادنى فقد ذرع العلا
وفى دار زيد الزموه قسامة ... ويحلى عليها العقل ليس مزحلا

ويعلى اشترا كابين من كان ساكنا ∴ ومن كان ذا ملك فلم يخرج اولا
قسامة مقتول على اهل خطة ∴ وقد ادخلوها من شرى الارض منزلا
وان يلف فى دار بلد قبض مشتر ∴ فتلك على السكان فيها ليرسلا
وما تلك فى بت على عقل مشتر ∴ والا فمن صارت له الدار حل لا
ولو ميتا صادفت فى دار نفسه ∴ فتلك على عقل وقلنا به احللا
وان كان فى فلك فكان وجوبها ∴ على ساكن فى من القوم مرسلا
ومسجد قوم فيه ميتا وجدته ∴ فتلك على اهل المحلة فاجعلا
وفى جامع او شارع لا نقل بها ∴ ومن بيت مال اوجبوا الودى فاعقلا
ووسط فرات قد رايناه مهدرا ∴ كبرية واللوث املى مهملا
وادنى القرى من ميت فى احتباسه ∴ بشاطئه فامره يقسم ويعقلا

فصل فى المعاقل

وما وجبت من نفس قتل فانه ∴ على اهل عقل كان وديا ليجعلا
ونمليهم الديوان لا عصباته ∴ اذا كان من يقتله منهم ليعقلا
ونأخذ من عطاياهم له العام ثلثين ∴ ولو خرجت وقتا احل واسفلا
وان لم يكن منهم فعاقلة له ∴ قبيلته بالقسط فيها لتعقلا
وما واحد يزداد فيها نواله ∴ على اربع والنقص فى تلك سهلا
وقدره متلو ولم يخل للغنى ∴ بنصف لدينار وربع لمن خلا
وضم الى المعطين ادنى قبائل ∴ له نسبا الوضاق من يعط معقلا
وقاتله اد له الورى املين ∴ كواحدهم نخلو فقيرهم انخلا
ولا عقل فى النسوان علوا وصبية ∴ وكفر عن اسلام وعكسه مثلا
ويعقل عن مولى الموالاة عاقد ∴ ورهط كالمولى عن المعتق الملا

ولا عقل فى عمد وصلح واعبد ∴ وعرف عن التصديق جاء معطلا
وما قل من خمسين دينارا علون ∴ ولم يتل دون الثلثان يتمولا
واما جنى حر على العبد فامرن ∴ بعقله لا من ماله قاتل وانقلا

كتاب الحدود

اذا ما زنى شخص زناء بمرأة ∴ بان وطئها فى القبل عن ملكه خلا
وشبهته والقوم يشهد اربعا ∴ بجمعهم شرطا بذاك ليعقلا
فسلهم بما هى ثم من هى واين هى ∴ وكيف متى هى يا امام ليحصلا
فان بينوها مثل ميل بمكحل ∴ وقد عدلوا سرا وجهرا تحملا
ومعترفا بالعقل والحلم حده ∴ ومن عرف ذمى رواه لينخلا
ونمليه شرطا فى مجالس اربع ∴ ونجلوه تربيعا فعن ماض لسالا
وان جل يظهر فانقلوا الزنا ∴ ونسمع فى حد رجوعه فانخلا
وتلقينه قد يستحب بقوله ∴ لعلك قد قبلت او ما تمثلا
وان يعترف من بعد حكمه مرة ∴ ببينة يبطل واملاه كملا
وهم بدأوا بالرمى فى رجم محصن ∴ فحكم وفى الاقرار فليبدأ اولا
وتحفر لها فى الرجم ان شئت ملين ∴ وكفنه تكفينا وصل وغسلا
ولم يمل درا بامتناع شهوده ∴ وفى غيبة منهم يقيم معجلا
وافتى بمنع الناس لو لم يروهم ∴ من الحد فى امر القضاة ليفعلا
الا مائة فاجلد على الحر موجبا ∴ وخمسين لو عبدا فلن يتكملا
ولم يمل للمولى بلا اذن حاكم ∴ لنعرهم اثوابا وقد فرقوا اجلا
وفروا وحشوا عن نشاء نجردت ∴ وما شد ايلاما ولا كان سهلا
وحده وحملا قائما لا كنسوة ∴ بسوط عن الاثمار كان معطلا

وایاك من فرج و وجه وراسه … ویعمل ضرب الرأس بالسوط معقلا
ولا جمع حدا بین جلد ورجمه … ولا جمعه بالنفی حدا لدی الملا
ویرجم ذو سقم تؤخر جلده … الی برئه تخلا له و تحملا
واخر لاستیفاء طفل روایة … اذا كان من رباه لم یوجد اعقلا
واخر جلد الحاملات موقتا … الی ان تعالی من نفاس تكملا
والاسلام لا یحلی بضیفه شارطا … باحصان من یزنی الی ان تعقلا
و وطئه زوجانی نكاح مصحح … وحریة والحلم فی اثنین ذا انجلا
ویثبته لو اسلمت دعد بعده … وقلنا بمرء واثنتین لیملا
ولفظ دخول من شهوده مثبت … كلفظ جماع او كوطیء و و ذ لا
وردت شهود فی حدود تقادمت … بلا بعدهم ملی سوی القذف فاحملا
وحدوا النقصان وان بید واحد … رقیقا عقیب الرجم حدوا مكملا
وما ارش ضرب جارح كان واجبا … و فی بیت مال او جباه لتحصلا
وان رجعوا من بعد رجم فاننا … حددناهم وادین لم نامر اقتلا
او الفرد من بعد القضاء فحده … ولسنا به ننفی بل الكل فاحملا
وقلنا بمنع لاختلاف مكانه … كما لا نزی لو فاسقین محصلا
ولو شهدوا كانوا عبیدا فودیه … علی من یزكی لا علی البیت امل لا
وان كان من زكوا رجوعا یعزروا … نودی لمرجوم علیهم لیدفع لا
وفی رجل لو اثبتوه بطوعه … بل خلفهم فی طوعها الرد فارم لا
وان باء هذا بالزناء بهذه … وقد انكرت لا حد فیه فحل لا
ولو طاوعت هند صبیا مراهقا … ومن جن املیناه عنها مزحلا
ولم نمله فی دار حرب وان یكن … لها تاركا من بینهم متسللا

ومستأمن یغنی سوی الخمر حده … وقد عكسا فیه سوی القذف بذلا
ولا حد فی وطیء الجواری لنسله … بعلمه تحریما وان كان اسفلا
وقلنا بنفی فی جوار لاصله … لدی ظنه فیها الجماع محللا
كجاریة المولی وملك لزوجة … ومن كان معتد الثلث لیعقلا
و فی العلم تحریما یحد و فی التی … بملك اخ او عم من یطمث ارسلا
وما حد من زفت الیه مخبرا … بان زوجه والمهر فیه لیجعلا
ولو مرأة تلفی اوت فی فراشه … فمن وطئها حد الزنا امل مرسلا
ولا حد فی وطیء المحارم ناكحا … بعلم وفی ذاك انتساب لیملا
ومن یأت دبرا او یلوط معزر … وقد عملا حدا فلا رجم بالولا
وما استوجرت لا حد فیه واملیا … وعزر فی الانعام لا حد بالولا
و فی وطیء زان مشتهات صغیرة … بشبهة او بالكره من یبلغ اعقلا
فافضی بهذا الوطیء فالودی واجب … واوجب فیه العقر ایضا محصلا
وبالحد لا نملی لها العقر فی التی … زناها باكراه تعقله فیصلا
ویسقط حد الوزناها فاتلفت … او ابتاعها او قد جنت او تاهلا
و فی مكره درء حلیناه اذ زنی … وقد قال نعمان بذا الخلف اولا

فصل فی حد الشرب

وشارب خمر ان وجدت به شذا … بطوعه بعد الصحو حد مثلثلا
وان ینقطع بعد فلا تعتبر به … واملی اشتراط الریح فیها معطلا
ولا حد فی ریح تلوا بل شهادة … للاثنین او عرف اذا الوریح اشكلا
یقولون لی انكه شربت مدامة … فقلت لهم لا بل كلت السفرجلا
ونملی من الدردی بالسكر حده … فمن نفس شرب لا یكون محصلا

وماحده الا ان دال لعقله … وقد امليا خلط الكلام ليقبلا
وان يعترف في سكره فهو لم يجز … سوى حد قذف فهو فيه ليحصلا
ونفتي بايجاب ثمانين جلدة … لحر فليس الا اربعين ليجملا
وفي العبد تنصيف وفرق كالزنا … ولو بعد اقرار رجوعه ان خلا

فصل في الاشربة

وحرم من الاعناب خمرا عصيرها … اذا ما غلا واشتد فاعلم لتفضلا
وقذفه شرط له مملي وان يزل … من الثلث ادنى طبخه لن يحللا
وشرب نقيع من زبيب محرم … ومن رطب يشتد ذاك وقد غلا
وتحليله نملي وطهرا وما راوا … بذلك عصيانا وما الطبخ حللا
شرا سكرا ونحوه جاز املا لا … وما هو لم يسكر فبعه محللا
واملي نبيذا من زبيب وعجوة … اذا كان مشتدا وطبخه قللا
وما ذهب الثلثان منه بطبخه … لغير تلهٍّ من عصير تعقلا
وما هو من تين ومن عسل ومن … حبوب بلا طبخ بحرمة اقبلا
وبالسكر فيها الحد املي تقبلن … ولا باس مملي في الخليطين معقلا
وينبذ في الدباء او في مزفت … وفي حنتم ثم النقير ا كلا ا عملا

فصل في حد القذف

وبالقذف حرا عاقلا بالغا اتى … عفيفا مع الاسلام بالزنا حصلا
ثمانون سوطا بالمرام وان يكن … رقيقا فحد الاربعين ليكملا
وينزع عنه الفرو والحشو فاعملن … فلا غيرنا كلا ثم فرق منقلا
وان يعترف عرفا فيرجع فلم تكن … ليسمع من ذاك الرجوع تعقلا
يطالبه بالحد في قذف ميت … فرتب ولا دلا بارث قد انجلا
وتغليب

وتغليب حق الشرع نملي بجمله … فلا الارث محليا ولا العفو اي ملا
ولا نفت بالتعويض من ذاك فلتكن … مجيزين في ذاك التداخل وصلا
وما الكفر امليناه والرق مانعا … مطالبة بالقذف للاب قد علا
ومن نسل نسل في شتيمة جده … حياة ابيه قد رايناه حصلا
وقد منع ابن البنت والعبد لم يكن … يطالب مولاه بقذف ام اي فلا
ولا ابن اباه من شتيمة امه … والاحصان عنها باللعان ترحلا
ومن فعل الوطء الحرام لعينه … فقد سقط الاحصان عنه تحولا
وان مس هندا باشتهاء ناكح … لبنت فما الاحصان لديه مزيلا
ولا حد في عز ولعم وخاله … وزوج لام او لجده فانخلا
وفي نفيه عن جده الحد لم يكن … ويا ابنة ماء للسماء تمثلا
وفي جبل قولا زنأت وقد نوى … صعودا فاعلى الدرء فيه محصلا
وفي قذف من انثت املي بثبوته … كزانية خاطبت زيدا مذللا
ولو قال فاصدقت في قذف خالد … فلسنا رأينا الحد فليتعطلا
وان سب تعريضا تلوا احمل نفيه … كما انا او امي بزان لنرسلا
وحلف شهود في زمان او ارضه … فما فيه رد للشهادة فارم لا
ومن حد في قذف وان تاب توبة … شهادته نملي برد ليبطلا
والاهدار من سوط واكثر حده … ويروى كما قال الابان يتكملا
وان كان بعد الحد اسلم فاسمعن … شهادته او بعد عتق فعطلا
وما حملوا حد العبد بقذفه … لمن كان ذا كفر فعزروا ذللا
ومن سب بالتفسيق والخبث مسلما … ولفظة كفر فليعزر مذللا
ومن نحو تيس وحمار فلم يكن … وقد قيل للاشراف منه تحصلا

وبالخمس مع سبعين يفتى واننا ۞ رأيناه مع تسع ثلثين كملا

فاحكموا رأى الامام لاكثر ۞ ولا تسعة بالعشر عبدا لنجعلا

وما جاز نقصان الثلث لقلة ۞ فما رأى حكام لما قل لذ ملا

وجوز حبس بعد ضرب معزر ۞ برأى امام فامرت لينفعلا

وشدد به ضربا وبعده بالزنا ۞ فشرب فقذف رتبوها احول لا

وتعزير زوجات على ترك زينة ۞ وترك اغتسال والصلاة لينفعلا

وفعل خروج ثم ترك اجابة الفراش ۞ وقد يتلى الضمان به اعقلا

فصل في حد السرقة واثباتها وكيفية القطع

وان يسرق ذو العقل حال بلوغه ۞ نصابا بحرز لا اشتباه له اعقلا

وهو درهم عشرا نراه فما تلوا ۞ ثلثا ولا ربعا الدينار احتلا

وجود تها شرط ويفتى مخالفا ۞ بزيف بروح الدهر نارع منفصلا

فيشهد عليه اثنان فاحفظ ذكورة ۞ فقد سأل القاضي عن الماضي ولا

او اعترف المذكور في ذاك مرة ۞ وباثنين فليحكم وقلنا له بلا

فقد قطعت من زند هذا يمينه ۞ وقد حسمت بعد الخصومة قل كلا

ولو مستعير يدعيه ومودع ۞ به القطع امليناه في ضارب اعقلا

ويسراه من رجليه عودا وثالثا ۞ فخلده حبسا كي يتوب ليحملا

ولم يجز قطعا من يديه يساره ۞ فيمناه من رجليه في الرابع اى ملا

وشل من ايد يساره فاحملن ۞ او ارجله اليمنى فلا قطع للملا

ولا غرم ان يقطع يسارا وامره ۞ بيمنى وقالا لو بعمد تحصلا

ولسنا بتضمين بخلفه مطلقا ۞ ولا بقصاص في تعمده ابجلا

ولون لمسروق اذا اختلفت به ۞ شهود ففيها القطع جله ليحمل لا

ولو قال محجور سرقت معينا ۞ نصابا فمولى العبد كذب من كلا

فقطع

فقطع ورد وهو ملك لسيد ۞ والغاهما الثنا بلغيه مرسلا

وردت عينا بعد قطعه قايما ۞ ولو مهلكا لا غرم ملكا وحصلا

ولم يجمعوا غرما بقطع لثروة ۞ ففى القطع لا ملك به العزم مرسلا

وقطعه عن بعض الجماعة مبرئ ۞ وقد اوجبا غرما البعض واملا

ولو شاركوا فيها الكل نصابها ۞ فقطع ولو للكل ذاك تلوا بلا

ولو ملك المسروق بعد قضائه ۞ به ما رأينا القطع ملغى ويروى لا

وملك بقطع بعد قطعه سارقا ۞ ولو لم يكن عن حاله متبدلا

ومهما ادعى ملكا فلا نقطعنه ۞ فما حلف المسروق منه ليحصلا

ولو قيمة المسروق تنقص بعدها ۞ قضى به املينا بدرء وولا

ولو كان محرا بصنعة سارق ۞ فملك بلا رد لقطع تحصلا

وافتى برد مع ضمان زياده ۞ وتسويده ملغى ويأتى ومثلا

فصل فيما يقطع بسرقته وفيما لا يقطع وفي الحرز

ولم نلت قطعا في الذي كان اصله ۞ مباحا وما فيه الفساد معجلا

وفي دفتر لا للحساب مهيا ۞ وعليه الا الترب والروث فيصلا

وما فيه انكار فنعه قطعهما ۞ وعليه في نبش وفي مصحف حلا

وبكلاه حملا بطفل به خلى ۞ وينفيه لو عبدا كذى الحلم معقلا

وفي العود والياقوت والساج قطعها ۞ كذا القطع ان يسرق قناة وصندلا

وما هو من خشب يكون اتخاذها ۞ وفي كلب او فهد فلا قطع حصلا

وليس بنهب واختلاس وخونة ۞ وشرك وبيت المال فالنفى مرّ كلا

ولم نمله في محرم ثم اوصلن ۞ الى احد الزوجين والضيف مرسلا

ومن ختن والصهر ما هو نابتا ۞ وقد املينا والبيت يؤذن لذ ملا

ومن بيته ان كان يسرق موجر ٭ ففيه حصول القطع عنه ليُجعَلا
ومن اخذ زيد مثل دينه لم يكن ٭ ولو زائدا قدر النصاب ليمل لا
ولم يل قطعا فى عروض غريمه ٭ وما كان حرزا فى القطار لدى الملا
ولم نل من سيد ومن زوج سيدة ٭ ومرأة سيد والمكاتب مُثِّلاَ
وما كان محفوظا باحراز حافظ ٭ فمن نفس اخذ قطعها فليحصّلا
ولو وقعت فى مسجد حال نومه ٭ وفى يقظ المسروق منه تعقلا
وما بمكان فهو يطع مخرجا ٭ وحماما حرز وافتى بلا اقبلا
وفى البيت ان يدخل وقد كان باقيا ٭ وناول قطعا خارجا فادرا اى ملا
فلو ادخل الايدى فاعطاه داخل ٭ ليقطعهما فى بدء من ادخلا
وعليه ان يدخل يديه بنقبه ٭ كاخذ من الصندوق والكم معقلا
ومن يلق مسروقا فيأخذ خارجا ٭ قطعناله اليمنى ولو متحيّلا
وفى حمل مسروق وسوق لمركب ٭ واخراجه قطع اليمين محصّلا
واما تولى الاخذ بعض فقطعهم ٭ جلو نابه لا آخذ ينه من اولا
وفى الشق والاخراج لم ير قطعه ٭ ولم نمله ان يذبح فيخرجه مرسلا

فصل فى قطاع الطريق

ومن قصد واقطعا ينقل جبسهم ٭ فبالنفى لا تحكم لا الراى قل كلا
فان اخذوا مالا وذاك لمسلم ٭ وذمى قطعهم جزآءً مدَّ يَلاَ
وقد شرطوا فى كل فرد نصيبه ٭ نصابا بخالفهم يديهم وارجلا
وان قتلوا فاقتل ولا تلتفت به ٭ لعفو ولى والضمان ننفى الملا
وان جمعوا فاجمع به بين قطعهم ٭ وصلبهم قتلا امام وا قتُلا
او اصلبهم صلبا واملاه وحده ٭ ويروى به لا يترك الصّلب مرسلا
وصلبه

وصلبه فلتعمل حياته فابعجن ٭ برمح الى موت المحارب فاعملا
ثلاثة ايام اقدر صلبه ٭ بتشهير اورأى الامام توكلا
ولو كان من بعض الجماعة قتله ٭ فما اختص ذا بالقتل بل عم قل علا
ولو بعضهم طفلا ومحرم من قطع ٭ عليه فلا تملى بهم حدا اقتلا
ولو مرأة فيهم تباشر قتلهم ٭ فخذهم بليه حتى يحصّلا
ولو اخذوا بعد المتاب وقتلهم ٭ على عمدهم فالعفو كالقتل سهلا
ولو بين مصرين وفى المصر قطعهم ٭ فيملى به حدا فخذها فتنخلا

كتاب الصيد

ويجوز صيد بالجوارح علمت ٭ وبالسّهم ان حددت رأسه مرسلا
كباز بعود ثم كلب بترك التقامه ٭ وان كان البهيم لدى البلا
وتعليمه بالراى لا ترك اكله ٭ ثلثا ولا عرف وطوع حلا كلا
ولو ارسل الذمى كلبا او ارتمى ٭ وقد جرحاه وهو سمى محلّلا
وفى الخنق تحريما ولو كنت مدركا ٭ عليه حيوة فالذكوة محلّلا
ونخل كموقوذ بزكى تحملن ٭ وفيه حياة قد يحل تقبّلا
وان يهوِ فى ماء وسطح وحالق ٭ تردى على ارض فذا لن يُحلّلا
وان غاب صيد وهو لم يك قاعدا ٭ فصادفه ميتا تحلله ذا الوِلا
ومن اكل باز لم تحرمه فاعلمن ٭ ومن كلبه قد حرموا مطلقا صلا
وما اصطاده حرم لديه فاسله ٭ ولو شارك الاهلى لا حل هُصِّلا
وكلب مجوسى كذاك وكلب مَنْ ٭ بعمده لم يرسل اليه مبسملا
ولو لقى المعراض بالعرض لم يكن ٭ ليجرح ما حلت كرميك خبدلا
ولو حجرا برميه وهو مخفف ٭ له حدة بالجرح قد كان حُلِّلاَ
ولو صاد صيدا غير صيد قصدته ٭ بغير عدول ثم مكث كل انجلا

وان ترم نشابا فقد بان عضوه ؞ ففي العضو لا تملى به الحل مرسلا
ولو قدّ اثلاثا واكثره يلي ؞ له عجزا او نصفه كله احللا
او النصف من رأس واكثر رأسه ؞ فما بان من صيد مع الصيد أكلا
وان يثخن الرامي فيقتله غيره ؞ فما حل فليضمن لراميه او لا
له قيمة الا انتقاص جراحة ؞ والاخذ احل لثان ليجعلا
وان يرم ذيبا وهو سمي فان يصب ؞ من الصيد ماكولا اكلناه فافعلا
ولو ان ما يرميه ظن بهيمة ؞ او الصيد انسانا له حرمة تلا

فصل في الذبايح

وحال اختيار ذكّه بلبة ؞ وحلق ومن يضطر يجرح ليحصلا
وتسمية نروي اشتراطه فيهما ؞ وفي تركها ناس احلوا احل انحلا
ويكره ان يذكر مع اسمه غيره ؞ وحرم ان يعطف عليه موصلا
وذبح كتابي يحل ومن يلد ؞ ه اهل كتاب والمجوسي لنحللا
ونحر لابل ثم في الشاة ذبحها ؞ وفي بقر سنا وبالعكس كل كلا
ومستأنسا فاذبح من الصيد ذبحها ؞ ومستوحش بالجرح قالوا ليوكلا
وحلقومها ثم المري لذبحه ؞ كذا الودجان اعدد مذابح فاجعلا
ولا نقتصر بالاوليين ومعهما ؞ من الودجين الفرد يروى محللا
وحله من قطع الثلاثة قد تلوا ؞ واكثر من كل رأى كي يحللا
وما انهار فللذبح صالح ؞ سوى سن او ظفر بقومان فاعقلا
وبالنزع فللذبح كراهية فلم ؞ يكن ميتة واحد دبه تنب اولا
ويكره تبليغ النخاع بشفرة ؞ وقطعه رأس الشاة فيها تمثلا
ويكره بدا من قفا فاتل حله ؞ بعيش الى قطع العروق ليعقلا

ودد

ولا حل في الميت الجنين واملبا ؞ والاشعار مع خلق تمام له كلا
وما ليس ماكولا فتملى بذبحه ؞ سوى الانس والخنزير طهر حصلا

فصل فيما يحرم اكله

وحرم ذو ناب السباع وقدروا ؞ لذي مخلب من طير الاكل زحلا
وفي حشرات يحكمون به انحلن ؞ ولا حل في بغل كذا الخيل امل لا
ولم نمل يربوعا بحل كثعلب ؞ وضبعا وماثيا وضبا محللا
وما هو بالبري مثل اولين ؞ وفي قنفذ نجلو بلاذان يحللا
وفي سمك حل بكثرة نوعه ؞ ونملى بما يطفو الكراهة حصلا

كتاب الاضحية

واضحية فلزوين وجوبها ؞ على مسلم حر غني ثوى انجلا
وفي ماله عن طفله الذبح فاروين ؞ وعن مال طفل خذ حليناو ولا
وفي بقر ضحيت قالوا بسوغه ؞ او الابل عن سبع تقرب ارسلا
فما اهل بيت قد يكون اجتماعهم ؞ كفى عنهم هذا وان زاد من تلا

كتاب الايمان

وفي وصله ان شاء ربي عطلوا ؞ ويوفي بنذر من يسميه مرسلا
وفي الشرط تكفيرا اذا كان لم يرد ؞ وفي العكس ايفاء واملاه فاقبلا
وما في التزام المشي للمسجد الحرا ؞ م عمرة او حج وللحرم امل لا
وان لم احج العام فهو محرر ؞ فذاك ادعى حجا به قد تحملا
فبرهن ان السيد ضحى بذبحه ؞ بكوفة فالاعتاق اعلاه معقلا
ولو قال ما املكه ملكا غدا كذا ؞ يحرر ما يملكه فيه فقط حلا
ولسنا نرى هدار نذر كما يرى ؞ بذبح وليد فهو شاه تحملا
والحق عبدا بالوليد ونذره ؞ لنفسه ذبحا الالحاق به ملا

فصل في اليمين في الدخول والسكنى والخروج والركوب وغير ذلك

وما كعبة بيتا ولا مسجد ولا ٭ كنيستهم او بيعة فابل واحملا
وفي بقاء الدار دارا بهدمها ٭ هل البيت يحكيها وان نكرت فلا
وسطح لدار مثل داره قد نرى ٭ ودهليزها والطاق للباب مثلا
وفي داره للحنث يشرط نسبة ٭ لدى الحنث والاقسام لا الحنث في ابتلا
ومستأجرا تحكي كملك وما تلوا ٭ دوام دخول كالدخول ليعملا
ولا ادخلن بغداد بالاخذ لم يكن ٭ يحنثه ان مر بالفلك قد حلا
وفي اللبس والسكنى وفعل ركوبه ٭ رأيناه ان يترك على الفور رحلا
ولا اسكنن هذا فخلف خارجا ٭ متاعا واهلا فيه فالحنث باعتلا
ولا اخرجن منها فبالامر حانث ٭ ولو مكرها او بالرضا اطلقوا بلا
ولا تخرجن الا باذني زوجتي ٭ ففي الكل اذنا اجعل هل مثله الى
وان هي لم تسمع من الزوج اذنه ٭ فقد خرجت بفتي بلا حنثه اقبلا
ولا تخرجي يا هند الا باذنه ٭ فقد اذنت فيه متى شاءت اعقلا
فقد خرجت من بعد نهي فلم يكن ٭ يحنث قد افتى كما خص حصلا
وقو لتان تفعل لقاصد فعله ٭ على الفور امليناه ليس باشملا
وفي ان تأتيك لم يات حنثه ٭ باخر جزء من حياته فاعقلا
واما يعلق فعله باستطاعة ٭ بصحته لا باقتداره اوقالا
ولا اركبن بغل العلاء وعبده ٭ غريق بدين لا يضاهيه مرسلا
وفي غيره حنث نواه وتدبري ٭ بها الحنث انشا الا ما ملاه مرسلا
كذا الخلف تفصيلا بعتق عبيده ٭ اذا كان للمأذون عبد ق فيصلا
وفي نومه فوق القرام وتحته ٭ فراش بما قد نام فوقه مثلا
ولو كنت قد القيت مثله فوقه ٭ فيعلى به حنثا وخلفا تقبلا

وما

وما جلسه فوق الحصير بجلسة ٭ على الارض في حكم اذا العرف فصلا
وليس حصير من سرير بمانع ٭ كذلك بساط والسرير تخللا

فصل في اليمين في الاكل والشرب

ومن نخلتي هذي بالاثمار حانث ٭ ومن بسر هذا بالترطب حولا
ومن حملي هذا افلا اكلته ٭ وقد صار كبشا فانقل الحنث ابطلا
ولا اكلن ذا البسر نقل منكر ٭ فمن رطب لا حنث او عكسه جلا
ولا اكلن بسرا فيا كل مذنبا ٭ او العكس لا بل يحنث نقلا
وفي سمك يتلو من اللحم لحمه ٭ وما شحم ظهر شحما اعلم صلن لا
ومن حنطتي هذي فبالقضم حانث ٭ فبالخبز ايضا يتلوان لينخلا
وحنثه فيما باكل سويقها ٭ ومن اكل خبز في الدقيق تحصلا
وما كل خبز في اليمين محنثا ٭ بل الخبز ما يعتاد في مصره انجلا
وخص سواء باللحوم بجلوه ٭ كمثل طبيخ لا يكون ليشملا
وفي الرأس خذ عرفا فلم يتل بينا ٭ عموما ولا رأس المضحي به علا
وما حب رمان والاعناب فاكها ٭ ولا رطب والخلف فيهن امثلا
وما هو لم يصبغ به الخبز لم يكن ٭ اداما واملى العرف يحكيهما اعقلا
كخل وزيت او كملح فلم يكن ٭ كلحم وبيض وجبن كما امثلا
ولا اكلن اليوم الا رغيفه ٭ فبا اللحم كلا لا يحنثه حلا
غداؤك من فجر الى الظهر والعشا ٭ ء منه الى نصف من الليل اولا
ومنه الى فجر يراد بميته ٭ باكل سحور سقتهن مفصلا
ولا اكلن ثمت ولا اشربن كذا ٭ ولا البسن ما خص بالشيء لدعلا
ولو زاد ثوبا او طعاما ونحوه ٭ فتخصيصه فاسمع ديانة اعقلا

ولا بر و بن فيها تصور بره ۞ من الشرط فى عقد اليمين تعقلا
كالشرب هذا اليوم منه وانه ۞ صببته او هذا الرغيف لآكلا
وانه ماكول قبل مضيه ۞ او اقضى له دينا فابرى مُثلا
او اقتل زيدا وهو قد مات قبله ۞ او الموت لم يعلم ففى قتله انتلا
اوان اريعقوبا نلم اك معلما ۞ لزيد فقد الفاه مع زيدا عقلا
وما تلف فى حنثه باختياره ۞ لامثال صب الماء شرطا لدى انجلا
وانا عملنا بانعقاد يمينه ۞ على مستحيل عادة كى معجلا

فصل فى الكلام واللبس والتحلى

و فى النوم ان كلمت زيدا فسمع ۞ فتحنث والايقاظ شرط وقيل لا
و فى قيده بالاذن ان كان جاهلا ۞ باذنه يفتيه بلا حنثه انقلا
ويبدا شهر من يمين ومن تلا ۞ تكلم ملى لا المصلى و ذا اقبلا
وعند استباق فليحنث بقول لا ۞ اكلمه حتى يكلمنى حلا
و فى قوله لا اقران كتابته ۞ بفهمه لا يفتى بحنث و و لا
وما عبك فيه بعبده ان يبع ۞ ومراته بالبت والحنث بالقلا
كذا الحكم فى دار الصديق متى يقل ۞ ودار صديقى لا اكون لا ادخلا
وبالحنث افتى فى اضافه نسبة ۞ و فى الحلف ان زاد الاشارة حصلا
ولسنا بتحنيث وامل خلافه ۞ بعبد ودار والاشارة فصلا
وما الطيلسان الحال منه تبدلت ۞ وهذا الفتى ان شاخ لم نمل بدلا
وحلوا زمانا ثم حينا بستة ۞ للاشهر لا بالعام والساعة الخلا
وعمرا كلو الدهر لا ساعة له ۞ ولا سنة حدوا له ان يكملا
ولا علم فى دهر له العام نصفا ۞ فما ساعة حلوا ولا سنة كلا
ومن

ومن جعه يوما وشهرا وعامه ۞ ثلثا وان عرفت فالعشر كملا
ولم يمل عام فى الشهور و فى السنين ۞ عمرو فى الايام الاسبوع نحلا
وان تنف منك الفعل فاتركه سرمدا ۞ و فى فعله بالعمر مرة افعلا
والاعلام للوالى نمكن داعر ۞ يخص به حال الولاية موصلا
وما اكتسى من غزلها الهدى فاشترى ۞ ومهما اكتسى من غزلها منه حصلا
وقد شرطا للحنث فى النذر ملكه ۞ وليس اللآلى حلية امل لا اقبلا

فصل فى اليمين فى البيع والشراء والتزوج وتقاضى الدراهم

وما امره فعلا ببيعه والشراء ۞ ولا عقد ايجار بالاعمال لد ملا
كذا ضرب ولد والخصومة خلفه ۞ وصلح على مال وقسمة اعقلا
ويحنث فى باب الطلاق بامره ۞ واعتاق عبد والتزوج فانقلا
ولا انكحن عرسا بلغ فزوجوا ۞ بها وهو ايجابا بتلك تقبلا
و قد جوزت فى الشام ذاك او اشترى ۞ كهذا فما يفتى بحنث حلا اقبلا
و فى هبة قلنا قبولا و قبضه ۞ بلا شرطا علينا وما البيع مثلا
و نحلى قريبا دون شهر و غيره ۞ بعيد نفيه العرف ليس باشملا
اوديه هذا اليوم ادى بنهرجا ۞ و زيفا ومال الغير قالوا تحصلا
وان كان ما ادى رصاصا الدينه ۞ او اداه ستوقا فذا لن يحصلا
وقبضه فى وزنين ليس مفرقا ۞ بغير افتراق ليس بالوزن حصلا
ومن كان اهلا للشهادة اهله ۞ وذو الفسق اهل للقضاء لدى الملا
ولم نمل شرطا للقضاء اجتهاده ۞ ومن ليس ذا علم فمثليه اهلا
وينعزل ان يفسق و نملى بصحة ۞ توليه ذا فسق وان يطرا اعزلا
ونملى دوى فسق لفتوى ولا اخذن ۞ ولم يك ذو علم قضاء ليسا لا

ورخص في ذاك الدخول لوائق ؞ بان يتادى الفرض طوعا لمن تلا
لمن خاف فيه العجز والحيف فاكرهن ؞ وان يتعين فهو فرض ليحملا
وتقلد من عدل وجور وان قضت ؞ سوى قود والحد هند فاملا
وسلم ديوان الذى كان قبله ؞ اذا ما ابتلاه الله بالحكم فيصلا
وفي حال اهل السجن ينظر والذى ؞ يقر بحق فهو يلزم محصلا
ايسمع قولا للذى قد عزلته ؞ على منكر الا بحجة امهلا
ويفعل في امر الودائع ان يقم ؞ بها حجة والوقف في الحكم مثلا
ويجلس من يقضي بمسجد جامع ؞ ولا يقبلن شيئا به كان اميلا
ويقبل من معتاده قدر ما مضى ؞ وذى قربه ليس الخصوم ممثلا
ولا يحضرن للنفل قاض لدعوة ؞ تخص به استثنى القريب ارسلا
ويشهد ميتا والمريض يعوده ؞ وما احد الخصمين يقربه مفضلا
واياك من تلقينه او كلامه ؞ بسر او ايماء وفي الجلسة اعدلا
وفيما استقر الحق عند شهادة ؞ فيطلب ذو حق به الحبس فافعلا
وان كان بالاقرار فامره يقضه ؞ وان يمتنع عنه فبالحبس ذللا
بما كان عن مال لزومه فاسمعن ؞ كالاثمان او بالعقد كالمهر عجلا
ولا حبس في غير بدعوى افتقاره ؞ بلا مثبت منه الغنى فتعقلا
اما قاله المديون رجح مطلقا ؞ ويحبسه وقتا براه تقبلا
وان كان لم يظهر غناه يخله ؞ بلا حائل عنه الغريم لتجعلا
وتحبس للانفاق لا دين ولده ؞ ويستخلف القاضي بتفويض اعقلا
وما وافق القرآن يمضى لحاكم ؞ وسنة مختار والاجماع مثلا
ومهما قضى حكما مخالف مذهب ؞ له ناسيا فهو النفوذ ليملا لا
وفي

وفي عمده رد وقيل نفوذه ؞ وقد اهملها وردا بالاطلاق فاقبلا
ولم يملك سوغ الحكم في حق غائب ؞ بلا نائب مثل الوصي تعقلا
وفي عقد او فسخ نفوذ شهادة ؞ لزور وما يختص بالظاهر ابل لا
ويملي له حكما بعلمه قاضيا ؞ ولو قبله لا الحكم بالعلم حل بلا
ولو حكما شخصا باوصاف حاكم ؞ بغير حدود والقصاص فسهلا
وللكل قبل الحكم جاز رجوعه ؞ ولو بعد اشهاد تعقله ذا الولا
وان كان هذا الحكم وافق مذهبا ؞ لقاضيهم يمضى والا فلا امهلا
وليس له حكم بود تعقلن ؞ على اهل عقل لا اتهمه موصلا
ويسمع اشهادا ويقضي بعرفه ؞ وعند نكول المنكرين تعقلا
ويمنع حكما كالقضاة لزوجة ؞ وفرع ولو سفلا واصل وان علا
وفي غير حد والقصاص تلوا كتاب ؞ قاض لمثل بالشهادة فانقلا
وان يتكاتب قاضيان ببلدة ؞ فاملى مسموما وقيل بلا اقبلا
ويكتب بحكم او نقل شهادة ؞ ليحكم مكتوب اليه ويفصلا
ويسمع في جنس العقار كتابه ؞ واملاه في المنقول نقلا تقبلا
ويقرا مكتوبا على اسم شهوده ؞ ليعلم ما فيه الشهود مفصلا
ويختمه عند الشهود مسلما ؞ اليهم واشهاد براه فقط كلا
ولا يسمع القاضي كتاب لمثله ؞ اذا كان لم يحضر به الخصم او لا
وختمه فليظفر فان شهدوا له ؞ بانه مكتوب بختمه قد تلا
ويقرا مكتوبا على الخصم ملزما ؞ بما كان مضمونا فيكلا الاولا
ولم يمل ابطالا بموته كاتبا ؞ وبموت مكتوب اليه تعطلا
اذا كان لم يكتب باخر خطه ؞ الى كل حكام سيوصل الله ملا

كتاب الدعوى

ومن كان متروكا بترك خصومه مدع   وليس من الدعوى عليه ممثلا
وجنسا وقدرا فاذكرن لمدعى   به ثم احضار المبين فافعلا
والا فلبين قيمة المدعى به   وحد دعقارا في ادعائك فيصلا
وذا في ادعاء والشهادة شرطه   وليس اكتفاء باشتهار تحصلا
وفي ذاك املينا الثلاث كفاية   فمن كان دعواه عليه ليكملا
وان يعترف يحكم عليه وان يكن   بها منكرا يسال شهودا ليفصلا
وان احضرت يحكم وفي العجز ان يرم   يمينه يستحلف فان ينكل افصلا
فالزمه القاضي بما يدعى به   وماعرضها حتما بل افضل فابل لا
وبالرد لم نمل اليمين على الذي ادعاه اذا كان النكول تحملا
ولم نمل رد اليمين بقول لا   اقر ولا انكر ولا احلف فادع لا
ولم نمل حكما باليمين وشاهد   ولا حلف في مصري شهود وقيلا
وياخذ من ذاك الكفيل بنفسه   ثلثة ايام ولازم من الا
ولازم من كان الغريب بمصره   بما جلس القاضي بمجلس اشكلا
ولا حلف في نكح وفيء ورجعة   وفي نسب والرق ايضا وفي الولا
وما دعي استيلادها كالتمانه   وكالحد لا اخذا بهن امل لا
وفي قود في النفس حبس لنا كل   واطرافها منه اقتصاص ليفعلا
فما قود ممن بتحليف مدع   بهذين او بالمال عنده بدلا
وفي جنس حق ان ظفرت اخذته   وان لم تجانسه فيمنعه انجلا

فصل في كيفية اليمين والاستحلاف

وبالله فليقسم وبالوصف فاعطلن   وما ذاك بالتطليق اوعتق سهلا

ولم نغلظ حملا بوقت وامكن   وحلف يهود بالذي كان انزلا
كتابا على موسى ومن هو منزل   كتابا على عيسى النصارى لينكلا
وخالق نار للمجوسي امليف   ومعبدهم عن خلفهم فتلون حلا
وفي بيع فامران يقول بحلفه   بما بيننا بيع لذاك لدى ابتلا
وفي غصبه لا يستحقق رده   وما بيننا فعل النكاح محصلا
وما الآن هند مني نكاحه بائن   بما قلت لا بالنفي معنى في فيصلا
ووارث حلف على العلم والذي شراه   فعلى لايم البتات ليفصلا

فصل في التحالف

ولو ثمنا على ادعيته بائعا   او المشتري فوق المبيع مفصلا
فيقضى لمن قامت شهوده حاكم   فان برهنا فيها فمثبت افضلا
والا ففي ذاك التراضي ليدعيا   فعند امتناع حلفا وتعطلا
وبالمشتري يبدأ يقول به خذن   ويحلى به حلفا بنقله او لا
ولو كان في استيفاء بعضه خالفا   وشرط خيار فيه او ان يؤجلا
وفي الكل منها ما حالونا تحالفا   لكل بل الترجيح للمنكر اجعلا
ومن ثمن من بعد هلك مبيعه   تحالف حمل ما جلوناه نحلا
ولو بعد هلك البعض ليس تحالف   وفي تركه سهمالها لكه بلى
وقول لمن يشتري التحالف قدري   بقائمة والفسخ فيه مفصلا
ومن يشتري قولا بقيمة هالك   وافتى به للفسخ في الكل مشتملا
ولو قبل معقود عليه تخاصما   بما كنت اجرت التحالف حصلا
ولو بعد ما استوفيت ذاك افلن   من استاجر الركوب قوله فضلا
او اختصما في قدر مال كتابة   فلا فسخ فيه بالتحالف امل لا

او اختلف الزوجان فى عرض بيته ... فما للرجال قد جعلنا له علا
وما لاق بالنسوان نعطيه زوجة ... ولا يقة الزوجين للزوج ذو الحلا
وفى اثر شخص مع الزوجين منهما ... فما لاق بالزوجين للباقى حصلا
وزوجته يعطى جها زمثلها ... وما بقيت منها لزوج مفصلا
وافتى بان الزوج يعطى والذى ... يكون له ارثا من الزوج فصلا
وليس حلينا للحكم فالابقسمة ... وللحر لا الماذون معطى ليحللا
اذ ما ادعى عين عليك فان تك ادعيت به الايداع والغصب حصللا
او ارهان غيب او اجارة غائب ... فبرهنت فيها فالخصومة زحلا
ولا دفع ان قالت شهود ولم تكن ... لنعرف من قد اودع الشئ اولا
ونعرفه بالوجه دون انتسابه ... ففيها اندفاع وهو فيه يقول لا
اذا كان معروفا بصنعة حيلة ... وافتى بلا دفع الخصومة مرسلا
وفى ابتعته منه يكون مخاصما ... او ابتعته منه وذو اليد مدلا
بل اودعنى هذا يكون اندفاعها ... وان لم يكن فيها احتجاج ليحصلا
او اسرقت منى وقد قال ذو يد ... قد اودعنى هذا فلان موكلا
وبينة فيما اقام لخصمه ... وافتى باسقاط الخصومة مرحلا
او العين فى ايديه قد كان فى يدى ... وبرهن قد يقضى بتسليمها اعقلا

فصل فيما يدعيه رجلان

ولو برهنا فى العين فى يد ثالث ... فبينهما يقضى ولا نوع خللا
ولم نر حكما فيهما بتهاتر ... ولم يجعلوا حكما تلوه باعد لا
ولا تعتبر فى حجة كثرة كلمن ... فان احتجاج الشاهدين تنقلا
وبينة من خارج فاجلونها ... على ذى يد فى مطلق الملك فاحملا

وفى

وفى امراة لو برهنا بنكاحها ... فبالقول منها الفصل والسبق مثلا
ولو فى شرا منه لنفت بنصفه ... باثمانه نقل التهاتر عطلا
وان ارخا فلنسقلن فى سبقه ... كتاريخ فرد او كقبض لو اهملا
وفى ادعى زيد شراء وخالد ... به القبض موهو با فما ابتاع فضلا
يسوى شرا بالمهر لو برهنا به ... ويعطى لها نصفا من القيمة افضلا
وافتى بتقديم الشراء وقد راى ... لها الكل امهارا بقيمة اكملا
وحجة مرهون به القبض قدمن ... على حجة الموهوب بالقبض ادملا
وللسبق ترجيح اذا برهنا به ... لدعواهما ملكا الذى زيد اشكلا
وفى السبق رجحان اذا ادعيا شرا ... من آخر فى برهان كل ليفعلا
وان على ملك يورخ والذى ... له اليد ان يسبق به كان افضلا
ولو كان فى دعوى النتاج فذو يد ... على خارج فاحكم بان يتفضلا
ولو كان برهان بملك لواحد ... واخر فيه بالنتاج تفضلا
ولو برهنا كل بالانتاج عنده ... فما وافق التاريخ سنه فضلا
فبينهما ان اشكلت حال هذه ... وان خالفا سنا فهذان ابطلا
وان خارج يشهد على ملك مطلق ... وذو اليد ما ابتاع منه تفضلا
واثبت ذو قبض وخارج الشرا ... من الخصم كلا لم يوقت فابطلا
ولو ذكرا قبضا فملك ذا يد ... والاغى بخرج زاه هو بند
اذا ادعيا عينا لديك مورثا ... وملكا على الاطلاق فالسبق فصلا
وتاريخ فرد لا يكون اعتباره ... ويروى لتاريخ وبلغيه مرسلا
وتاريخهم فى الارث الغاه مطلقا ... وللسبق فى ملك وللهبة فيصلا
ولو فى يدى هذين او فى يد واحد ... فالغاه اطلاقا ووافق معقلا

ولابن اولى واكبر كذا … من آخذكم واللجام تعقلا

وذو قمط ما اختص بالخص منهما … وذو حائط بالوجه مال كلن لا

وليس لذي علو وسفل تصرف … بلا ضرر ولا اذن فيه فامل لا

فصل

ولو احد الزوجين جاء مصدقا … فيعطيه من سهمين ذا قله حللا

ولم يشترط جر الميراث مدع … وقد شرطا هذا الان يتحصلا

ومثبته نقلا شهوده لم يقل … سوى ذاك لم نعلم له من يكفلا

اذا ما ادعى دارا بارثه عن اب … شريكا مع ابن غاب عنه وزحللا

واثبته الاشهاد لا انزع من يد … ولو فيه انكار سوى السهم امل لا

فصل في دعوى النسب

ولو ولدت من باعها ثم قد اتت … اقل من الست الشهور لتعقلا

من البيع اصلينا ثبوت النسبة … ورد الاثمان وفسخا لا افصلا

وقدم على من يشتري بائعا بها … واكثر من حولين لن يتحصلا

تصديق من يشتري لذلك مثبت … وما كان فسخ البيع فيه ليحصلا

ومن بعد موت بعد عتق وقد اتت … لما قل من ست فذا الى يحصلا

ولو بعد موت الام او بعد عتقها … ادعى فهو منسوب تفرد فصلا

وللكل ما اثمن الرد عنده … وما خص سهم النسل بالرد عقلا

ولا مشتر ثان اتت منه غمرة … فذلك استحقت فهو بغرم حسكلا

ويرجع بالمعطى فابه بائع … على اول الا بمعطاه او لك

وقد اثبت فيه الرجوع بقيمة … وبالثمن المعطى تامل لتعقلا

وان زوجة يعتق شراها فقد اتت … لاكثر من ست الشهور واطولا

فلم

فلم ير الا بادعاء ثبوته … وافى الى الحولين من غير وصلا

ولو باعها ثم اشتراها فقد اتت … كذلك من بيعت فيقضي مرحلا

له نسبا الا بتصديق مشتر … وملكان الا بادعاء محصلا

ولو مرأة المنعي بعد ما … مضت عدة ثم الوليد تحصلا

فقد جاء حيا له النسل مطلقا … وللثاني ما خوذا بفصل اولا

اذا ولدت من حين عقد نكاحها … اقل من الست الشهور مفصلا

وان فقران كان من بعد وطئه … الى الوضع من حولين ادنى واسفلا

وها امكنها اشتراك اذا اتت … به ما ادعوا يثبت من الكل مرسلا

ويفتى باثبات من اثنين نسبة … وافتاك هذا من ثلث وقد بلا

وقلنا بترجيح العبد على ابنه … وترجيح الاسلام على الكفر فاوملا

ولو رهنا كل من اثنين ان ذا … على ملكه من ذين كان محصلا

فكان لكل وانتسابه ثابت … من الامتين اعلم كعبد بن فادمه

ومهما اتت في بطن بثلثة … ففيما ادعى الكبرى فلسنا بانثملا

وان يعترف بالفرد منهم بانه … له ولد فالفات مجهلا

فاعتاق ثلثا لكل اسعاته … بباقيه قد افتى بثلث للاولد

ونصفا لثانيهم وكلا لثالث … ويروى وفاقا في الاخرين افضلا

ولو ولدت معتدة من ابا نتر … وليدين في بطن علاء وافصلا

اقل من العامين منها واكثرا … فلو نفيا قواه الا النسب اشكلا

وفيما ادعى عبد لقيطا بانه … له ولد من زوجه الامة اعقلا

وصدقه المولى الى نسب له … فحكم افتاء برقه قد حللا

وفيها افتراض عند روم لمدع … وفي الحد تخيير وستر فضلا

وبلفظ اخذ في اسراق وما الزنا   بلا اربع كانوا رجالا محصلا
وفي قود والحد الاثنان شرطها   وفي غيرها امرء وثنتان كملا
ويقيده بالمال لا بملينه   وما يتبع الاموال في الحلف فاجملا
وفي معشر النسوان ان لم تشهد اربعا   وثنتين لم يتلو افرادا تحملا
وتلك من النسوان ليس اعتبارها   على ما استهل النسل في الارث امهلا
وامل اشتراطا في مزكٍ تعددا   وترجمةٍ فاحمله لا الفرد عدّلا
وتلقيهم في غير حد يرى انقلى   واشهد شرطا والعدالة مثّلا
وما القضاة عن شهود سواء لهم   بلا طعن خصم امل لاخذه اجملا
وما فيه دريء من طرو لشبهة   فيسال قاض في السقوط تحيّلا
ودلوالم رضي بالعدل لا تقصر به   وقل جائز الاشهاد في الحلف فاقبلا
وفي كل ما اهرته او سمعته   وان كنت لم تشهد به الشهد مستملا
ولا تعتبر فيها باشهدني به   ولكنه في النوع جاء محصّلا
واشهاده في عامي الشرط جلوة   لدى بعض اهل المذهبين ليجملا
وما لم تعاينه فلا تشهدن به   خلا نسبا والموت ثم تاهّلا
وفعل دخول والولاية جلوة   وتاتي بموثوق به لا اثني مملا
وما في يد نقلا رآه بملكه   سوى اشهد مطلقا كل وحد بلا

فصل فيمن تقبل شهادته ومن لا تقبل

وبالرد املينا شهادة ذي عمى   ولو كان ما فيه التسامع واردلا
وان يحملها بصيرا فانه   سوى الحد يمليها مجيزا ومعقلا
وان يعترض بعد الاداء له عمى   فيفتي بتجويز القضاء بها اعقلا
وماجاز من عبد وفرع لاصله   كعكس وكالمولى لعبد ليجملا

ولا

ولا الشريك من شريك بمالها   ومن احد الزوجين لن يتقبلا
وقد نفذوا للعم والاخ مطلقا   وليس المغني والمخنث اهلا
ونائحة او مدمن الشرب لاهيا   ولاعب طيرا واكيل الربا اعطلا
ومرتكب ما يوجب الحد والذي   يغني لناس او يباشر ارذلا
ومن يدخل الحمام ليس بميزر   ومظهر سب الغابرين تمثلا
ومن اهل اهواء تلوا بقبولها   ولكن خطابيهم لن تقبّلا
وتلك من الذمي نجلو قبولها   على مثله والحلف في الدين فاجملا
وتلك من العمال جازت واقلف   وخنثى وا ولاد الزنا نفذوا ارسلا
ومن غلب الاحسان منه مجانبا   كبائر اثام له القول فاقبلا
وما كان مسموعا على الجرح لفظها   ولا يتأتى الحكم بالجرح اذا اعتلا
ولو شهد الصبيان في الجرح بينهم   قبيل افتراق ما تلوها تحمّلا
وان شهود الزور كان جزاؤهم   بتشهيرهم في السوق لا ضرب امهلا

فصل في الاختلاف في الشهادة

توافق دعوى والشهادة واجب   وذا منها لفظا كمعنى ليمهل لا
كزيد بالف ثم عمرو بضعفه   ودعواك ذا فالرد في الكل امهلا
وشهد بالف ثم ذاك بهكذا   وعشر وذا دعواه ما قل حصلا
وان اثبتا الفا واحدا ان يقل   قضى بضعفه يلزم وما النصف زحلا
وليس له الا امتناع لانه   يقربها يقضي من الدين اولا
وان شهد زيد بالنكاح بالفها   وعمرو به بالالف والعشر مكملا
ففي الالف تنفيذ الشهادة منهما   وقد املينا كالبيع فيه معطلا
وبالقتل يوم النحر زيدا بكوفة   والاخرى به فيه بمكة ابطلا

وان اضم حكم بالشهادة اولا ۝ فقد لغت الاخرى فكن متعقلا
وذو اليد ان يشهد على بيع دارة ۝ بالغ من زيد بزي القعدة اعقلا
وذا بادة تهات الدار منه بنصفها ۝ بشعبان ذا رهنا على البيع فنقلا
ولو شاهدا رهن وقبض خالفا ۝ بموضع او وقت فافي معطلا
وفي البيع هذا الخلف قلنا بنوعه ۝ فقد كان ثان بالتكرر اولا
ولو مولياها يشهدان بحلها ۝ على الزوج بالتطليق يرسله حلا

فصل في الشهادة على الشهادة

واشهد على ما قد شهدت وخصصوا ۝ بما ليس فيه الدره صله لتعملا
وهل جاز من فرد على الفرد كا نرى ۝ من اثنين تجويزا على اثنين فانقلا
قل اشهد على انى شهيد بانني ۝ قد اشهد ان ذاك الفعلان معقلا
اقر بالف ثم اشهد نى به ۝ على نفسه هذا من الاصل يكملا
واشهدان زيد قد اشهدنى على ۝ شهادته ان ذا اقر بدا اشكلا
وقد قال لي فاشهد على ما شهادتي ۝ بذلك والفرعي ارى ليكملا
وما هي الا من مكان تعذر ۝ حصول اصول من وصول مستهلا
بمجلس حكم للممات ومن ضنى ۝ ومن سفر والاصل بالفرع عدلا
وضمنهم عنهم بخبير وناظر ۝ بحالهم القاضي وحكمه قد بلا
وان كان انكار الاصول شهادة ۝ فذا منه فروع لا يكون محصلا
وفي مجلس الحكام صح رجوعها ۝ ويسقطها قبل القضاء بها عقلا
وبعد لم يفسخ به الحكم ولكن ۝ ضمان لما قد اتلفوه بها نقلا
فالاثنان كل المال والفرد منهما ۝ او اثنى ثلث كهو بالنصف من ولا
كثنتين منها تشهدا مع امرئ ۝ ولا غرم ان يرجع وحيدهم الولا

او

واحد اهما ربعا او التسع اوليى ۝ من العشر ربعا قد ضمن تعقلا
فعند رجوع الكل بالسدس غرمه ۝ وما كان بالتنصيف نقلا مفصلا
او اثنان مع هند فقد رجعوا بها ۝ فمختص بالاثنين غرمه من اولا
وفي المهر فضلا ان خلى ضمانه ۝ وفي النقص لم يل الضمان ليكملا
وان رجعا في بيع شيء بقيمة ۝ او اكثر الا او بالاقل فكملا
ولو بطلاق قبل وطئ ينقل اغرم ۝ من نصف مهر بعد لاغرم فاقبلا
ولو رجعا من بعد اثبات عتقه ۝ فقيمة عبد يضمان ليعقلا
ولو بقصاص بعد قتله ضمنا ۝ له الودى لا على قصاصه مرسلا
وان كان عود من فروع فضمنوا ۝ ولو انكروا اشهادهم لن يحصلا
وتضمين من قالوا اغلطنا به تلا ۝ بجمل لما قاموا مقام من اصلا
او الكل تحمله الفروع مخصصا ۝ وخير مشهود عليه به اعقلا
وان غلطوا اوكذبوا باصولهم ۝ فلا تعتبر ان القضاء تحصلا
وان كان من زكى شهود راجعا ۝ فهم ضمنوا ما اتلفوه ليدع لا
ولو شهدا عن شاهدين واخرا ۝ ن عن اربع ثم الرجوع تحصلا
يضمن فيه الاولين بثلثه وغير ۝ هما ثلثيه لا نصف حلا
وينصب خاص قاسما عالما بها ۝ امينا على وصف العدالة مكملا
وفي بيت مال المسلمين ارزاقه ۝ والا فذاك الفعل بالاجر حصلا
واجرة هذا باعتبار رؤسهم ۝ ولا تعتبر بالسهم نحلا واحولا
واجرة قسام على طالب لها ۝ وقد امليها اجرا على الكل فصلا
وما جاز تعيين على الناس قاسما ۝ وما كان شرك القاسمين ليسهلا
وما [illegible] الوارثين ثبوتها ۝ بل عدو للموت فانقل وحللا

ويكره هذا في كتاب لقسمة ٭ كما هو في غير العقار ممثلا
وان يدعوا في شراء وملكه ٭ باطلاق مهما ارادوه فيصلا
ومن كان في ايديهما الارض وارثا ٭ ومن غاب فيهم منهم وصي تعقلا
وقد رهنا بالموت والعد طالبا ٭ فبالنصب فاقسم عنهما الشخص
وعلى اقتسام المشترين وان يكن ٭ بجملتهم من غاب عنها وزحلا
وان غاب منهم صاحب اليد وارثا ٭ والفرد منهم طالبا لن يحصلا
وان ينتفع كل بحصة نفسه ٭ فان رام فذ منهم تلك فافعلا
وان ينتفع ذا دونه لم يقسموا ٭ برومه مضطرا تعنتا انجلا
فان رامها ذو كثرة فاقسمنها ٭ وان استضروا فالتراضي اعمل انجلا
وعند اتحاد الجنس فاقسم عروضهم ٭ وعند اختلاف من رضاهم ليحصلا
وقسم رقيق كالجواهر لم يجز ٭ بلا طوعهم فيه وقالا ليمثلا
وما قسمة الحمام نجلو برحبها ٭ كما في الرحى والبرئس مسهلا
وقسمة دور في مدينة اسمعن ٭ على حدة كالدار والضيعة انجلا
ودار وحانوت وقالا يجمعها ٭ لها البعض في بعض لو اصلح فاجعلا
وان [illegible] ٭ [illegible] الانصباء ليعجلا
ولو احد السهمين بعد اشتراكه ٭ وجدت معيبا بعد غرس تعقلا
فانت بنقصان رجعت فتنقض ٭ على من تشاركه رجوعه فاجعلا
ومهما استحق البعض فيه معينا ٭ لسهمك لم تفسخ وان شاء فاعدلا
وفي سهم فرد منهما فهو راجع ٭ بربع سواه لا انفساخ وحللا

فصل في كيفية القسمة

وذرع المقسوم وقوم بناءه ٭ وصوره تصويرا ايا قاسم اعدلا
وكل نصيب افردن بشربه ٭ ونهج ولقبها بالاول او لا

واخر

واخر بالثاني وقس واسهم فمن ٭ بدا اسمه في بدء بالاول اهلا
ولا تدخلن فيها الدراهم فانجلي ٭ وقد كان هذا بالتراضي مسهلا
وباعان من علو بباع لسفله ٭ ويعدل قاملي بعتمه اقبلا
وقفا سما قاضي بقسمة اشهدا ٭ فقد كان مسموعا وامل معطلا
وايقاع فعل ان توعد قادر ٭ به خاف من يكره فالاكراه سجلا
لواجرة او باء قر او باع او شرى ٭ باو لمة ضرب او حبس او قتلا
فاوقع بهذا الفعل فهو مخير ٭ فان شاء امضاه وان شاء عطلا
وفي قبض اثمان وتسليم مشتر ٭ سوى الوهب ليسا بطوعه حصلا
وفي قبضه زيد بالاكراه رده ٭ اذا كان ذاك الشي قام محصلا
وان هلك المبتاع في يد مشتر ٭ بري عن الاكراه ضمن مكملا
ومن كان بالاكراه يفعل فليكن ٭ مضمنه ان شاء مكرها اعقلا
وفي اكل خنزير وخمر بضربه ٭ وحبس وقيد لا يكون محللا
وان خاف اتلافا النفس وعضوه ٭ فلم ير فيه الاثم بالصبر موصلا
ولو كان في سب النبي وكفره ٭ باتلافه نفسا وعضوا ليفعلا
وقلبا بالايمان اطمأن مومنا ٭ فانه ماجور بصبره اجملا
او اتلاف مال المسلمين بافعلن ٭ ومن فعل الاكراه يضمن ليفعلا
وان كان اكراه على قتله به ٭ فمنه قتلا اثم عليه مثقلا
ولم ير في المكره القصاص ومكرها ٭ اقدناه لا عكس وما ثم لم ملا
وفي قوله اقتلني منعنا اقتصاصه ٭ وخلفا واهدارا وعقلا تقبلا
ولو قال الق النفس من راس حالق ٭ فالقى ففيه الودي بالعقل كملا
ويجعله في مال من كان مكرها ٭ واوجب في ذاك القصاص ليفعلا

او اكره انسان باهلاكه على ... دخول بنار او وقوع من العلا
وشانهما الاهلاك عظما فانه ... اذا كان لم يصبر فلا اثم فاْبل لا
وخوض بحر خائفا حملا ... انحان فرارا عن الحريق والصبر قد تلا
والاعتاق والتطليق حالة كرهه ... بايقاعه نملى فليس معطلا
وقيمته الزم بها الاصدقها ... ونصفه لو قبل الدخول المحصلا
ومعتق كل العبدان كان جبره ... بنصفه مختار العتاق ليمللا
واما يكلف عتق عبد ففعله ... بنصف ففيه الغرم ما كان اشملا

كتاب الجهاد

الا انما فرض الجهاد كفاية ... وعند نفير عم عين تعقلا
وان قتال المشركين فريضة ... علينا وان لم يبدؤنا فيصلا
سوى صبية او نسوة او ضريرة ... او قطع او عبد او المقعد اشكلا
وعند الهجوم فرض عين ومرأة ... وعبد بلا اذن لدفع تسللا
ولا باس في جعل الامام لحاجة ... ليعطي منا المال من كان اعزلا
ولو اهل حرب حاصروهم دعوهم ... الى دين اسلام لكي يتحولا
وانهم ابوا عن ديننا فادعونهم ... الى جزية لو اهلها فلتعقلا
فان منحونا جزية كان ما لنا ... لهم وعليهم ما علينا محصلا
وان كان لم تبلغهم دعوة تجب ... ومن بلغتهم فادعون كان افضلا
وانهم ابوها فاستعينوا ... عليهم لدى حربك بالله ذي العز والعلا
وحرق وغرقهم والاشجار فاقطعن ... ونصب مجانيق وزرع اصل اختلا
وبالرمي قد يملي وانهم تترسوا ... بالاسلام نقصدهم به الرمي مرسلا
وخور اخراج المصاحف ... والنساء في عسكر الاخوف لعله ليفعلا

ولا تغدروا واعدوا ولا تمثلوا ولا ... تغلوا ولا قتل المجانين موصلا
ولا قتل فان من شيخ ومقعد ... واعمى اقطع او مرأة لن تقتلا
ولا صبية الا ذوي الراي منهم ... وملكة كفار كذاك لتقتلا
ويملى بقتل او باسر وذمة ... وعبيدها لو نازلين على العلا
وفي جعل دار حرب شروطه ... بان كان موصولا بدارهم اعقلا
وان زال في تلك الامان لاهلها ... واظهار كفر لا اكتفاء به اشكلا

فصل في الموادعة ومن يجوز امانه

وصالحهم لو كان خيرا وان تكن ... بعكسه فلينبذ اليهم ليفعلا
وان بدؤنا بالجناية كلهم ... فقاتلهم من غير نبذ اولا
وشرطك ردا ان اتى الرجل مسلما ... الى اهله حرا فذا لن تسهلا
ففي صلحه بالمال من اجل حاجة ... بجزيتهم قبل الحصار تمثلا
وما دفعه مالا اليهم موادعا ... بلا خوفه اهلكا يجي مسهلا
يوادع موقتا بلا اخذ ماله ... وان كان ماخوذ فما الرد سهلا
وفي بيعنا منهم حديدا كراهة ... كبيع كراع او سلاح ليعقلا
وتجهيزه من قبل صلح اليهم ... ومن بعده ايضا كراهة اجعلا
وصح امان الفرد حرا وحرة ... مدينة او حصنا فلا قتل حصلا
وان كان في ذاك الفساد فنبذه ... اليهم وتاديباله كي يرحلا
وما ذاك من تجارنا واسيرنا ... بنقل وما الذمي اهلا ليحللا
وما عبدك المحجور يوم مقاتل ... واملي بجيزا وهو يفتي لجرولا

فصل في الغنائم وقسمتها

وما كان مفتوح الامام بقهره ... فيقسم تلك الارض فينا ليفضلا

والافقر على خراجا وجزية … فلا يجعلوا وقفا بحمل تنحلا
ومنقولهم فاقسم واسراهم فتلن … والترك ذميا او استرقن اجملا
وردهم بعد انفتاح ديارهم … الى دار حرب لا يكون مسهلا
وما في مفاداة الاسارى جوازها … وفدا مليا بالمسلمين ليحصلا
ولم نملها بالمال اخذا ولم نكن … على اهلها منا النملى خصلا
ونقل مواش لو تعذر لا نكن … لنتركها في غير عقر وتقتلا
ولم يكتفوا بالعقر فانحر وحرقن … وغير مواش فادفنن مجهلا
ولم نمل تقسيما لها في ديارهم … وسوى ردءا بالمقاتل لدملا
ونملى محمدا ان يشاركهم بها … ولو بعد حرب لا خروج ليحصلا
وما اهل سوق في الغنيمة شاركوا … اذا لم يقاتل كافرا فابل وانقلا
ونقسم ايداعا غنائم بينهم … اذا لم يكن فيها الحمول ليحملا
وما بيعها في دار حرب بمجوز … بل قسمة حملى لما بس حولا
وان وطئت مسبية ثم انانت … بنسل فلا نملى بدعواه حصلا
ومن قبل احراز الغنيمة موته … بدارهم لا ارث حملى له اعقلا
ومن بعد احراز يموت بدارنا … فسهمه موروث على ذاك اصلا
وفي علف لا باس او اكل طعمة … وبالطيب كله واحمل الدهن واعملا
وتوقيحهم منه الا ناعيم املين … وبعد خروج من ديارهم فلا
واسلحة الكفار افتوا قتالهم … بها لاحتياج المسلمين ليفعلا
ومن ذاك شيئا لا تبيعن فاحرزن … وان بعته فاردد الى الفيء مبدلا
وثمة من يسلم فاحرز نفسه … واطفاله والمال معه له اجعلا
وما عند ذمي يدعه ومسلم … ليحفظ ايداعا كذاك ليجعلا

وزوجه

وزوجة في ان ظهرنا عليهم … ويشبهها عبد له لو مقتلا
وحكم عقار مثل عبد مقاتل … وقد امليا خلفا وقالا نعم ولا
ولم نملها قبل انهزام مقيدا … ليحرز موالا وحملا وحسكلا
وما في يد الحربي كانت وديعة … له فهو معدود غنيمة امل لا
ولو كان معصوبا لدى اهل ذمة … ومن كان ذا الاسلام فالخلف ولا
وان خرجوا منها فلم يلحقوا بها … ولم ياكلوا منها وردوا فضلا
الى الفيء لو قبل اقتسام بنفله … ولو بعد قسم فالتصدق حصلا

فصل في كيفية القسمة

واربعة الاخماس تقسم بيننا … لفارسنا السهمان لا الثالث اهملا
وللفرسين السهم فليفتنا خلا … وقالا لفرد اذ به الحرب حصلا
وبالعرفي لعدل براذين فاحملن … وليس لابل كالبغال تحملا
مكر مفر مقبل مدبر معا … كجلمود صخر حطه السيل من علا
وفي جواز الدرب فصلا لحالهم … وما وقعة للحرب بعمل فيصلا
فمن فارسا بعد خرجات مطية … فيعطى له سهم كفارس اعقلا
ولو راجلا ثم اشتراه فلم يكن … له سهمه المعطى كفارس اي ملا
وللعبد رضخ والمكاتب والصبي … وذي ذمة لو قاتلوا الراي فيصلا
ويرضخ للذمي دل عليهم … ولامراة داوت ذوي الجرح فاشكلا
ورضخهم نمليه من غير خمسه … بنفله سهم لليتامى ليجعلا
وسهم من الفيء المساكين اهله … وسهم لابناء السبيل تحصلا
وان ذوي القربى الصعاليك ادخلت … بجملتهم حقا فيعطون اولا
وذو ثروة منهم فنملى بمنعه … وسهم نبي كالصفي لينقلا

وكان ذوو القربى بنصرة اخذهم ،، ومن بعده بالفقر يعطون تكملا
وان احد يدخل واثنان دارهم ،، مغيرين لم يؤذن فلا خمس ذا انجلا
وان دخل بالاذن يوخذ خمسه ،، ونمليه لو جمعا عن الاذن قد خلا

فصل في التنفيل

وجوز من يقتل قتيلا فانه ،، له سلبه قول الامام منفلا
فياخذ اخذا ما عليه سلاحه ،، وثوبه فالمركوب بالالة لحتلا
وما كان محمولا على مركب له ،، من المال او ما كان معه محصلا
او اعطاء ربع بعد خمس سرية ،، بقوله ثم الغير منه ذاك ذحلا
ويثبت بالاحراز ملك وبعده ،، لنجاه من خمس وما غني انجلا
وان لم ينفله فتخليه فيهم ،، وما لمزيل للتمنع فاحملا

فصل في استيلاء الكفار

وانما سبي الترك ثرو ما وانه ،، اغار عليهم مالهم فهو اهلا
ومن بعد سبي ان غلبنا عليهم ،، فما اخذوها للغزاة محللا
وان مالنا بغلبه عليه فيحرزوا ،، بدارهم الكفار نوده حولا
وقبل اقتسام ان ظهرنا عليهم ،، فما اخذوا منا لربه حللا
ولو بعده باخذ بقيمة ان يشاء ،، فكان به حق لربه فاحملا
ومهما اشتراها تاجر ثم مالك ،، له الاخذ بالمعطي من المال مبدلا
ولم يملكوا احرا ولا امة ولد ،، كذا من يكاتب او يدبر لمن تلا
وان اخذوا بلا تند اليهم ،، فقد ملكوا العبد لم يملك اتل الا

فصل في المستامن

ودار الحرب ان دخلته تاجرا ،، فاياك من مال ومن دم اعز لا

ومن

ومن ان تصدق في خروج بماله ،، افيه وجوب الرد كان محصلا
وليس دبامع مسلم ثم عنده ،، ويملي الربا معهم وقالا فحللا
ولا ودي محكيا ولا قود ابه ،، بقتل اسير مثله ثم امل لا
وفي الخطا التكفير عنه واثبتا ،، له دية من ماله فيه موسلا
وبالدار لا الاسلام نحلي تقوما ،، ومن يزن فيها الحد نمليه ذحللا
واما ابتاعها فيها فانه ثم بطا ،، بحيضة من يبعث بلا نقله ملا
واما انا كافر فهو فيئنا ،، بغير امان لا لاخذ اولا
ولو بعد اسلام اخذت ففيئنا ،، اخص به قد حرر الايلي انجلا
اذا استامن الحربي منا فلم يكن ،، يمكن من سكنى بنا السنة اعقلا
وضع جزية اما اقام ولا سكن ،، تمكنه من عوده فلتعقلا
فان عاد ذا دين له او وديعة ،، لدى ساكن في له الدم حللا
فمنه اسر او قتله ضاع دينه ،، او صار به الايداع فيئا تحولا
وما كان ماخوذ بلا ان يقاتلوا ،، فيحكي خراجا لا بخمس لنعملا

فصل في العشر والخراج

خذ العشر من ارض بها عرب ثوث ،، وذلك ما بين العذيب مطولا
الى حجر اقصاه وهو قد انتهى ،، الى حد شام وهو بالطول اكملا
وسكان ما بين العذيب عليهم ،، خراج الى حلوان دبوبة صلا
وبيع سوادي مكانه نمله ،، لما انه في فتحه كان حولا
ولما فتحت قهرا او اسلم اهلها ،، فانه عشري تعقله فيصلا
وارض عليها صالحوهم واهلها ،، اقروا خراجي سوى مكة افضلا
ونعطي موا تا حكم ما منه قد نا ،، وافتى بما يجبيه فليفصلا

فان كان احياها ببير او عين … ونهر عظيم فهو عشري اجعلا
ونهر تملك فالخراج لارضه … وارض لنهر يزدجرد تاثلا
وكل جريب للزراعة صالح … فيعطي بها صاع ودرهم اعقلا
ومن رطبة فيها دراهم خمسة … وفي كرم او نخل له العشر وصلا
وطاقتهم فيما سوى ذاك فاعتبر … وينقص للنقصان نحو ابا العلا
ويمنع ان يزداد عند ازديادها … وخالفه فيه وفي البدء قل تلا
وما اربعا توجب برو نصفها … شعيرا فردا مع قفيزين مرسلا
ولا نصف في نخل وكرم ونحوها … ثمان ولاست برطبة احتلا
وما اعتبروا فيها استطاعة اهلها … لئلا يرى التقدير فيهم حصلا
اذا اما اصاب الزرع من رب افة … او انقطع او يغلب له الماء ذيلا
ولم يك بالتعطيل زال وجوبه … ولم نمل بالاسلام ذاك معطلا
ومهما اشتريناها من اهل ذمة … اجازوا وخرج الارض يوخذ يا جلا

فصل في الجزية

ولو جزية الذمي توضع بالرضا … او الصلح ما كان العدول مسهلا
والا فثملها دراهم ثمينة … بعشر على اهل اعتمال لدى اعتلا
وفي وسط ضعفا وضعفه مكثرا … وما قدر دينار على الحالم العلا
ولا اربعا او اربعين دراهما … راوها وهل تفوض في الحكم فيصلا
وتملي نهاحتسابا او لعام تخلي … كل شهر قسطه فليكملا
واهل كتاب لا تخص مجوسهم … وعباد اوثان من العجم اجملا
وما عمموها مرتدين فرسهم … من ارتد فليسلم واياه فاقتلا
ولا اخذ من اعمى وشيخ كبير … انقل او زمن او من صبي تعقلا

ولا

ولا نسوة او اعبد او مكاتب … اوام والبداو ملوبرا عقلا
ولم يتحملها الموالي لهذه … ولا راهب الا على عمل الا
ونسقط بالاسلام من بعد عاملها … واثناه نقلا وبالموت لدملا
وتكرار اعوام مزيل لهذه … وقد املياه الخلاف محصلا
وجزيته ادى بنفسه قائما … وانت بقعض قاعد فليثلثلا
وقل له يا دمي جزية ادينه … ويوخذ بالتميز منا ليعقلا
بخيط غليظ وسطه فليشده … من الصوف تحقير الركي يذللا
واثواب اهل العلم تقتيك بعدث … وذ شرفا والزهد عنهم منصلا
ولا يركبوا خيلا وقيل بمنعه … وبالاطلاق الا للضرورة فاقبلا
وعلى سرجهم شل الاكاف وفي ندى … للاسلام ازله وامشه او عز لا
ولا تبدأنه بالسلام وضيقنه … عليه طريقا كي يكون مذللا
وفي الطرق والحمام ميز نساهم … تخالط من مسلمات وفصلا
ولم نمل نقض العهد من منع جزية … نقضا ولا سب النبي لدى الملا
وعيصل نقض التهدد ماقتل مسلم … وفيما زنى بالمسلمات ليحملا
ولا نقض الا باللحاق بدارهم … او ان حاربونا غالبين تعقلا
وما كان احداث الكنيسة جائز … ولا بيعة احيائها جاز اصل لا
لغير مسمى اجل ان سمي الوري … ومنها قديم قد يعاد تحملا
وضعفا و زكوة تغلبي براتي … حلوناكهم انثى اطفالهم اذ خلا
ومصرف ما يجبي خراجا وجزية … ومن مال قوم التغلبي محصلا
ومعطى امام اهل حرب هدية … مصالح كل المسلمين لحملا
وكسد ثغور والقناطر فاعلمن … واخذ جسور العابرين ليعقلا

ورزق قضاة اوغزاة وعالم ٭ وعامل مال والذراري منا او لا

فصل في احكام المرتد

ويعرض اسلام على اهل ردة ٭ ويكشف عنهم شبهه لو محصلا
ويحبس اياما ثلثة انغلت ٭ متى هو يستمهل وقيل به ارسلا
ولم غل حتما باستتابة صلت ٭ فيسلم ان يسلم وان يأب فاقتلا
ويكره قبل العرض قتل ولم يكن ٭ على قاتل المرتد شيء ليجعلا
وزال مرلعى ملكه ثم ان يعد ٭ فعاد باسلام له المال لا
وان مات او يقتل فلم غل ماله ٭ باطلاقه فيئا بلا ان يفصلا
بل الكسب في الاسلام يورث كله ٭ وفي ردة فيء وما الارث مرسلا
وحالة حكم باللحاق برده ٭ فانه غلبه بموت ممثلا
فمستولد او من يدبر معتق ٭ وحل به الدين الذي كان اجلا
وكسبه في الاسلام ورث اهله ٭ وقد شرط الاسلام فيهم ليحصلا
ويعطيه ارثا وارثا وقت حكمه ٭ واعطاه لو وقت اللحاق موهلا
ودينه في الاسلام يقضى بكسبه ٭ وفي ردة من كسبها فليفصلا
ومن كسبه او كسبها بدء دينه ٭ فما منهما يقضي جميعا محملا
وصفقته او عتق ملك ورهنه ٭ وتصريفه في ماله يوقف اجلا
فصحت باسلام وبالموت والنوى ٭ وقبل لحاق باطل فانقلنا لا
وان عاد بالاسلام من بعد حكمه ٭ فما في يد للوارثين تقبلا
ومرتدة بالقتل لا غل فاحبسن ٭ بضربك اياما لتسلم ممهلا
وفي مالها اصح التصرف انه ٭ مبقى على ملك اذا القتل زحلا
وكنا زي اسلام عاقل صبية ٭ وردته فاخبر بحمل كذا انحلا

ومن الصبية الاسلام يغني بجمله ٭ سوى ردة لا يقتلوهم قد ارسلا
ومهما يهودي تنصر ماثلا ٭ وبالعكس لا اجبر على الدين موصلا

فصل في البغاة

وان غلبت قوم على اهل بلدة ٭ وقد خرجت عن طاعة فادع اولا
الى جمعنا فاكشف عن القوم شبهة ٭ ولا نبتداهم بالقتال فرحلا
وابدؤنا بالقتال فاننا ٭ نقاتلهم حتى نفرق فاعقلا
وتملى جواز القتال بسيفهم ٭ وخيلهم عند احتياج تحملا
وان بلغ استعدادهم فاحبسنهم ٭ الى ان يتوبوا عن ضيع كذا افعلا
واجهز على جرحى كذا اتبع موليا ٭ وبدء قتال من نعسكر لدملا
وما فيهم مسبي ولا نهب مالهم ٭ بل المال محبوس التوبة اجعلا
وفي قتل عدل باغيا منه ارثه ٭ وفي العكس على حمل حرمان ارسلا
ومسلم ان يقصد هلاكا المثله ٭ نهار عصر بالعصا فلتعقلا
ويدفعه عن نفسه ذا بقتله ٭ بسيف ففي ذاك العصا لي يدع لا
وان كنت من غير الضرورة ناظرا ٭ الى دعوة المنظور فهو قد ابسلا
فمن اجلها مثل الطبيب وخاتن ٭ وقابلة النسوان كان محللا
وما ملكت ايمانكم من اماكم ٭ وازواجكم فيهن حلكم اشملا
ولو امة للناس او محرم ماله ٭ الى وجه او راس او الصدر حللا
كذا عضد الساق قد حل مسها ٭ اذا كان هذا اللمس عن شهوة خلا
ولو لشراء قد يجوز وان يخف ٭ ولا تنظرن من اجنبية اعقلا
وسوى لوجه والكفين ان كنت آمنا ٭ وان خاف قاض والشهود ليفعلا
وعبدك يا سعدى كمثل اجانب ٭ لدى نظر في الحل والحرم فاجملا

ولا بأس ممن يشتهي حاجة أو بلا إذنها ثم المصافح مثلا
وذا العلم والسلطان عدلا وزهدا يحلى بتقبيل لهم يدا اقبلا
ويروى عناقا للرجال وقبلة ۝ ولبس حرير للنساء محللا
وبسط حرير والوساد فاسمعن ۝ وتعليقه شترحلا للبيل لا
وما له من قطن او الخز لحمة ۝ يجوز ولو عكسا فللحرب لم يلا
ومن ذهب مهما تحلي وفضة ۝ نساء فقد جاوزت وما المرء شلا
سوى حلية للسيف او خاتم بها ۝ ومنطقة فالحل فيهن حصلا
وما ذهب في شد سن مجوز له ۝ وقد املبا كالفضي ذاك محللا
وما جاز الباس الحرير صبية ۝ ولا ذهب كاللبس نحوه فاحملا
وما حل استعمال ذاك اوانيا ۝ ولو هو نية انثى يكون محصلا
وما في زجاج او عقيق كراهة ۝ كما كان بلور من الباس قد خلا
ولا بأس في شرب الاناء مفضضا ۝ وفي سرر مهما توقاه فافعلا
وفي ذاك قد يملي الكراهة مفتيا ۝ وافتاك افتاء بذاك نعم ولا
وتقبل في اذن وجنس هدية ۝ صبي ومملوك ولو انثى اعقلا
وتمليه من فسق بيان تعامل ۝ وذا العدل في باب الديانة مثلا
وما العزل محكيا بلا اذن زوجة ۝ وانت بلا اذن عن الامة اعزلا
وافتوا بان الخيل تخصى كبيرها ۝ وينزى على الخيل الحمير مسهلا
وما استخدم الخصيان فيه كراهة ۝ ولعب بشطرنج نحرم مرسلا
ويكره تعشير ونقط مصاحف ۝ وتحليه يملى وخلفا تقبلا
وجوز تنقيش وتزيين مسجد ۝ وفي فتنة بيع السلاح مرذلا
ومكة قد يحلى لها الارض كالبنا ۝ وتباع ولم يكره كما روي فاقبلا

ولو ثمنا للخمر باعه مسلم ۝ اخذت بدين فهو يكره رذلا
وان كان ذميا فليس كراهة ۝ ولم يكره السرقين بيعه لم يلا
ولا تحتكر في القوت ضرا ببلدة ۝ وعند هد فلنسعره اذ غلاه
وفي غلة من ضيعة له جائزه ۝ وفي الجلب من اخرى فلا حكر ارملا
وافتوا الذمي دخول مساجد ۝ واعظم عليه لذاك ليدخلاه
واسال ربي بمعقد عزه ۝ من العرش قد يملي وقد كره اعقلا

فصل في المسابقة

وسابق على الاقدام مع خيلنا ۝ وحمر وابل والنصال ممثلا
فان يشترط جعلا من الزوج جوزوا ۝ ومن ثالث للسبق جاز ومثلا
وفي شرطه من جانبين فساده ۝ اذا لم يكن فيها الكفيء محللاه
اذا سبقا باخذ وان سبقا فلا ۝ وبينهما جعلا لذي السبق حصلا
والوصاء هيت يستحب وقدره ۝ بثلث وان ينقص فقد كان افضلاه
وبتركه ولو وارثوه ضعيفة ۝ صعاليك لم يغنوا بالاسهم فضلا
ولم نمل للحربي يوطي جوازه ۝ وللغير لم يوقف على الاذن سهلا
وما جاز الوصاء لوارث او بما ۝ يزيد على ثلث عن الاذن قد خلا
ونملي بكل حمل ثم عن تعقده ۝ وقابله صل املي مبلغ لبرسلا
ولم نمله نفلا لطفل مميزا ۝ ومعتقل موم بجلوة اخللا
وما جاز من عبد بكاتب بالوفا ۝ وللحمل قد يوصى وبالحمل مثلا
لادنى من الست الشهور بعقلن ۝ من اليوم قد يوصى به الوضع جللا
وبالام دون الحمل يوصي مجوزا ۝ وبعد ممات رده وتقبلا
ولسنا نري ملكا بغير قبولها ۝ كما كان ارثا بالممات ليبعلا

وان مات من يوصى له [illegible]

وصح ولو فعلا رجوع وجحده ٭ عن الايصاء يلي رجوعا حلا اقبلا
او اوصي الى زيد فرد بغيبة ٭ فلا نعتبره لو بوجه تقبلا
وان ردها في وجهه صح رده ٭ وخيران يسكت الى موته اعقلا
فان يتقبل بعد رد قبوله اعتبر ٭ نا بلا عزل فما الرد مرسلا
ولورد من يوصي بتلك قبوله ٭ اجزنا ولو بعد الممات تحصلا
وحالة عجز ضم قاض معينه ٭ فلم يجب الشاكي بلا ان تعقلا
فان يبدفيه العجز اصلا فانه ٭ رعى نظرا من جانبين مبدلا
واصحاب ارث ان شكوا من وصيهم ٭ فلا عزل من غير الخيانة اولا
واوصي الى اهل الفسوق وكافر ٭ منمائي صحيحا ثم بالوصل بدلا
ولو كان قد اوصي الى عبد نفسه ٭ وفيهم كبار لا يصح لمن تلا
ولو هم صغار امهوا مرصحح ٭ وقد اعليا خلفا فقد افتي نوولا
ويروى انفراد اللوصيين مطلقا ٭ وقالا سوى التكفين ما ابتاع مبطلا
وتجهيز ميت والطعام لطفله ٭ وكسوته قد سقتهن منفصلا
ورده ما اودعت عينا معينا ٭ وتادية للدين عند تمقلا
وفعل اختصام او قبول مواهب ٭ وتنفيذ ما اوصي بعينه معقلا
واوصي الى كل على حدة فكالوكيلين افراد او بالخلف قد خلا
وعلي اذا اوصي الى ذا بانه ٭ وصيهما لا بالوكالة فاحملا
وقول صبي قد جعلت وصيهما ٭ تركت فما التخصيص فيه ليحللا
واوصي الى زيد بعين وخالد ٭ بدين فبالتخصيص ملي واشملا
وفي مال ايتام يجوز احتيالا له ٭ اذا كان خيرا لليتيم وافضلا
وبيعه منه او شراه لنفسه ٭ بنفع صبي لده جاز فاملا له
وفيما

وفيما اشترى مالا لطفل والد ٭ اجزنا بلا غبن وبالغبن فلد
ومن ماله ليس اقتراض وصيه ٭ وللاب بتجويز والاقراض ابطلا
وجوز للقاضي وما جاز بيعه ٭ بفاحش غبن او شراه ليفعلا
وفي المال الضارب باوصي كذا الدفع ٭ ومن ماله عند احتياج له كلا
وبيع عروض وعقار وصيتهم ٭ وفيهم صغار مع كبار تحصلا
وفي الجملة الحضار منهم وغيب ٭ وسهم كبار جليا لن يبدلا
وفي غيب باع العروض لديهما ٭ ولم يأمر ابيع العقار ان افعلا
وبيع وصي كل مال لدينه ٭ او ايصائه بالنقد والنقد دخلا
وفيهم كبار حاضرون يجوز ٭ فما قدره للبيع لا غير حصلا
وما للكبير لو وصيان اشهدا ٭ بمال على ميت وفي غيره اقبلا
وقالا بتجويز الشهادة مطلقا ٭ لما انه عن تهمة فيه رحلا
ومهما يقل اني قضيت خراجه ٭ وجعلا يصدقه بلا شاهد حلا
وفي السقم ان يقبض من الدين دائن ٭ بري الشريك للباقين فيه محصلا
وما قد اجاز الوارثون بسقمه ٭ فقد جوزوا ابطالهم امل معقلا
وحالة طلق قدراوها كسقمها ٭ فما بعد ست من شهور تكملا

فصل في الايصاء بالثلث وغيره

واوصي بثلث ثم ثلث ولم يكن ٭ اجازتهم فالثلث سهما به اجعلا
وان يوص من مال بثلث وسدسه ٭ فيقسم اثلاثا له الثلث مكملا
وان كان ايصاء بكل وثلثه ٭ فكله مقسوم بالاسداس فصلا
وللثلث تنصيف لفقد اجازة ٭ ولم يعمل بالارباع يقسم مرسلا
ونصف وثلث ليس فيه اجازة ٭ فللثلث تنصيف لا الاخماس فاعقلا

ولاضرب للموصى له بزيادة * على الثلث الا الثلث منها ليمل لا
سوى عبده الموصى له بعتاقه * وبيع محاباة او الف قد ارسلا
وبالسهم ادنى لانراه بجزئه * وان زاد فهو السدس لا الثلث احملا
وبالجزء فالوارث يعطون ما راوا * اذا الجزء مجهول بلا ان يفصلا
وبالثلث من ضان وجنس دراهم * فيهلك ثلثاه وثلثه حصلا
من الثلث اعطينا البواقي كلها * فما ثلثها الموصى كلا ناء عولا
وثلث ثلث من عبيد فان يمت * ثنى ثلثه لا كل ذاك ليجعلا
واوصى لزيد او لبكر بثلثه * فملغى يرى صلحا وخير فيصلا
وافتى باطلاق المسكين لفظها * على اثنين لا فرد في الايصاء معقلا
وذونا نصيب ابن ولو مثله تلوا * فثلث لوابناه بثلثين اهملا
وفعل محاباة ووهب وعتقه * له عبرة من ثلث مال يبدلا
فيفما يحابى ثم يعتق ان يضق * له الثلث فهي لا العتق ذا الحلا
وتسوية في العكس لا العتق جلية * وليسوا بتقديم المحاباة مرسلا
ولو بين اعتاقين حابى فنصفه * لتلك وللعتقين آخر نا شكلا
او اعتق عبدا بين هاتين فاسمعن * فنصفه للاولى يكون محصلا
واخر بين العتق والثاني عبده * فما العتق فيها والمساواة موصلا
ولسنا بتقديم المقدم مطلقا * اذا لم يف الثلث الذي كان سبلا
ومالي اشترو اعبدا بكله اعتقوا * فما جوزوا ملغى وبالثلث سهلا
وبالالف اعتاقا فبعضه قد نوى * بباقيه لم يعتق به العبد امل لا
وبالفرض فلنبدا او امثل حجة * وكفارة اوما تلفظ اولا
وان كان قد اوصى بثلث لعبده * فثلثه حر بعد موته فادع لا

على

على العبدان ليسعى بثلثيه لو به * له ثلث ما يبقى من المال كملا
وقد اكملا اعتقاله ثم تمما * له الثلث من باق من المال مكملا

فصل في الوصية للاقارب وغيرهم

وجيرانه اهل التلاصق لا الذي * لسكنه في مسجد معه مثلا
وما ذاك من كل الجوانب اربعو * ن دارا الجيران يكون لدى الملا
والاصهار للزوجات ذو الرحم محرما * والاختان ازواج له فلتعقلا
وللاقرباء المحرمان فصاعدا * بلا اصل اوفرع الاقرب فضلا
ولم يمل فرد [illegible] حمل نخله * واولاد وجده اد خلا
ولو لبني زيد فيملي ذكورهم * وافتى باشراك الاناث ان اعدلا
وعمان مع خالين كانا قريبه * فذلك للعمين خص ليمل لا
ولو كان للوارث لقسم بنيهم * فللمرء سهم المرأتين تحصلا
وما الاهل الا زوجه لا عيا له * وللقرب والنعصب فاحد الخلا
ولو لمواليه ولم يوجدوا له * فيعطى موالى الاصل بالارث قد جلا
ولو وجدوا معهم منعنا اشتراكهم * والابطال اليا لو اعلى واسفلا
وليفسد ايصاء لمسجد اسمعن * بلا ذكر انفاق واملاه حصلا
وتقضى ديون بعد تجهيز ميت * وبعده تنفيذ الوصايا لتعقلا
وباقيه موروث لاجل ثلثة * وذا رحم ثم الزوج والولا
الا ان ميتا وارثوه ثلثة * فصاحب فرض ذاك سهم مفصلا
ومن بعده من ارثه لعصوبة * فرد والارحام يخلو بهما انقلا
ومولى موالاه فمعترف له * بنسبته هذا وهي لم تثبت اعلا
فموصى له من ثلث مال باكثر * ويتلوه بيت المال قاسم تعقلا

ويحرم ذو رق وقتل وكافر ۞ ومختلف في الدين والدار مرسلا
وللبعل نصف ثم ربع متى يكن لماه ۞ ولد او لابنها فليسلسلا
وللزوج ربع ثم ثمنه معهم ۞ وللبنت نصف سهمها متكملا
كذاك بنات اذا هي لم تكن ۞ والاخت التي للام والاب فاعقلا
وان لم تكن فالنصف للاخت لام اب ۞ وللاب والجد السدس ليحصلا
بهم ولد او لابنه ثم امه ۞ اذا كان معها واحد فلتمثلا
ومع اخوة المرحوم او اخواته ۞ كذا اسهم جدات وحدة اعدلا
وبنت ابنه بالبنت والاخت من اب ۞ اذا اخته من والدين تحصلا
وسهم وليد الام سدس وثلثه ۞ لاكثر من فرد والانثى ليعدلا
وللام ثلث كان عند انعدامهم ۞ لها معهما سدس يكون مكملا
لها ثلث باق بعد زوج وزوجة ۞ اذا ابوا ميت باحدا سما اشكلا
وذو النصف ذو الثلثين حال التعدد ۞ ولكنه من زوجها لن يسهلا

فصل في العصبات

وثانيهم المذكور من عصباته ۞ وذا ذكر يولى به الذكر افضلا
ويأخذ كل المال حال انفراده ۞ وباقيه اذ سهم ذي السهم كملا
فاولاهم الابناء ثم بنوهم ۞ فوالده فالجد صح وان علا
وللاب احوال ثلث فرضه ۞ مع ابن او ابني ابن ولو متسفلا
وفرض وتعصيب وذاك مع ابنة ۞ او ابنة من كان ابنه ان تسفلا
وتعصيب محض لو يموت ولم يكن ۞ له ولد او لابنه فليسفلا
ومن بعده جد صحيح لميت ۞ له اخوة ثم ابنهم متسلسلا
وبعدهم الاعمام ثم بنوهم ۞ فعم اب ثم ابنه فلتعقلا

فاعمام

فاعمام اجداد فابناؤهم اتوا ۞ وقدم من للام والاب من ولا
وقد عصبت بالغير كالبنت بابنه ۞ وبنته بابن ابن ولو ان تسلسلا
ومن ابوين الاخت بالاخ عصبت ۞ وتشبهها علات ضرات اعقلا
وهم لمقل المال اولاد علة ۞ وان كان محضا فالمعونة مخولا
وهاتان مع بنت وبنت ابن ميت ۞ يرى بهما وصف العصوبة حصلا
ونجلوا الاولاد والملاعن كالزنا ۞ عصوبتهم مولى لام تحملا
وآخرهم مولى عتاقا والذي ۞ يعصبه والنسوان ليس لها الولا
سوى من تحرر او يحرر محرر ۞ لها او تكاتب او تدبر فمثلا
وللاب ثلث سدس وباقيه لابنه ۞ وما كله للابن جاء محصلا
ونقل ترجيحا للجد على اخ ۞ وليس اخو المولى لث ركن الولا

فصل في الحجب والسقوط

وما حجب حرمان لست بحالة ۞ وذاك اب ابن وام لتعقلا
كذا ابنة ميت ثم زوج وزوجة ۞ ويحجب الادنى غيرها الابعد العلا
ومن كان ادلاه لشخص فلم يرث ۞ به غير اولاد لام بها اعقلا
ولا يحجب المحروم عبدا وكافر ۞ وقاتل ميت اذ به لن يوصلا
ويحجب محجوب كاخوة ميت ۞ مع الاب سهم الام معهم تقللا
وابناء اعيان بالابن او ابنه ۞ وبالاب اسقاط كذا الجد امثلا
وقد اعطياهم مثل زيد بن ثابت ۞ وابناء علات بهذا وهؤلا
وبالولد الاحياف او ولد ابنه ۞ كذا اب والجد ليسقطن فاشكلا
وتحجب جدات بام مطلقا ۞ ومن ابويا كان بالاب زحلا
وتحجبها القربى فيملية مطلقا ۞ ولا يعلوا احصر الثلث واسفلا

وان كانت احداهن ذات قرابة ۝ وقد كانت الاخرى لها اثنان حصلا
فقسم اثلاثا لها السدس ما رأى ۝ بتنصيف سدس بين ماتين قد بلا
اذا ما بنات صار ثلثين سهمها ۝ فتسقط بنت ابن بلا ابن واسفلا
كذا اخوات من ابيه وامه ۝ لعلته والارث بالاخ حصلا
ولو تركت زوجا واما واخوة ۝ لام وممن من والدين تنقلا
فلم تر تشريكا بالاخوة ميت ۝ من الابوين اسهم معهم لدى الخلا

فصل في العول والرد

وما زاد من سهم على الفرض عائد ۝ فست الى عشر لها العول مرسلا
كذا اثنان مع عشر الى سبعة بها ۝ تعول ولكن عولها الوتر فصلا
والاربع والعشرون عال بزنة ۝ الى السبع والعشرين عولا مكملا
وصورته البنتان مع زوجة له ۝ مع الابوين الكشف ثان تنعقلا
ومهما يزد فرض يرد عليهم ۝ بمسألة من ارؤس الرد جعلا
وعند اختلاف الجنس فهي من اسهم ۝ وفي اول لو كان من ليس اهلا
برد فيعطى من اقل مخارج ۝ فيقسم باقيه على اهله اعقلا
وصور زوج مع بنات ثلاثة ۝ ووفق روسا لا استقامة حصلا
ستضربه في مخرج الفرض للذي ۝ ترى جنبه عن رده متعطلا
وان لم يوافق بالروس بمخرج ۝ كزوج وخمس من بنات ليمثلا
ومن ليس ذا رد مع الثاني ان يكن ۝ فباقيه من مخرج الفرض حصلا
تبقسيم ذا الباقي عليها كزوجة ۝ واربع جدات كنت ممثلا
كذا اخوات الميت للام ستة ۝ وتضربها حيث استقامة خلا
بمخرج فرض للذي ليس اهله ۝ كاربع زوجات وتسع تعقلا

بنات

بنات وجدات تعدون ستة ۝ فيضرب سهم القوم عن رده خلا
بمسألة المردود فضل عليهم ۝ كذا سهم ذي رد تعقله فيصلا
بما بقيت من مخرج الفرض للذي ۝ وتراه برد لا يكون مؤهلا

فصل في ذوي الارحام

وذو الرحم قد يخلو الارث وهو من ۝ عصوبته مع فرضه لن يحصلا
وحال انفراد يأخذ المال كله ۝ ويحجب ادناهم اباعد مبطلا
وقدم اولاد البنات برتبة ۝ واولاد بنت ابن لكن متعقلا
ففاسد اجداد وجدات اسعن ۝ ويروى على من قبله كان نفيلا
واولاد اعيان اناث وعلة ۝ ووالاد احياف من الميت مرسلا
وبنت اخ والجد افضل عنده ۝ فخالاته والعم للام مثلا
واولاد اعمام اناث كهذه ۝ ويشبهها في الحكم اولاد هؤلاء
فعمات اباء لام شبيههم ۝ واعمام ام الميت والنسل من ادلا
ورجح في الميراث اولاد وارث ۝ اذا ما استووا في رتبة فارع فيعلا
وان يختلف فرع واصل لميت ۝ كبنت ابن بنت وابن بنت ابنه هلا
فقوى اعتبار الاصل فيه مقيما ۝ على القوم اثلاثا واعطى مكملا
فروعهم سهم الاصيل تعقلن ۝ وعندهما فرع يقوى ليفصلا

فصل في مسائل متفرقة

وحرقى وغرقى ثم هدمى ونحوهم ۝ فيجعل للاحياء ما لهم ابد لا
وعند اجتماع القرابتين لكافر ۝ نرى بهما لا بالقوي ابا الملا
وما فيهم امر التوارث حاصلا ۝ بفعل نكاح يستحلونه اعتقلا
ولو ولد يبقى وحمل فسهمه ۝ باربع ابناء يكون ممثلا

ونوقف سهم ابن باخذ وقد بلا ٭ كالاثنين موقوفا فما كله انجلا

فصل في المناسخات

وقبل انقسام المال ان مات واحد ٭ فصحح كلا الفرضين قد كنت فيصلا
فان ينقسم سهم الذي مات ثانيا ٭ على ماله صحا وان لم يكن فلا
فتصحيح ثان ان يوافق نصيبه ٭ ففي الاول اضرب وفق فرض مفصلا
بوفق لذاك الفرض او في جميعه ٭ بحال وفاق والخلاف يشكلا
واسهم هذا في النصيب ووفقه ٭ ستضرب فافهم ما اسوق مفصلا

حساب الفرائض

واما سهام الوارثين فستة ٭ هي النصف ثم الربع والثمن اولا
وثلثان ثم الثلث والسدس ثانيا ٭ مخارجها من سبعة فلتعقلا
هي اثنان يتلوها ثلث واربع ٭ كذا ستة ثم الثمان تعقلا
كذا ضعف ست ثم يتلو ضعفه ٭ واسهم قوم ان تكسر فكملا
بضربك في اصل جميع رؤسهم ٭ له اخوي ميت مع الزوجة اجعلا
ووفق روس ان توافق سهامهم ٭ كستة اخوان مع الزوجة اعقلا
وان يتعدد ذلك الكسر فاضربن ٭ وارؤسهم فيها تماثلت اشكلا
وحيدا لاعداد بمسالة له ٭ ثلثة اعمام بنات كذا جعلا
ولو بعضها في بعضها متداخلا ٭ فاكثرها في اصلها فاضربن فلا
كاربع زوجات وعشرين شتى ٭ لعم وجدات ثلث ليعقلا
ولو بعضها في بعضها وافق اضربن ٭ وفا قاله في غيره متكملا
وخارجه فاضرب بوفق لثالث ٭ وان لم يوافق في الجميع متسلسلا
وان يتباين فاضرب الفرد منهما ٭ بكل الذي ياتي بعيده قد تلا

كعشر

كعشر بنات ثم جدات اسدس ٭ وسبعة اعمام وزوجية فاشكلا
وحاصله في كل ما جاء ثالثا ٭ وفي اربع ايضا بان يتسلسلا
ومغايره باب التداخل فاطرحن ٭ من اكثرهما ما قد يكون مقللا
الى الفني او فاقسم كثيرا صحيحة ٭ لخمس مع العشرين جاء مبتلا
وتفريق وفق ان نقصت من اكثر ٭ من الجانبين النقص ما كان قللا
وان وافقا في واحد فتباينا ٭ ولو وافقا باثنين بالنصف حصلا
فبالثلث ذا او بالثلاث توافقا ٭ الى العشر او احدى مع العشر كملا
فبالجزء منها قد يكون وهكذا ٭ الى التسع مع عشر قد يساق ليعقلا
وسهم فريق من اراد وفوقه ٭ عليه من التصحيح فليضربا اولا
لماله في اصل بما قد ضربته ٭ باصل لها يخرج نصيبه كملا
وقل كل سهم فاضربنه تعقلن ٭ بمضروبه يخرج نصيبه مكملا
وقسمة مال بين من كان وارثا ٭ او الغرماء اضرب بسهامهم اولا
اذا وافقا التصحيح مالا بوفقه ٭ فمبلغه فاقسم على الوفق معقلا
ليخرج منه سهم من كان وارثا ٭ والا فكل ومثله فاعملا
باسهم كل من فريقين نزلن ٭ جميع ديون مثل التصحيح اجملا
وكلا لدين مثل اسهم وارث ٭ وفي اصله الاغناء عن ان يطولا
ولو وارث تواميت على الشي صالحوا ٭ والغرماء اطرح وكن فيه فيصلا
مقسم ما يبقى على اسهم الذي ٭ من القوم ما يبغي لختم محمد لا
فتم كتابي حل في النظم مثله ٭ كثير المعاني وهو باللفظ قللا
[illegible] الاف والف سطر نهاية ٭ وربع لالف عده قد تكملا

قد حرره جملة الطلبة في المسجد الحرام
احسن الله اليهم ورزقنا واياهم حسن الختام
عن نسخة قوبلت على نسخة المؤلف سنة ١٢٩٣

٤٢٧٠
الرقم (عام)

مجاميع
٤٣٠٦